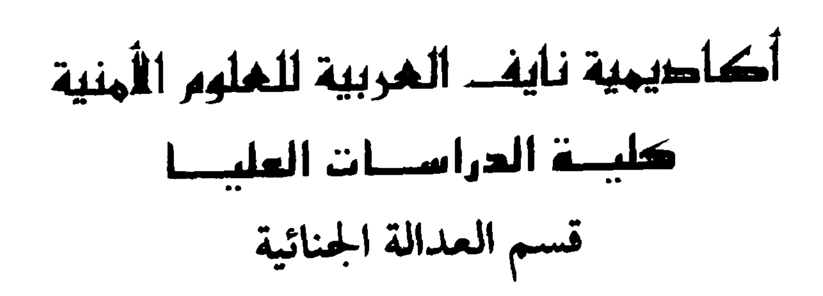




أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

أثر الصلح على قطع الخصومات الجنائية

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في العدالة الجنائية ـ تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد

عبدالمحسن بن عبدالعزيز بن سلمه

إشـــراف

د. عبدالرحمن بن مهيدب المهيدب

الرياض

١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م


بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــداء

إلى الإنسان الكريم صاحب السمو الملكي الأمير

نايف بن عبد العزيز آل سعود على جهوده في

تحقيق الأمن العربي المشترك

بسم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab Academy For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم : العدالة الجنائية

تخصص : التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ☑ ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الدراسة : أثر الصلح على قطع الخصومات الجنائية.

إعداد الطالب : عبدالمحسن بن عبدالعزيز بن إبراهيم بن سلمه

إشراف : د/ عبدالرحمن بن مهيدب المهيدب

لجنة مناقشة الرسالة :

١- الدكتور/عبدالرحمن بن مهيدب المهيدب (مشرفاً ومقرراً)

٢- الدكتور/مساعد بن قاسم الفالح (عضواً)

٣- الدكتور/محمد بن عبدالله الشنقيطي (عضواً)

تاريخ المناقشة : ١٠/٢/١٤٢٣هـ

مشكلة البحث : الفائدة الكبيرة المرجوة من موضوع البحث ودخوله في أغلب أبواب الفقه ومعرفة الآثار الإيجابية والحسنة التي تترتب على فض النزاع بين المتخاصمين بالمصالحة.

أهمية البحث : عقد الصلح في الشريعة الإسلامية أهمية خاصة لأنه محط أهتمام أفراد المجتمع قاطبة بدءاً من رجال الشرطة ومن في حكمهم ورجال القضاء وطلاب العلم والمصلحين إذ لابد لهم من معرفة هذا العلم ومدولاته ومضامينه ومفاهيمه وذلك من أجل تحقيق العدالة والمساواة وإيصال الحقوق لأصحابها

أهداف البحث: تهدف الدراسة إلى الأمور الآتية :

١- التعريف بالصلح ومصادره في التشريع والتعريف بأركانه.

٢- التعريف بأحكام مقدار الدية في جريمة العمد وشبه العمد والقتل الخطأ.

٣- التعريف بالأحكام الشرعية المتعلقة بالصلح في الجناية على النفس وما دونها.

٤- استعراض موضوع الدراسة من خلال الكتاب والسنة وآراء الفقهاء.

٥- استعراض بعض القضايا التطبيقية موضوع البحث.

فروض البحث/تساؤلاته:

١- ماهو عقد الصلح في الشريعة الإسلامية؟

٢- ماهي مرتكزات الصلح القاطع للخطومة؟

٣- ماهو أثر الصلح على قطع الخصومات الموجبة للقصاص والدية؟

٤- ماهو أثر الصلح على قطع الخصومات الموجبة للحدود والتعازير

منهج البحث : يجتمع في هذه الدراسة جانبان النظري والتطبيقي:

الجانب النظري : يقوم على عرض وتحليل أحكام التشريع الجنائي الإسلامي المستمدة من الكتاب والسنة وكتب الفقهاء وعزو الأقوال الفقهية إلى أصحابها مع ذكر الأدلة وإسناد كل رأي إلى الكتب المعتمدة وتخريج الأحاديث

الجانب التطبيقي : دراسة بعض الوقائع القضائية الجنائية التي كان للصلح أثر في إنهاء الخصومة.

أهم النتائج :

١- الصلح مشروع وثابت بالكتاب والسنة والإجماع وحث عليه الرسول ورغب فيه .

٢- إن الصلح هو إسقاط القصاص بمقابل وهذا المقابل قد يكون مالياً أو تنازل عن حق مقرر للجاني.

٣- أن الصلح مسقط للقصاص سواء كان في النفس أو ما دونها.

٤- أن من يملك القصاص يملك الصلح.

٥- الصلح جائز إذا كان المصالح عليه أو محل الصلح حقاً من حقوق العباد

٦- متى تمت المصالحة فلا يجوز التراجع عنها.

Naif Arab Academy For Security Sciences

Department : **Criminal Justice**
Specialization : **Islamic Criminial Legislation**

Thesis Abstract [√] MA [ ] PH.D

Thesis Title : The effect of reconciliation in stopping criminal disputes.
Prepared by : Abdel Mohsini Ben AbdulAziz Ben Ibrahim Ben Salma
Supervisor : Dr. AbdelRahman Ben Mohaideb Al-Mohaideb
Thesis Defence Committee :
1- Dr. AbdelRahman Ben Mohaideb Al-Mohaideb (Supervisor& reporter)
2- Dr. Massaad Ben Gasim Al-Faleh (Member)
3- Dr. Mohammed Ben Abdullah Al-Shingeti (Member)
Defence Date : 10/2/1423
Research problem :

The major benfit expected from this research is its entry in the majority jurisprudence chapters and knowing the positive and good effects reflected by resolving the dispute between the opposing parties through reconcilation.

Research Importance :

A reconciliation contract has a special importance in Islamic law as it concerns the community as a whole, starting with the police men and a like, law people, students and conciliators as they should know this subject its objective, contents and concepts in order to fulfil justice, equality and to deliver the rights to their owners.

Research Objectives : The study is targeted to the following:

1- To identify reconciliation and its source in legislation and to identify its pillars.
2- Idenfification of laws and amount of blood money in willfully and semi purposely murder crimes in addition to killing by mistake.
3- To identify the legislative laws related to reconcilation in a self felony and below that.

4- To review the study topic through the Holy Quran, Sunna and jurisprudents views.

5- To review some applied issues, the research subject.

Research Hypotheses/Questions:

1- What is a reconciliation agreement in Islamic legistation?

2- What are the foundations of reconcilation that stop the dispute?

3- What is the effect of reconciliation on stopping the disputes that necessitates punishment and blóod money?

5- What is the effect of reconciliation on stopping the conflicts that necessitate the restriction that God has placed on man's freedom of action and rebukes.

Research Methodology:

The study included both theortical and practical aspects:

The theorital aspect would show and analyze the Islamic criminal legislative laws dervied from Holy Quran, Sunna and scholars books and attribute scholar views to their owners with mentioning the proofs and to attribute each opinion to the reliable books and Hadith (Prophetic tradition).

The applied side : study some of criminal suits that reconcilation had an effect in ending the dispute.

Main Results:

1- Reconciliation is lawful and established in Holy Quran and Sunna and consensus.

2- Reconciliation is cancellation of punishment in return for and this could be money or to surrender of a right decided for the criminal.

3- Reconciliation would cancel punishment whether in self or others.

4- That who owns punishment would possess reconciliation.

5- Reconcilation is permissible if the reconciliated is the right of people's rights.

6- When reconciliation is completed it is not permitted to withdraw from it.



الحمد لله رب العالمين، الذي أفاض على عباده النعمة، وكتب على نفسه الرحمة، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين سيدنا محمد بن عبدالله سيد المصلحين وآله وصحبه وأمته الغر المحجلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله القائل (**... من يرد الله به خيراً يفقه في الدين**)[1] أرسله الله بشريعة الإسلام لتحقيق مصالح العباد وإسعادهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها حيث قال تعالى في محكم التنزيل {**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً**}[2].

أمـــا بعـد:

فخير العلوم وأعظمها قدراً وأقر بها إلى الله منزلة طلب العلم الديني، فإن الاشتغال به من أفضل القرب وأجل الطاعات وأكد وأولى العبادات وهو من أفضل ما أنفقت فيه نفائس الأوقات.

ولما كان لزاماً على الطالب في هذه الكلية الموقره في ختام دراسته أن يتقدم ببحث وذلك استكمالاً للحصول على شهادة

---

(١) متفق عليه، فقد خرجه البخاري ومسلم. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١/١٦٠). وانظر أيضاً صحيح مسلم (١٥٣٤/٣) طبعة أولى ١٣٧٥هـ.

(٢) سورة المائدة، آية رقم (٣).

الماجستير أعملت فكري بالبحث والقراءة وقمت بعملية استطلاع للعديد من الموضوعات حتى استقر في نفسي موضوع أثر الصلح على قطع الخصومات الجنائية، الذي هو باعتقادي من أهم الأمور التي يحتاج إليها المسلمون لا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه النزاعات والخصومات.

ولقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع أسباب عدة من أهمها:

١- خيرية الصلح وفضله حيث قال تعالى: **{والصلح خير}**[1].

٢- دخوله في أغلب أبواب الفقه الإسلامي المتعلقة بغير العبادات.

٣- أهمية جمع ما كتبه العلماء في الصلح في أبواب متفرقة في إطار يبرز أثره على قطع الخصومات.

٤- معرفة الآثار الإيجابية والحسنة التي تترتب على فض النزاع بين المتخاصمين بالمصالحة.

هذا وقد راعيت في هذا البحث المنهج الآتي:

١- الرجوع إلى كتب السلف في كل ما كتبته ولا أرجع إلى الكتب الحديثة إلا في النادر.

٢- كل مسألة ورد للعلماء فيها خلاف فإني في الغالب أذكر ذلك الخلاف من خلال التطرق لأقوال وآراء الفقهاء على المذاهب الأربعة المشهورة بحسب ما طلعت عليه.

٣- أتحاشى في بعض المسائل الخلافية الدخول في عمق تفصيلات الخلاف فيما بين المذاهب الأربعة احترازاً من الإطالة.

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٢٨).

٤- أنني في أغلب المسائل الخلافية أتبع أقوال العلماء بأدلتهم ثم أبين الراجح في نظري من هذه الآراء، وقد رجحت دائماً ما قويت عندي حجته وظهر لي دليله من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول دون تحيز لرأي أو مذهب.

٥- إن ما أنقله نصاً فإني أضعه بين قوسين وبعد الانتهاء من النص أعزوه في الهامش إلى مصدره.

٦- قمت بتخريج الأحاديث الموجودة في هذا البحث رغم كثرتها.

٧- الكلمات الصحبة في الهامش.

ولقد قمت بالبحث والدراسة والتحليل لكل ما جمعته من معلومات لإبراز أثر الشريعة في قطع الخصومات ووأدها في مهدها لإحلال الوئام والتآخي بين المجتمعات الإسلامية مع أنه يحدوني الأمل باستمرار وتدفعني الرغبة في التنقيب في الكتب الفقهية التي تركها لنا السلف الصالح مرة تلو المرة لما بذلوه من غال ونفيس في سبيل خدمة العلم وأهل العلم.

ولاشك أن ما بذل هو جهد بشري يعتريه ما يعتريه من نقص أو خطأ أو قصور فيصيب تارةً ويخطئ تارةً أخرى مما يحتم على كل مطلع على أي عمل بشري أن يلتمس العذر قبل أن يقدم المحاسبة ولا ننسى قول عماد الدين الأصفهاني حيث قال في بعض ما كتبه: (إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا

لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر)[1].

ولعل من واجب القول بعد شكر الله شكر أستاذي المشرف سعادة الدكتور/ عبدالرحمن المهيدب الذي كان خير عون لي من خلال ما بذله من جهد صادق ومخلص معي حيث أفادني بتوجهاته وآرائه التي كانت خير هادي ومعين لي بعد الله سبحانه، إذ لم يدخر جهداً ولم يأل وسعاً في سبيل إخراج هذا البحث بالمظهر الذي أرجو من الله أن يكون مناسباً وموفقاً، والشكر موصول إلى أستاذي الكريم سعادة الدكتور/ محمد المدني أبو ساق رئيس قسم العدالة الجنائية الذي لم أجد منه أنا وزملائي إلا كل توجيه ورعاية وترغيب في البحث والاستفادة.

هذا وأسأل الله التوفيق لي ولجميع المسلمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه.

الباحث

---

(١) الفقه الإسلامي لمحمد يوسف موسى (ص٤)، دار الكتب العربي بمصر.

خطـــة الــدراســـة

❖ المقدمة

- **الفصـــل التمهيدي: المنهج العام للبحث**

أولاً: مشكلة الدراسة

ثانياً: أهمية الدراسة

ثالثاً: أهداف الدراسة

رابعاً: تساؤلات الدراسة

خامساً: الدراسات السابقة

سادساً: مصطلحات الدراسة

سابعاً: المنهجية الدراسة

- **الفصل الأول: ماهية الصلح**

المبحث الأول: تعريف الصلح

المبحث الثاني: مشروعية الصلح

- العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للصلح
- الفرق بين الصلح وبين ما يشبهه

المبحث الثالث: نقض الصلح

- **الفصل الثاني: مرتكزات الصلح القاطع للخصومة**

المبحث الأول: أركان الصلح

- الصيغة
- العاقدان
- محل العقد

المبحث الثاني: شروط المصالح

- شروط المصالح عنه
- شروط المصالح عليه

الفصل التمهيدي
المنهج العام للبحث

أولا : مشكلة الدراسة .

ثانيا : أهمية الدراسة .

ثالثا : أهداف الدراسة .

رابعا : تساؤلات الدراسة .

خامسا : الدراسات السابقة .

سادسا : مصطلحات الدراسة .

سابعا : منهجية الدراسة .

الفصل التمهيدي
المنهج العام للبحث

أولا : مشكلة الدراسة :

لا يخلو الإقدام على إجراء أي بحث من صعوبات جمة تواجه الباحث، حيث قد تعترض الباحث مشكلات لم تكن بالحسبان سواء كان ذلك يتعلق بالجانب المعلوماتي أو الجانب الزمني.

إلا أن هذه الصعوبات تجعل أي باحث أكثر إصرارا وثباتا على المواصلة والاستمرار، وهي تعتبر الميدان الرئيسي لمعرفة قدرة الباحث في التغلب عليها وإنجاز الهدف المنشود الذي يسعى إلى تحقيقه مسترشدين بقوله سبحانه وتعالى: { **وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون** }(١).

ويمكن إجمال المشكلات بالآتي:

١- عدم توفر الوقت الكافي نتيجة لعدم التفرغ للبحث بشكل مطلق.

٢- قلة الدراسات القديمة المهتمة بموضوع الصلح كموضوع مستقل قلة الدراسات الحديثة المتعلقة بأثر الصلح على قطع الخصومات الجنائية.

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم: (١٠٥).

٣- عدم وجود إحصاءات دقيقة لدى المحاكم والشرطة خاصة بالقضايا التي انتهت بالصلح ويرجع ذلك في بعض الأحيان إلى أن الصلح يتم بتنازل صاحب الحق دون ذكر لسبب التنازل مما يصعب معه إيجاد إحصائية دقيقة بهذا الشأن.

ثانيا: أهمية الدراسة:

لما كان الصلح هو الأساس والمطلب في جميع الاختلافات، فإن عقد الصلح يكتسب في الشريعة الإسلامية أهمية خاصة، لما يتمخض عنه من مصلحة للأطراف المتنازعة التي غالبا ما يؤلف الصلح بين قلوب المتنازعين فتكون النفوس أقرب إلى الخير والصفح والتسامح والتآخي، فيمحو الغل والحقد وتسود المحبة والصفاء، ولما له من فضل وأجر كبير عند الله سبحانه وتعالى، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة؟ قال: قلنا: بلى. قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة))[1].

ومن هنا قال البهوتي: (الصلح من أكبر العقود فائدة، لما فيه من قطع النزاع والشقاق)[2]. وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد:

(١) رواه أبو داود، كتاب الآداب، باب في إصلاح ذات البين (٢٨٢/٤)، صححه الألباني، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٠٦/١).

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٣٩٠/٣ ، ٣٩١).

(الإصلاح بين الناس فيما بينهم من الخلاف والتداعي في الأموال وغيرها من نوافل الخير المرغب فيها)[1].

وتبرز أهمية هذا الموضوع في أنه محط اهتمام أفراد المجتمع قاطبة بدءا من رجال الشرطة ومن في حكمهم ورجال القضاء وطلاب العلم والمصلحين إذ لابد لهم من معرفة هذا العلم ومدلولاته ومضامينه ومفاهيمه. وذلك من أجل تحقيق العدالة والمساواة وإيصال الحقوق لأصحابها.

فضلا عن الحاجة الملحة إلى الصلح وخصوصا في هذا الزمان الذي كثرت فيه الخصومات سواء أكان ذلك بين الأفراد بعضهم مع بعض أو بين الجماعات أو بين الدول لمعرفة أن الصلح يحسم النزاع في الغالب بين الأطراف المتنازعة ويضفي كل آثار حسنة تترتب نتيجة المصالحة.

ثالثا: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الأمور الآتية:

١- التعريف بالصلح ومصادره في التشريع والتعريف بأركانه والشروط الواجب توافرها فيه.

٢- التعريف بأحكام مقدار الدية في جريمة العمد وشبه العمد والقتل الخطأ.

---

(١) المقدمات المهدات لابن الرشد (٢/٥١٦).

٣- التعريف بالأحكام الشرعية المتعلقة بالصلح في الجناية على النفس وما دونها مع إبراز دور الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن والاستقرار.

٤- استعراض موضوع الدراسة من الناحية النظرية على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتي سيتم استعراضها من خلال الكتاب والسنة وآراء الفقهاء على المذاهب الأربعة.

٥- تهدف الدراسة إلى استعراض بعض القضايا التطبيقية موضوع البحث في المملكة العربية السعودية من خلال دراسة حالات وقائع معينة ومعرفة الإجراءات المتبعة لدى الجهات المختصة والأحكام الشرعية الصادرة والأوامر والتعليمات الصادرة في هذا الخصوص.

رابعا: تساؤلات الدراسة:

أننا نسعى كباحثين في سبيل تحقيق أهداف البحث إلى الإجابة على التساؤلات الآتية:

ما عقد الصلح في الشريعة الإسلامية؟

ما مرتكزات الصلح القاطع للخصومة؟

ما أثر الصلح على قطع الخصومات الموجبة للقصاص؟

ما أثر الصلح على قطع الخصومات الموجبة للدية؟

ما أثر الصلح على قطع الخصومات الموجبة للحدود؟

ما أثر الصلح على قطع الخصومات الموجبة للتعزيز؟

ونسأل الله العلي القدير أن يلهمنا الصواب للإجابة على هذه التساؤلات من أجل الوصول إلى الهدف المرجو من موضوع البحث.

خامسا: الدراسات السابقة:

كما ذكرنا آنفا أن الموضوع ليس بجديد وموضوعاته موجودة ومتوفرة في مختلف كتب الفقه الإسلامي ولكن الجديد هو إفراده ببحث جامع شامل يتناول جميع المفردات المتعلقة بموضوع البحث على الغالب.

لم أقف على كتابة علمية تناولت موضوع البحث من الجانبين النظري والتطبيقي بشكل خاص وإنما اطلعت على بعض الرسائل المتعلقة بالصلح والقصاص بشكل عام وسوف أعرض لبعض الدراسات مع بيان ما يميز دراستي عنها.

١- **دراسة بعنوان:** (النظام العرفي في التحكيم والصلح - دراسة أنثروبولوجية على قبيلة بني سعد بمنطقة الطائف)[1].

وقد دارت الدراسة حول الصلح عند قضاة العرف في المجتمع البدوي عامة ولدى مجتمع البحث خاصة، وأشهر قضايا الصلح في منطقة الطائف وأشهر قضاة العرف بها، وبعض المصطلحات المتعلقة بالقضاء والعرف في مجتمع البحث، وذلك بعد أن خص الإطار النظري للبحث بالفصل الأول، وأعقب ذلك بتسع دراسات سابقة بهدف التعرف على موقف مجتمع البحث من التحكيم والصلح وموقف الجهات الرسمية منه وتقبلها له من عدمه.

---

(١) سليم بن عائض المنصوري الثبيتي، (النظام العرفي في التحكيم والصلح ـ دراسة أنثروبولوجية على قبيلة بني سعد بمنطقة الطائف) رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤١٣هـ.

وقد هدف الباحث إلى التعرف على مدى قبول وانتشار تطبيق قواعد التحكيم والصلح بين أبناء قبيلة بني سعد ، ودراسة ذلك حسب المستويات التعليمية والعمرية بمجتمع الدراسة ، والتعريف أيضاً بالخصائص الثقافية والاجتماعية التي يجب توافرها برجال القضاء العرفي في المنطقة والتخصصات والمهام التي يضطلعون بها ، ودراسة مدى تأثير هذه الأنماط القضائية العرفية على العدالة الجنائية والأمنية ، مدى التنسيق بين السلطات الرسمية ومشايخ القبائل وقضاة العرف حول الأخذ بهذه الأنماط.

منهج الدراسة :

لما كان الموضوع أنثروبولوجيا فقد استخدم الباحث ذلك المنهج من خلال ثلاثة محاور هي:

١- الملاحظة الميدانية.

٢- فحص المصادر المكتبية والسجلات القبلية.

٣- دراسة ميدانية تقوم على الملاحظة والمراقبة لعادات الأفراد وأوجه نشاطهم.

نتائج الدراسة :

اتضح أن النظام القضائي العرفي مقبول ومنتشر بين أوساط أبناء قبيلة بني سعد ، وتقل درجة قبوله لدى مجتمع البحث في المشاكل العائلية.

وعوامل القبول تعود إلى نظرة مجتمع البحث إلى من يلجأ إلى الجهات الرسمية وعدم تقديره واحترامه لشيوخ قبيلته، أيضاً قبوله

بالحل العرفي متى كان معقولاً ومقبولاً شرعاً وعرفاً، كذلك بساطة المشاكل التي تحدث لدى مجتمع البحث.

ما يميز دراستي:

هو أن دراستي فقهية مقارنة بالرجوع إلى الكتب الفقهية المعتمدة في المذاهب الأربعة، والدراسة المشار إليها دراسة أنثروبولوجية بحته، كما أن الناحية التطبيقية في بحثي تختلف تماماً.

٢- **دراسة بعنوان:** (فاعلية الصلح القبلي في جرائم القصاص والدية دراسة تطبيقية على منطقة الباحة)[(١)].

وقد تركزت الدراسة على الصلح القبلي وكل ما يتعلق به في أربعة فصول، فعرّف الصلح وأدلة مشروعيته وحكمه، وأنواعه وأركانه، وإثباته، وبطلانه، وعرّف الدية والعاقلة، والصلح عن دم العمد، وعن قطع الأطراف عمداً، أو الجراح والشجاج، وعرّف العفو ومشروعيته والفرق بينه وبين الصلح، ثم عرّف الصلح القبلي في منطقة الباحة، ومصادر الصلح القبلي وأهميته من الناحية العملية، والمقارنة بين الصلح القبلي والصلح القضائي، واختتم الدراسة بشرح خطوات الدراسة الميدانية، وتحليل أجزاء الاستبانة وعرض النتائج في جداول.

---

(١) علي صالح بن شويل، (فاعلية الصلح في جرائم القصاص والدية دراسة تطبيقية على منطقة الباحة) رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ١٤١٠هـ.

هدف الدراسة :

يهدف الباحث من دراسته إلى التعريف بالصلح القبلي بعد إعطاء صورة موجزة عن الصلح في الشريعة الإسلامية ، من أجل التعرف على فاعلية الصلح القبلي في جرائم القصاص والدية ومدى تجاوب الناس معه، وتأكيد فرضية النتائج المرضية للصلح القبلي والتي تحققت بالدراسة الميدانية عن طريق الاستبيان.

منهج الدراسة :

لجأ الباحث في الجانب النظري من بحثه إلى الدراسة الكشفية الاستطلاعية باستقراء آراء الناس حول ماهية الصلح القبلي بهدف جمع المادة العلمية عن الصلح القبلي وذلك بسؤال عدد من كبار السن وأعيان وعرفاء ومشايخ القرى والقبائل حتى أمكنه جمع مادة جيدة عن الصلح القبلي قام على أثرها بتصميم استبانة مقننة بغرض تقرير وتأكيد صحة المعلومات التي جمعها والتعرف من خلالها على فاعلية الصلح القبلي في جرائم القصاص والدية في الوقت الحاضر.

نتائج الدراسة :

توصل الباحث إلى عدة نتائج منها أن الصلح القبلي هو رد الاعتبار، وأن بدل الصلح يأتي في المرتبة الثانية من اهتمام المعتدى عليه وأن الفاعلية تفضل العفو دون مقابل، كما توصل الباحث إلى

فاعلية الصلح القبلي وأنه يوفر الوقت والجهد والمال ويخفف على القضاء.

كما أكدت الدراسة أن الصلح القبلي يستمد أصوله من تعاليم الشريعة الإسلامية وأن الإجراءات المعمول بها تساعد وتسهل على إتمام عملية الصلح بين الناس كما تقوم الجهات المختصة بالحث على الصلح وهيأت مكاتب خاصة في المحاكم الشرعية، كما كشفت الدراسة عن تجاوب الناس مع الصلح في الجناية على النفس وما دونها عمداً أو خطأً.

ما يميز دراستي:

هو التوصل إلى أثر الصلح في القضاء على أثر الدعوى الناشئة عن جرائم القصاص في النفس وما دونها، وذلك بالتعرف على الأحكام الشرعية المتعلقة بالصلح كما وردت في الكتاب والسنة والكتب الفقهية المتخصصة في المذاهب الأربعة بالإضافة إلى التعرف على ما قد يشتبه معه في المعنى من مصطلحات، ولعل ما يؤكد الاختلاف هو تساؤلات الباحث في بحثه والتي يمكن من خلالها التعرف على توجهه بالإضافة إلى المجال التطبيقي للبحث، إذا أن مجال التطبيق سيكون في الإجراءات المعمول بها في المحاكم الشرعية بالمملكة والأحكام الشرعية الصادرة فيها والأوامر والتعليمات المنظمة لذلك.

٣- دراسة بعنوان: (مسقطات القصاص في النفس)[1].

لقد قسم الباحث دراسته إلى خمسة فصول:

ابتدأ الدراسة بالتعريف بالمسقط والقصاص وأدلة مشروعيته والحكمة منه، ثم ذكر من مسقطات القصاص فوات محل القصاص بوفاة من وجب عليه القصاص بفعل آدمي، وهل تجب الدية في مال الجاني بعد موته أم لا، وبعد ذلك تطرق إلى العفو كمسقط ثان للقصاص فعرّف العفو وحكمه وأدلة مشروعيته ووقته واختلاف الفقهاء فيما يعتبر عفواً، وشروط صحته، وتحديد الولي الذي يملك العفو، واختلاف الأولياء في العفو والرجوع عنه، كما أشار إلى الصلح فعرف الصلح وحكمه، وأدلة مشروعيته والفرق بينه وبين العفو، ومن يملكه، وفي الفصل الخامس من البحث أشار إلى إرث حق القصاص كمسقط رابع للقصاص وذلك من حيث إرث القاتل لدم المقتول وإرث من لا يقتل به الجاني.

هدف الدراسة:

هدف الباحث من دراسته إلى توضيح أسباب سقوط القصاص في النفس وآراء الفقهاء في ذلك بالرجوع إلى كتب الفقه وجمع آراء العلماء في ذلك ليسهل الإطلاع عليها والاستفادة منها.

---

(١) عبدالرحمن عبدالعزيز بن إبراهيم، (مسقطات القصاص في النفس) رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٩هـ.

منهج الدراسة :

وقد اعتمد الباحث في دراسته على الكتاب والسنة وآراء الفقهاء بالرجوع إلى الكتب الفقهية المتخصصة في المذاهب المختلفة وقد كانت دراسة نظرية فقط.

أهم نتائج الدراسة وما يميز دراستي عنها :

هذه الدراسة نظرية لم يتطرق فيها الباحث إلى الجانب التطبيقي، وقد اقتصر الباحث في دراسته على القصاص في النفس فقط دون أن يتطرق للقصاص فيما دون النفس وهذا ما يميز دراستي.

٤- **دراسة بعنوان:** (العقوبات البديلة للقصاص إذا لم يستوف – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)[1].

لقد قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة فصول يسبقها فصل تمهيدي فتركزت الدراسة على التعريف بالعقوبة وبيان أقسامها، وعقوبات الحدود من قتل ورجم وجلد، وتحدث عن القصاص والاعتداء على النفس وما دونها عمداً، ثم أشار إلى الدية كبديل أول عن القصاص.

كما ركز الباحث على دراسة عقوبة النفي والتغريب كبديل ثان، وأخيراً تطرق في الفصل الثالث من بحثه للسجن كعقوبة بديلة للقصاص إذا لم يستوف.

---

(١) سالم مسلم الردادي (العقوبات البديلة للقصاص إذا لم يستوف) دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون) رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، ١٤٠٨هـ.

أهداف الدراسة :

هدف الباحث من دراسته إلى توضيح العقوبات البديلة للقصاص عند سقوطه والوقوف على دورها في الحد من جرائم القصاص والدية وضمنها بعض الوسائل المقترحة لذلك.

منهج الدراسة :

لقد إتبع الباحث في دراسته المنهج الاستنباطي المقارن وذلك في المقارنة بين العقوبات البديلة للقصاص في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

أهم نتائج الدراسة :

لقد توصل الباحث من خلال دراسته إلى أن الدية تقوم بجبر الضرر وردع الجاني، فهي تجبر ما أصاب أولياء الدم من فقد معيلهم أو عزيزهم وتردع الجاني لأنها تصيبه أيضاً في أعز ما يحرص عليه بعد الحياة وهو المال، وأن عقوبة النفي أو التغريب عقوبة بديلة للقصاص، وإن كانت غير مجدية في الوقت الحاضر، إذا تركت بدون ضوابط مثل مراقبة الشرطة أو المنع من ارتياد أماكن معينة، وإن التدابير الاحترازية تقوم كلما قامت الخطورة الإجرامية لدى الجاني، وإن عقوبة السجن لها سلبيات تترتب عليها، ومع هذا فيمكن الحد من تلك السلبيات حتى تصبح هذه العقوبة صالحه للتطبيق.

ما يميز دراستي:

أن الدراسة لم تتطرق للصلح بالرغم من أنه يعد ملاذاً عن القصاص يملكه المجني عليه أو أولياء الدم وهذا ما يميز دراستي.

وبالتالي يمكن لنا القول أن تلك الدراسات بصفة عامة تنير لي الطريق واستهدي بها من الناحية النظرية حتى لا يكون هنالك خلط أو تداخل.

سادساً: مصطلحات الدراسة:

١- مفهوم الصلح بالمعنى اللغوي والاصطلاحي.

٢- مفهوم العفو والتحكيم والإبراء بالمعنى اللغوي والمصطلح الشرعي.

٣- مفهوم الدية لغةً واصطلاحاً.

٤- مفهوم القتل شبه العمد بالمصطلح الفقهي.

٥- مفهوم القتل الخطأ بالمصطلح الفقهي.

٦- مفهوم السرقة بالمعنى اللغوي والاصطلاحي.

٧- مفهوم القذف بالمعنى اللغوي والاصطلاحي.

٨- مفهوم الحرابة بالمعنى اللغوي والاصطلاحي.

سابعاً: منهجية الدراسة:

تتألف الدراسة من جانبين نظري وتطبيقي:

بالنسبة إلى الجانب النظري من الدراسة فهو يقوم على عرض وتحليل أحكام التشريع الجنائي الإسلامي المتعلقة بموضوع الدراسة والمستمدة من كتاب الله وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم وكتب الفقهاء على المذاهب الأربعة، وعزو الأقوال الفقهية إلى أصحابها مع ذكر الأدلة وإسناد كل رأي إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب مع عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث وكذلك تخريج الأحاديث النبوية الشرعية حسبما تيسر لي من كتب السنة.

أما الجانب التطبيقي فيحتوي على دراسة بعض الوقائع القضائية الجنائية التي كان للصلح فيها الأثر الكبير على إنهاء الخصومة، بعد دخول الصلح فيها.

الفصل الأول

(مــاهيــة الصلــح)

ويشتمل على مباحث ثلاثة :

المبحث الأول : تعريف الصلح والفرق بين الصلح وما يشبه .

المبحث الثاني : مشروعيـــة الصلـــح.

المبحث الثالث : نقض الصلح.

المبحث الأول

تعريف الصلح والفرق بينه وبين ما يشبه به:

أولاً: الصلح في اللغة:

يقال في اللغة: صَلَح الشيء وصلُح صلوحاً فهو صالح من الصّلاح الذي هو خلاف الفساد، قال ابن فارس: (الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد)[1].

والإصلاح: مصدر أصلح وهو خلاف الإفساد، يقال أصلح الشيء أي أزال فساده، وأصلح بينهما أو ذات بينهما، أو ما بينهما، أي أزال ما بينهما من عداوة، وشقاق[2].

وفي التنزيل الحكيم قوله تعالى: **{وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما}**[3].

وقوله تعالى: **{فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم}**[4].

وصالحه مصالحة وصلاحاً سالمه وصافاه، ويقال صالحه على الشيء سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، واصطلح القوم إذا زال ما بينهم من خلاف؛ وصلح المريض إذا زال عنه المرض وهو فساد المزاج، وصلَحَ فلان في سيرته إذا أقلع عن الفساد[5].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/٣٠٢)، (مادة: الصلح).

(٢) الصحاح، (مادة: الصلح)، مختار الصحاح (ص:٣٦٧).

(٣) سورة الحجرات، الآية: (٩).

(٤) سورة الأنفال، الآية (١).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار الموصلي (٢/٢٥٤).

لذا فالصلح كما أنه اسم مصدر لـ "صلَح" ضد "فَسَد" نجد أنه اسم مصدر لـ "أصلح" فيقال: اصطلحوا وأصلحوا، أي وقع بينهم الصلح واصطلح القوم إذا زال ما بينهم من خلاف ونفار[(1)].

وصلاح من أسماء مكة يجوز أن يكون من الصلح لقوله عز وجل: **{أو لم نمكن لهم حرماً آمناً}**[(2)].

والصلح: نهر بميسان[(3)].

وأصلح أتى بالصلاح وهو الخير والصواب وفي الأمر مصلحة، أي خير والجمع المصالح وصالحه صلاحاً من باب قاتل والصلح اسم منه وهو التوفيق ومنه صلح الحديبية وأصحلت بين القوم أي وَفَّقت بينهم وهذا الرجل صالح للولاية أي له أهلية القيام بها[(4)].

ثانياً: الصلح في الاصطلاح الفقهي:

تنوعت عبارات الفقهاء - رحمهم الله - في بيان معنى الصلح في الإصطلاح وسوف نستعرض بعض التعريفات التي هي الأشهر في المذاهب.

الفقه الحنفي:

عرفه الحنفية بقولهم أنه (عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة)[(5)].

(١) معجم متن اللغة، لأحمد رضا.

(٢) سورة القصص، الآية: (٥٧).

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٤٧٩/٤).

(٤) انظر: المصباح المنير لأحمد المقري (٣٧٠/١)، مطبعة الأميرية بمصر.

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٥٤/٢).

الفقه المالكي:

عرفه المالكية بأنه (انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه)[1].

الفقه الشافعي:

عرفه الشافعية بأنه (العقد الذي نقطع به خصومة المتخاصمين)[2].

الفقه الحنبلي:

كما عرفه الحنابلة بأنه (معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين) أي متخاصمين[3].

وعلى ضوء هذه التعاريف المشار إليها آنفاً، يمكن استنتاج ما يلي:

١- هناك تقارب وتشابه كبير بين تعريفات الحنفية والشافعية والحنابلة للصلح.

٢- التعريف الإصطلاحي لا يختلف كثيراً عن التعريف اللغوي كما أن تعاريف الفقهاء تتفق أن الصلح يرفع النزاع وينقضى بالفسخ وبالانفساخ إلا أن تعريف المالكية أشمل.

٣- تعريف المالكية يتسم بالشمول حيث أنه يعطي مفهوماً أوسع للصلح ويتضح ذلك من خلال تعريفهم المشار إليه سابقاً ويظهر

---

(١) انظر: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٣/٢٠٠).

(٢) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١/٢٧١).

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي (٤/٤٧٦).

جواز الصلح لتوخي منازعة غير قائمة، ولكنها محتملة الوقوع وفي هذه الحالة يقوم الصلح بدور وقائي، ونلاحظ أيضاً أنه تعريف يدخل فيه الصلح على الإقرار والصلح على الإنكار مع اهتمامه بالعوض.

فالانتقال عن الحق فيه إشارة إلى صلح الإقرار، والانتقال لمنع عن الدعوى فيه إشارة إلى صلح الإنكار[١].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للصلح:

تبين لنا من تعريف الصلح في اللغة أن للصلح إطلاقات متعددة فيطلق ويراد به ما يأتي:

١- المصالحة ٢- السلم ٣- التوفيق ٤- قطع المنازعة.

ومن هنا نرى أن هذه المعاني لا تتوفر كلها في المعنى الإصلاحي فيكون المعنى اللغوي أعم وأشمل من المعنى الاصطلاحي الذي هو أخص وأدق فبين التعريفين عموم وخصوص.

ثالثاً: الفرق بين الصلح وبين ما يشبهه به:

ظهر في كتب الفقهاء رحمهم الله ما يشبهه الصلح كالتحكيم والإبداء وغيرها مما يستدعي إظهار الفرق بينها لاكتمال الفائدة وعليه فتظهر الفروق كالآتي:

---

(١) شرح حدود ابن عرفه للإمام الرصاع (ص:٤٤٠).

١- التحكيم:

التحكيم عند الفقهاء هو (تولية حَكَم لفصل خصومة بين مختلفين)[1] وهذه التولية قد تكون من القاضي وقد تكون من قِبل الخصمين.

والفرق بين الصلح والتحكيم في المصطلح الشرعي من وجهين:

أحدهما: أن التحكيم ينتج عنه حكم قضائي، بخلاف الصلح فإنه ينتج عنه حكم يتراضى عليه الطرفان المتنازعان، ولا ريب في وجود فرق بين الحكم القضائي والرضائي.

والثاني: أن الصلح يتنازل فيه أحد الطرفين أو كلاهما عن حقّ، بخلاف التحكيم فليس فيه نزول عن حق وإنما بما يراه المحكم.

٢- الإبراء:

الإبراء عبارة عن (إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر)[2] ويختلف عن الصلح من وجهين:

أحدهما: أن الصلح إنما يكون بعد النزاع عادة، والإبراء لا يشترط فيه ذلك.

الثاني: أن الصلح قد يتضمن إبراءً وذلك إذا كان فيه إسقاط لجزء من الحق المتنازع فيه، وقد لا يتضمن الإبراء بأن يكون مقابل التزام من الطرف الآخر دون أي إسقاط[3].

---

(١) البحر الرائق (٢٤/٧)، بدائع الصنائع (٢/٧).

(٢) المعجم الوسيط (٤٧/١)، (مادة: برأ).

(٣) عقد الصلح للدكتور نزيه حماد (ص:٩).

ومن هنا كان بين الصلح والإبراء عموم وخصوص، فيجتمعان في الإبراء بمقابل في حالة النزاع، وينفرد الإبراء في الإسقاط في غير حالة النزاع - على مذهب من يشترطه - كما ينفرد الصلح فيما إذا كان الصلح عوضاً لا إسقاط فيه[1].

٣- العفو:

العفو هو (الترك والمحو)[2] ومنه عفا الله عنك أي محا ذنوبك وترك عقوبتك على اقترافيها، وعَفَوْتُ عن الحق إذا أسقطته، كأني محوته عن الذي هو عليه[3].

وهذا ويفترق العفو عن الصلح في كون الأول إنما يقع ويصدر من طرف واحد بينما الصلح إنما يكون بين طرفين، ومن جهة أخرى فالعفو والصلح قد يجتمعان كما في حال العفو عن القصاص إلى مال.

---

(١) رد المحتار (٢٧٦/٤)، بداية المجتهد (١٥٣/٢).

(٢) المعجم الوسيط (ص:١٥٩)، (مادة: عفا).

(٣) المعجم الوسيط (٤٩٩/٢).

المبحث الثاني

مشروعية الصلح:

الصلح ثابت ومشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من القرآن الكريم:

هناك عدد من الآيات القرآنية الدالة على مشروعية الصلح والأمر به والحث عليه، منها:

١- قوله تعالى: **{وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين، إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون}**[١].

وهذه الآية مما اختلف أهل العلم فيمن نزلت ولأي سبب نزلت، وأيا كان سبب نزول هذه الآية سواء أكان حادثة أم كان تشريعا لتلافي مثل هذه الحالة فهي تمثل قاعدة محكمة عامة لصيانة المجتمع الإسلامي وحمايته من التفكك والتفرق. ولإقرار الحق والعدل والإصلاح، والارتكاز في هذا كله إلى تقوى الله ورجاء رحمته[٢].

---

(١) سورة الحجرات، الآيتان (٩، ١٠) وقد استدل بهذه الآية على مشروعية الصلح ابن قدامة في المغني (٥٢٧/٤)، وابن رشد الجد في المقدمات (٥١٥/٢)، وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (١٩٣/٢).

(٢) سيد قطب في ظلال القرآن (١٣٥/٦-١٣٦).

ووجه الاستشهاد من هذه الآية الكريمة قوله (فأصلحوا) والمعنى أيها المؤمنون إذا رأيتم جماعة من إخوانكم في الدين جنحوا إلى القتال والعدوان فيما بينهم فبادروا إلى التوفيق والإصلاح فذلك سبيل الفلاح وطريق الفوز والنجاح، وبما أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالإصلاح عند التنازع والشقاق فلا شك أنه هو الذي يحقق الإنصاف ويزيل الأحقاد من المجتمع الإسلامي.

٢- قوله تعالى: **{وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير، وأحضرت الأنفس الشح، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا}**[١].

ووجه الاستدلال من هذه الآية أنها جاءت حاثة ومرغبة في الإصلاح بين الزوجين حينما يحدث بينهما نشوز أو إعراض لأمر من الأمور، كما وصف سبحانه الصلح بأنه خير ولا يوصف بالخيرية إلا ما كان مشروعاً مأذوناً فيه.

كما أن الآية أعيدت فيها النكرة معرفة، ومن القواعد المقررة عند العلماء أن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى، فكأنه قال والصلح الواقع بين الزوجين خير.

وهذه الآية بما فيها من حض على الصلح بين الزوجين حينما يحدث بينهما شقاق فهي إن لم تكن دالة على مشروعية الصلح

---

(١) سورة النساء: الآية: (١٢٨).

العام نصاً فهي تدل عليه قياساً، فما دام الصلح بين الزوجين فيه خير كثير فلا ريب أن الصلح بين عامة الناس والأمم والشعوب فيه الخير الأكثر بحيث يضمن لهم السلامة وعدم الشقاق[1].

٣- قوله تعالى: **{لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيما}**[2].

الشاهد من هذه الآية هو قوله (أو إصلاح بين الناس) وذلك أن الآية رتبت على الإصلاح بين الناس الثواب العظيم لمن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله ومن المعلوم أن ترتب الثواب دليل على المشروعية.

٤- قوله تعالى: **{يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين}**[3].

ووجه الاستشهاد من هذه الآية هو قوله (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) وذلك أن الله أمر بالإصلاح بين المسلمين والأمر للوجوب وما ذلك إلا لما ينتج عنه من بعد عن التظالم الذي يؤدي إلى تفكك وإضعاف المسلمين وإثارة الأحقاد والفتن ولا ريب أن صلاح حال المسلمين فيما بينهم يكون بترك المنازعة والمخالفة

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٨٣).

(٢) سورة النساء، الآية (١١٤).

(٣) سورة الأنفال: الآية (١).

وتسليم الأمر لله سبحانه مما يقوي عرى المودة والألفة فيما بينهم[1] فالإصلاح بين الناس من أعظم الطاعات والقربات إلى الله[2].

ثانياً: من السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**الصلح جائز بين المسلمين**)) وفي رواية: ((**إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**)) وزاد أبو داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**المسلمون على شروطهم**)) [3].

ووجه الاستدلال في هذا الحديث واضح وهو يدل على مشروعية الصلح وذلك بقوله (الصلح جائز) ثم بين في آخر الحديث أن الصلح الجائز هو الذي لم يتضمن تحريماً للحلال أو إحلالاً للحرام وهذا ضابط من ضوابط الصلح بين الناس.

٢- عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث درست ليس بينهما بينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن**

---

(١) ينظر: تفسير الخازن (٤/٣)، دار الفكر، بيروت.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٨٥)، دار إحياء الكتب العربية بمصر.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب الصلح. ورواه الترمذي بتمامه، ورواه البيهقي في كتاب الصلح، باب صلح المعاوضة وأنه بمنزلة البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع ولا تجوز فيه ما لا يجوز في البيع.

قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاما في عنقه يوم القيامة"، فبكى الرجلان وقال كل منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما إذا قلتما فأذهبا واقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه))[1].

ففي هذه القصة ترغيب في الصلح، وحث عليه خاصة إذا لم يتبين للقاضي وجه الحق في القضية، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهما بالصلح لما أحس منهما النية الصادقة بالصلح.

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل))**[2].

محل الاستشهاد من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم (وما صالحوا عليه فهو لهم) فإنه يدل على جواز الصلح في دم العمد بأكثر من الدية، وهذا دليل واضح على مشروعية الصلح في الدماء.

---

(١) خرجه الترمذي في كتاب الأحكام (٦١٥/٣)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلح (١٠٨/٦) وأصله في البخاري في كتاب الأحكام (٣٣٨/٤، ٣٣٩).

(٢) خرجه الترمذي في كتاب الديات، وابن ماجه، كتاب الديات، باب من قتل عمدا (٨٧٧/٢) وحسنه الألباني في الإرواء (٢٥٩/٧).

٤- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة. قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين))**[١].

ووجه الاستشهاد من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وضح أن أمر إصلاح ذات البين هي عند الله بدرجة أعلى من درجة الصيام والصلاة والصدقة وهذا دليل جلي على مشروعية الصلح ومكانته عند الله سبحانه وتعالى.

٥- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله بذلك فقال: **((اذهبوا بنا نصلح بينهم))** [٢].

والشاهد في هذا الحديث قوله (اذهبوا بنا نصلح بينهم) حيث فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح بنفسه بين أهل قباء فدل ذلك على مشروعية الصلح وأنه خير.

٦- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا))** [٣].

---

(١) صحيح البخاري بشرح القسطلاني (٤/٤٠٥) كما ورد بلفظ آخر في إعلام الموقعين لابن القيم (١/١١٠).

(٢) خرجه البخاري في صحيحه، انظر في فتح الباري لابن حجر (٥/٣٠٠) المطبعة السلفية بالقاهرة.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥/٢٩٩) المطبعة السلفية بالقاهرة، ومسلم في صحيحه (٤/٢٠١١) طبعة أولى ١٣٧٥هـ.

والشاهد من هذا الحديث هو قوله: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس) حيث يفيد أنه من سعى في إصلاح بين الناس لا يسمى كاذباً بل أنه سعى بالخير والصلاح الذي أمر الله سبحانه وتعالى به وما ذاك إلا ترغيباً للصلح وإعانة لما يقوم به.

ثالثاً: الإجماع:

اتفق جمهور علماء المسلمين على جواز الصلح بالجملة.

فقد قال ابن رشد الحفيد وهو يتكلم عن الصلح بعد أن أورد أصله في القرآن والسنة النبوية الشريفة قال: ((واتفق المسلمون على جوازه على الإقرار واختلفوا في جوازه على الإنكار))[1].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٣٧٧/٢)، ط. الكليات الأزهرية.

المبحث الثالث

نقض الصلح:

الصلح عقد كغيره من العقود يصيبه ما يصيب العقود من نقض وإبطال والغاية من نقض عقد الصلح، انتهاؤه بعد وجوده بطريقة الفسخ أو الانفساخ.

والفرق بينهما أن الفسخ عبارة عن نقض الصلح بفعل من طرفي العقد أو أحدهما بينما الانفساخ يعني انتهاء عقد الصلح بسبب خارج عن إرادتهما[1]، وعليه يجوز نقض عقد الصلح في أمور هي:

١- إذا أقر الظالم بالحق وببطلان دعواه بعد الصلح سواء كان مدعياً أو مدعى عليه، بمعنى إذا أقر المدعى عليه أن ما ادعي عليه به حق أو أقر المدعي ببطلان دعواه، فإن للمظلوم نقض ذلك الصلح لأنه كالمغلوب عليه.

ثم إن من صالح وهو يعلم كذب نفسه فإن ما أخذه حرام عليه، ومما يشهد لذلك حديث أم سلمة السابق وقوله صلى الله عليه وسلم: **((فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له من النار يأتي بها أسطاماً في عنقه يوم القيامة))**[2].

---

(١) الفروق للغرفي (٢٦٩/٣)، الحموي على الأشباه والنظائر (١٩٤/٢)، المدخل الفقهي للزرقا (٥٥٤/١).

(٢) رواه الترمذي وسبق تخرجه، في: (٢٥).

٢- إذا شهدت لأحد المتصالحين بينه لم يعلمها حال الصلح وكانت هذه البينة حاضرة فإن له نقض ذلك الصلح على أن يحلف أنه لم يعلم بها وإلا فليس له ذلك سواء أعلن ذلك عند الحاكم أو لم يعلن.

٣- إذا كان لأحد المتصالحين بينة بعيدة جداً وهو يعلمها وأشهد عند الصلح وأعلن أنه يقوم بها إذا حضرت[1]، فله نقض الصلح إن أراد لقوله صلى الله عليه وسلم ((المسلمون على شروطهم)) لأنه صالح حفاظاً على ضياع كل ماله.

٤- إذا صالح أحد الطرفين لعدم وجود وثيقته التي صالح لفقدها على إنكار من الطرف الآخر، ثم وجدها فله أن يقوم بها، وبنقض الصلح حينئذٍ[2].

لأنه إنما صالح في الأول خوفاً من ذهاب ماله بالكلية وذلك لعدم وجود الوثيقة الحاضرة التي تثبت صحة استحقاقه، فلما وجدت الوثيقة فإنه أراد استئناف الحكم، لأنه تبين أن الصلح المبرم بينهما لم يكن صحيحاً في أصله، وذلك لعدم استحقاق الطرف الثاني فيما صالح عليه أولاً.

٥- أن يكون الصلح قد وقع على وجه محرم، وهنا يكون الصلح غير صحيح، لأن الصلح لا يجوز بالحرام لقوله صلى الله عليه

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٣١٣)، منح الجليل (٦/١٤٧).

(٢) الشرح الكبير، مرجع سابق (٣/١١٣).

وسلم: ((**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**))[1].

حيث يمكن القول أن كل ما يتراضى عليه المتصالحان جائز ما لم يؤدي ذلك إلى تحليل حرام أو تحريم حلال، كمن صالح في شيء لا يجوز العوض عليه كمن صالح في سرقة أو زنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم، ابطل الصلح الذي بني على جور.

٦- إذا صالح عن عيب فظهر عدمه أو زال هذا العيب بطل الصلح، مثال ذلك إذا اشترى أحدهم سيارة ثم وجد فيها عيباً فصالح البائع عن هذا العيب ثم ظهر أنها لم تكن معيبة فإن الصلح لا يصح ويكون باطلاً ويجب ردّ ما أخذه من البائع.

٧- إذا هلك البدل وكان مما يتعين فإن الصلح يبطل، أما إن كان البدل لا يتعين كالدراهم والدنانير ونحوها فإن الصلح لا يبطل بهلاكه، لأنها لا تتعين في العقود والفسوخ، فلا يتعلق بهما العقد عند الإشارة إليهما، وإنما يتعلق في الذمة فلا يتصور فيه الهلاك[2].

أما الصور التي لا يجوز لأحد الطرفين نقض الصلح فيها فهي:

١- أن يدعي على رجل بدين فينكره ثم يصالحه عليه، وهو عالم ببينته ولم يشهد بأنه يقوم بها، فإنه لا قيام له بها، ولا ينقض

---

(١) سبق تخريجه، في: (٢٣).

(٢) تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين (ص:٢٤٧٨).

صلحه، سواء كانت بينته حاضرة أو غائبة ولو لم يصرّح بإسقاطها.

٢- إذا قال المدعي عندي وثيقة بالحق، يقول المدعى عليه للمدعي حقك ثابت فأت بالوثيقة التي فيها حقك، فادعى المدعي بعد ذلك ضياع الوثيقة منه فصالحه، فلا ينقض الصلح بعد ذلك إذا وجدها.

ذلك لأن المدعى عليه هنا ليس بمنكر وإنما طلب الوثيقة ليموحها أو ليكتب عليها وفاء الحق فصالحه على إسقاط حقه فلا قيام له بعد ذلك[١].

وفي نهاية هذا الفصل يمكن أن نصل إلى نتيجة مفادها أن الصلح مشروع، واستدللنا على هذه المشروعية من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة ومن إجماع علماء المسلمين وعليه فالصلح من حيث المبدأ عقد من العقود المشروعة الجائزة التي تترتب عليها آثارها، غير أن هذه المشروعية ليست مطلقة، فهنا لك مسائل يجوز أن يتصالح فيها الناس ويكون عقد الصلح صحيحاً كما أن هنا لك أموراً وأشياء يحرم التصالح فيها ويكون عقد الصلح فيها باطلاً.

والضابط الذي يرجع إليه في ذلك كما مر معنا قوله صلى الله عليه وسلم **((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً))**[٢].

---

(١) شرح الصغير على أقرب المسالك لأحمد الدردير (٣/٤١٤، ٤١٥) دار المعارف بمصر

(٢) سبق تخريجه، في: (٢٥).

الفصل الثاني

مرتكزات الصلح القاطع للخصومة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أركان الصلح

المبحث الثاني : الشروط الواجب توفرها في الصلح

المبحث الثالث : إثبات الصلح

المبحث الرابع : مبطلات الصلح

المبحث الأول

أركـــــان الصـــــلح

ركن الشيء في اللغة هو الجانب القوي الذي يمسكه كأركان البيت[1]، والركن في اصطلاح الفقهاء والأصوليين هو ما يكون به قِوامُ الشيء ووجوده بحيث يعد جزء داخلاً في ماهيته[2].

فركن الشيء جزؤه الذي يتركب منه ويتحقق وجوده في الوجود بحيث إذا انتفى لم يكن له وجود.

وعلى هذا فما هي أركان عقد الصلح؟

لقد ذهب الحنفية إلى أن للصلح ركناً واحداً وهو الصيغة المؤلفة من الإيجاب مطلقاً والقبول الدالة على التراضي، أما فيما لا يتعين كالدراهم والدنانير والريالات فيتم الصلح بلا قبول[3].

وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة حيث عدوا أركان الصلح ثلاثة:

١- صيغة العقد: وهي الإيجاب والقبول.

٢- والعاقدان: يعني المتصالحان.

٣- ومحل العقد: وهو المصالح عنه والمصالح عليه.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥٢/٣).

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء (٣٠٠/١) دار الفكر - بيروت.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجم (٢٥٥/٧) وما بعدها.

وسوف نتناول أركان الصلح بشيء من الإيضاح على النحو الآتي:

أولاً: الصيغة:

وهو ما يكون به العقد من قول كالإيجاب والقبول أو فعل كالتعامل، تعبيراً عن إرادة المتعاقدين بالرضا، وليس هنالك صيغة معينة يجب التقيد والالتزام بها عند عقد الصلح، حيث يمكن أن يقول المدعي عليه صالحتك في دعواك كذا على كذا، ويقول المدعى عليه قبلت أو رضيت أو ما يدل على قبوله ورضاه، فإذا وجد الإيجاب والقبول فقد تم عقد الصلح[1] فإن كان الصلح مالاً بمال يعتبر في حكم البيع وإن كان عقد الصلح قائماً على منفعة يعتبر في حكم الإجارة[2]. والتعبير عن الصيغة (الإيجاب والقبول) يكون بطرق متعددة منها اللفظ أو الكتابة أو الإشارة.

أ- **عقد الصلح باللفظ:** ينعقد الإيجاب والقبول عند الأئمة الأربعة بصيغة الماضي، وينعقد بصيغة الأمر إيجاباً عند جمهور المالكية والحنابلة والشافعية، أما الحنفية فعندهم لا ينعقد الصلح إلا إذا كان إيجاباً من المدعي عليه ودل على حال.

وينعقد الصلح بصيغة المضارع إذا كان يدل على الحال وانتفت إرادة المساومة والمزاح[3].

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (٦/ ٤٠).

(٢) شرح مجلة الأحكام العدلية للمحاسن: المادة ١٥٣٢.

(٣) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن الحزيري، دار الدعوة (٢/ ١٥٦، ١٥٩)

أن الإيجاب والقبول يكون بصيغة الماضي فلا يقع بصيغة الأمر ولو في الموجب إذا كان مدعياً، أما إذا كان مدعى عليه وكان الصلح واقعاً على مال من غير الجنس غير معين بالتعيين يقع الصلح بإيجاب المدعى عليه بصيغة الأمر وقبول المدعي بصيغة الماضي[1].

فإذا قال المدين بألف ريال لدائنه، صالحني على ثمانمائة ريال، فأجابه الدائن: صالحتك، تم الصلح)[2].

كما ينعقد الصلح بالفعل المضارع في الأحوال الآتية:

- إذا اقترن بما ينبىء عن الحال ككلمة الآن، كأن يقول: أصالحك الآن في دعواك كذا على كذا، فيقول المدعى عليه: قبلت.
- إذا انتفت عن المضارع إرادة الوعد والمساومة[3].

ب- عقد الصلح عن طريق الكتابة: المالكية والحنابلة اعتبروا الكتابة اللفظ فأجازوا التعاقد بها مطلقاً[4].

ويشير صاحب الشرح الكبير إلى هذا الرأي بقوله ((وينعقد العقد بما يدل على الرضا في القول أو الكتابة أو إشارة منهما أو في أحدهما))[5].

---

(١) انظر: الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلام. د. محمود محجوب عبدالنور دار الجيل، بيروت، (ص٧٢).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢٥٤/٥) ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٤/٢).

(٣) مرجع سبق ذكره، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة. د. محمود عبدالنور (٧٣).

(٤) حاشية الدسوقي (٣/٣) كشاف القناع (١٤٨/٣).

(٥) حاشية الدسوقي (٣/٣).

ومنهم من اعتبر الكتابة وسيلة احتياطية تقوم مقام اللفظ إذا حال دونه عارض وهم الشافعية والأحناف[1].

فعلى رأي كل من المالكية والحنابلة يصح عقد الصلح عن طريق الكتابة سواء كان العاقدان حاضرين أم أحدهما حاضراً والآخر غائباً، لأن الكتابة تنبيء عن المقصود فتكون حجة كالنطق، فإذا كتب أحد الحاضرين للآخر مثلاً صالحتك عن دعواك على قطعة أرض بألف ريال، فكتب له الآخر في مجلس العقد قبلت، فيكون والحالة هذه العقد صحيح.

جـ- عقد الصلح بالإشارة: إذا كان الإنسان غير قادر على النطق بمعنى أنه فاقد لقدرة النطق أي (أخرس) ولا يعرف الكتابة فإن إيجابه أو قبوله يتم بإشارته المفهمة الدالة على المقصود، وتقوم إشارته مقام عبارة الناطق في جميع العقود وإنما يحصل ذلك من باب العرف فهي كاللفظ من القادر عليه[2] فإن لم تكن إشارته مفهومة كان لغواً ولا حكم لها.

أما من كان قادراً على النطق والتعبير سواء أكان قادراً على الكتابة أم عاجزاً فإن إيجابه أو قبوله لا يتحقق بالإشارة ولو

---

(١) فتح القدير (٧٩/٥)، والمهذب للشيرازي (٢٥٧/١).

(٢) انظر: مجمع الأنهر (٧٣٢/١)، جاء أن إشارة الأخرس نوعان: أحدهما: ما يكون منه دلالة على الإنكار بأن يحرك رأسه عرضاً والثاني ما يكون منه دلالة الإقرار بأن يحرك رأسه طولاً.

كانت مفهومه، لأن الإشارة دلالة ضرورة ولا ضرورة في حق القادر على الكلام أو الكتابة.

وفي صيغة الصلح شروط لابد من تحققها وبدونها لا ينعقد الصلح ولا تترتب عليه آثاره وهي:

١- أن يكون الإيجاب والقبول متوافقين في القدر والوصف والنقد والحلول والأجل[١] وهذا أمر بديهي لأنهما ما كانا ركنين للعقد إلا لدلالتهما على توافق الإرادتين وتلاقي الرغبتين.

٢- أن يقع الإيجاب والقبول في مجلس واحد إذا كان العاقدان حاضرين لأن الإيجاب لا يكون جزءاً في العقد إلا إذا التحق به القبول، ولذلك اشترط الشافعية الفورية في القبول وجوزوا الفصل اليسير[٢].

٣- أن لا يتشاغلا بما يقطع الإيجاب والقبول عرفاً لأن ذلك إعراض عن العقد[٣]، كالأكل والنوم والكلام بشيء غير العقد ونحو ذلك على تفصيل في أثر هذا الكلام على صحة العقد.

أما الأحناف: فالفاصل اليسير في الإيجاب والقبول يؤثر كما لو كان في يد أحد طرفي العقد كأس من الماء فشربه ثم قال له لقد قبلت، فذلك لا يضر، أما إذا قال له بعتك هذا بكذا فلم

---

(١) كشاف القناع للبهوتي (١٤٦/٢) وما بعدها (١٤٧/٣).

(٢) المهذب للشيرازي (٢٥٧/١).

(٣) سبق تخريجه في: (٤١).

يجبه ثم تكلم في حاجة له مع غيره كان ذلك فاصلاً لا ينفع معه البيع[1].

فالشافعية: لا يؤثر عندهم الفصل بين الإيجاب والقبول بالكلام الأجنبي مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً، والكلام الذي هو في حدود المبيع فإن الفصل به لا يضر وإن طال، ولا يضر الفصل بالسكوت الطويل وهو ما يشعر بالإعراض عن القبول، ولكل من العاقدين الرجوع مادام في المجلس لأن لهما الخيار في المجلس وإن لم يشترطاه.

٤- أن يقع الإيجاب والقبول بتراضي العاقدين[2] فالإكراه ينافي المحبة والرضا وقد قال جمهور الفقهاء غير الحنفية[3] أن الإكراه يؤثر في التصرفات فيجعلها باطلة، سواء أكانت قابلة للفسخ كالبيع والإجارة والهبة ونحوها أم غير قابلة كالزواج والطلاق واليمين والرجعة.

أما الحنفية: فإن المكره عندهم مؤاخذ بأقواله كالمختار في الطلاق والنكاح والرجعة وما في معناه، أما غير ذلك من عقود المعاوضات وسائر التصرفات فلا ينعقد بعبارته عقد، ولا يترتب عليها أثر لانعدام الرضا[4].

---

(١) سبق تخريجه في: (٤١).

(٢) المرجع السابق (١٤٩/٢) حاشية الدسوقي الشرح الكبير (٢/٣).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٢١٥/٤).

(٤) الإشباه والنظائر لابن نجم (ص٢٨٢)، رد المحتار (٨٠/٥-٨٩).

ثانياً: العاقدان:

العاقدان ركنان من أركان العقد، وهما الأساس في تكوين العقد وإنشائه فعبارتهما هي الموحدة للعقد وعليها تترتب الآثار وتبنى الأحكام، ولكن الناس ليسوا جميعاً على سنن واحدة في صلاحية عباراتهم لإيجاب العقد وإنشائه، فمنهم من يعتبر كلامه لغواً في العقود فلا ينعقد به ولا يترتب عليه شيئاً في الآثار، ومنهم من يكون لكلامه أثر محدود في تكوين بعض العقود مع تقييده بإرادة غيره، ومنهم من يكون لكلامه الأثر المطلق في تكوين العقد فلا تتقيد إرادته بإرادة غيره.

واختلاف الناس في العقود والآثار المترتبة عليها يرجع إلى أمور منها: الأهلية، والولاية، والتراضي.

أ- الأهليــــة:

الأهلية في اللغة: من قول القائل فلان من الناس أهل لكذا أي صالح له، ويقال هذا الرجل أهل لأن يكون قاضياً أو إماماً أو قائداً وهذا أهل لبيع وغير ذلك إذا كان صالحا له[1].

أما عند الفقهاء فالأهلية نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء.

---

(١) المعجم الوسيط (٣٢/١).

فأهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه واجبات[1]، أما أهلية الأداء: فهي صلاحية الإنسان لأن تكون أقواله وأفعاله معتبرة شرعاً، فإذا صام أو صلى أو حجّ مثلاً صح ذلك منه وكان ملزماً بما يصدر عنه من تصرفات تجاه التزامات تختلف باختلاف العقود[2].

وأهلية الأداء مناطها العقل والتمييز، فالمجنون والصبي غير المميز لا يتصرفان بأهلية الأداء وعليه فثبوت أهلية الأداء يلزم منه ثبوت أهلية الوجوب.

وقد اشترط الحنفية: في المصالح أن يكون عاقلاً وهو شرط في جميع العقود والتصرفات الشرعية فلا يصح صلح المجنون والصبي الذي لا يعقل لانعدام أهلية التصرف بانعدام العقل، وكذلك لا يصح صلح المعتوه أو السكران أو النائم والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه إذ ليس لهم قصد شرعي[3].

والأهلية عند فقهاء المالكية والشافعية، فلم أقف على كلام لهم في الصلح سوى أنهم لم يتعرضوا للأهلية بخصوص المصالح اكتفاء بما قرروه في شأنها في أبواب البيع والهبة، إذ الصلح لا

---

(١) شرح المنار لابن ملك (ص٩٢-٩٣٦) كشف الأسرار على أصول البزدوي (ص١٣٥٧-١٣٨٢).

(٢) انظر: مرآة الأصول لابن الفصل محي الدين (٤٣٤/٢).

(٣) انظر: عقد الصلح. د. نزيه حماد (ص٣٠) دار القلم. دمشق.

يخرج في صوره المختلفة عن أن يكون معاوضة أو تبرعاً وقد أوضحوا في تلك المواطن أهلية العاقد للمعاوضات والتبرعات.

واختصر الحنابلة أثناء كلامهم عن الصلح على بيان أنه لا يصحّ الصلح الذي يتضمن هبة أو إبراءً ممن لا يصح تبرعه كالمكاتب والعبد والصغير المأذون لهما في التجارة، وأن الصلح الذي يكون في معنى البيع والإجارة له حكمهما[1].

ب- الولاية:

يقال لغة: ولي الشيء وعلى الشيء ولاية (بفتح الواو وكسرها) أي قام عليه، ويقال أوليته الأمر ووليته عليه أي ملكته إياه[2].

والولاية في الاصطلاح الشرعي: أن يكون للشخص الذي يتولى سلطة شرعية بها ينعقد العقد وينفذ، وهذه السلطة قد تكون أصلية أو قد تكون نيابية فالأصلية أن يتولى الإنسان عقداً لنفسه والنيابية قد تكون للأب أو الجد كما قد تكون للقاضي كما قد تكون للوكيل عن الشخص كما في حال الوصي على الصغير أو المحجور عليه، وهي تعرف باسم الولاية المالية أو من قبل صاحب الحق كما في عقد الوكيل[3].

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/٢٦)، كشاف القناع (٣/٣٧٩).

(٢) أحكام المعاملات للشيخ علي الخفيف (ص٩٥).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٦/٠-٢٤).

جـ- التراضي[1]:

لا يوجد اختلاف بين الفقهاء في وجوب التراضي بين العاقدين لوجوب صحة العقد، لأن المقصود من هذا العقد إنهاء الخصومة وقطع دابر النزاع، قال في المبسوط (إن الصلح على خلاف مقتضى الحكم جائز بين الخصمين لأنه يعتمد التراضي منهما، وبالتراضي ينعقد بينهما السبب الموجب لنقل حقّ أحدهما إلى الآخر بعوض أو بغير عوض)[2].

وقد جاء في الفتاوى الهندية: (صلح المكره لا يجوز)[3].

ويشترط في الإكراه الذي تتغير به الأحكام ما يلي:

١- أن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به.

٢- أن يغلب على ظنّ المستكره فهل المكره كما هدد به.

٣- أن يكون الشيء المهدد به مما يشق على النفس تحمله، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص.

٤- أن يكون المهدد به عاجلاً فلو كان آجلاً في المستقبل لم يتحقق الإكراه، لأن بالتأجيل يتمكن المستكره في التصرف والاحتماء بالسلطات العامة.

---

(١) التراضي شرط العاقد لقوله تعالى جل وعلا: **{ يأيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}** [سورة النساء: الآية ٢٩]. ويقول صلى الله عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين) رواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب الصلح (٣/٢٠٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٠/١٣٤).

(٣) الفتاوى الهندية (٤/٢٤٤).

٥- أن يكون الإكراه بغير حق، أي لا يكون مشروعاً وهو ما يقصد منه الوصول إلى غرض غير مشروع، فإن الإكراه بحق الذي يقصد منه تحقيق غرض مشروع لا تأثير له على التصرفات أصلاً كبيع مال المدين جبراً عنه لوفاء ديونه، واستملاك الأراضي جبراً عن أصحابها للصالح العام كتوسيع طريق أو مسجد أو نحوه[١].

وبالتالي يمكن القول أن عقد المكره صلحاً أو غيره على ما ذهب إليه الجمهور باطل ولا يترتب عليه أثر لقوله صلى الله عليه وسلم: **((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))**[٢] وهذا الحديث نص في عدم مؤاخذة المكره ما ذلك إلا لأن الإكراه يلغى الرضا الذي هو الأساس الذي يقوم عليه العقد.

ثالثا: محل العقد:

وهو الركن الثالث من أركان العقد والمقصود به المصالح عنه والمصالح عليه وسيأتي في المبحث القادم توضيح شروط الصلح تفصيلا.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (٥/٨٠)، الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٢١٥).

(٢) خرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي بلفظ.

المبحث الثاني

الشروط الواجب توفرها في الصلح

الشرط في اللغة: ما وضع ليلتزم به في بيع أو نحوه وفي الفقه ما لا يتم الشيء إلا به ولا يكون داخلاً في حقيقته[1].

فالشرط والركن كلاهما لا وجود للعقد والشيء إلا بهما، مع أن الركن داخل في حقيقته وجزء منها يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود خلافاً للشرط الذي ليس جزء من الشيء ولا حقيقته[2].

أولاً: شروط المصالح:

المُصالِح - بضم الميم وكسر اللام - هو الذي عقد الصلح، سواء كان أصيلاً أو وكيلاً أو ولياً أو وصياً أو مدعياً أو مدعى عليه[3].

والشروط التي يجب أن تتوفر في المصالح فهي على النحو الآتي:

- يشترط أن يكون المصالح عاقلاً، وهذا شرط عام في جميع التصرفات كلها فلا يصح الصلح من المجنون أوالصبي الذي لا يميز ولا يعقل وذلك لإنعدام أهلية التصرف بانعدام العقل[4]، وتقدر سن التمييز بسبع سنوات[5] وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر

(١) المعجم الوسيط (٤٧٩/١).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١٨٨/٣)، ط. مكتب النصر الحديثة.

(٣) مجلة الأحكام العدلية للمحاسني، المادة: ١٥٣٢.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٤٠/٦)، والشرح الصغير للدردير (١٧/٣) وما بعدها.

(٥) أصول التشريع الإسلامي، للأستاذ الشيخ علي حسب الله (ص٤٠٦).

فاقداً للتمييز معدوم الأهلية، فالصبي غير المميز لا يستطيع أن يباشر أي عقد.

وقد جاء في بدائع الصنائع عند الحنفية أن البلوغ ليس بشرط فيصح صلح الصبي في الجملة وهو الصبي المأذون له إذا كان له فيه نفع أو ليس فيه ضرر ظاهر عليه[1].

فإذا وجب للصبي المأذون على إنسان دين فصالحه على بعض حقه، فإن لم يكن له عليه بينه جاز الصلح، لأن عند انعدام البينة لا حق له إلا الخصومة والحلف والمال أنفع له منهما.

ولو أخر الصبي المأذون الدين جاز ذلك سواء كانت له بينة[2] أو ليس له بينة بذلك وهذا فيه فرق بينه وبين الصلح وذلك لأن تأخير الدَين في أعمال التجارة والصبي المأذون في التجارة كالبالغ له حق التأجيل في نفس العقد، وجاء في مرشد الحيران (إذا كان للصبي المميز دين وكان مأذوناً له بالتجارة وليس له بينة، جاز أن يصالح غريمه على بعض أو على شيء آخر قيمته أقل من قيمة الدين، وإن كان له بينة على الدين لا يجوز له ذلك[3].

وجاء في المادة (١٠٤٠) من مجلة الأحكام لعدلية منه إذا كان للصبي المأذون له بالتجارة دين على آخر، جاز له أن يصالح بنفسه مديونه على تأجيل الدين إلى أجل معلوم.

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٥٥/٧) وما بعدها.

(٢) مرجع سابق، كشاف القناع (٣٩٢/٣).

(٣) البدائع (٤٠/٦).

أما صلح العبد المأذون فيصح إذا كان له فيه منفعة أو كان ذلك في التجارة، إلا أن العبد لا يملك حق الصلح إذا كان له بينة ولكنه يملك التأجيل كيفما كان وكذلك لو ادعى إنسان ديناً على العبد وهو مأذون فأقر به العبد ثم صالحه جاز ذلك لأن إقرار العبد المأذون بالدين صحيح.

ولو حجر المولى على العبد ثم جاء إنسان وادعى أن له حقاً عند العبد فأقر به العبد وهو محجور عليه ثم صالحه عنه على ماله ضمنه بإقراره فإن لم يكن في يده مال فإن الصلح يعد غير قائم، ولا ينفذ ولا يطالب بالحق وهو على وصفه الحالي، ولكن يطالب به بعد العتق وذلك لأن إقراره في نفسه صحيح، فإذا عتق زال المانع، هذا إن لم يكن في يد العبد مال، أما إذا كان في يد العبد مال فإن إقراره جائز عند أبي حنيفة[1].

الشروط الواجب توافرها في المصالح عن الصبي:

يجوز للولي أو الوصي على الصغير مميزاً كان أو غير مميز أن يبرم الصلح نيابة عنه، والقاعدة العامة في هذا الشأن أنه يصح صلح الولي أو الوصي إن كان فيه مصلحة للصغير[2] وفقاً للشروط الآتية:

أ- أن يكون المصالح عن الصبي عاقلاً متمتعاً بكامل الأهلية والولاية.

---

(١) رد المحتار (٥/٨٠).

(٢) البدائع (٦/٤٠).

ب- أن يكون المصالح عن الصبي ممن له الحق في التصرف في ماله كالأب والجد والوصي وذلك لأن الصلح تصرف في المال فيختص بمن يملك حق التصرف فيه.

جـ - أن لا يكون المصالح بالصلح عن الصغير مضراً به مضرة ظاهرة.

د- أن لا يكون المصالح مرتداً وهذا الشرط خاص بالحنفية.

فإذا ادعى شخص على صبي صغير بأن له حق عنده وكان للمدعي بينه وما أعطى من المال مثل حق المدعى به أو زيادة يتغابن في مثلها ، فالصلح جائز لأن الصلح في هذه الصورة لمعنى المعاوضة.

فإذا ادعى شخص على صبي صغير بأنه له حق عنده وكان للمدعي بينة جاز للأب عقد الصلح من مال الصغير.

أما إذا لم يكن له بينه فإن الصلح في ذلك لا يصح لأنه عند انعدام البينة يقع الصلح بحكم التبرع بمال الصغير وأن ذلك ضرر محض فلا يملكه الأب.

أما إذا صالح الأب من حال نفسه فإن الصلح في ذلك يكون جائزاً ، لأن هذا لم يضر بالصغير بل فيه نفع له حيث تم قطع النزاع وإنهاء الخصومة عنه.

ويملك الأب أيضاً استيفاء القصاص في النفس وما دونها ولا يملك ذلك الوصي. حيث أن للأب ولاية على نفس الصغير ولا ولاية للوصي عليها ، ولهذا يملك إنكاحه دون الوصي إلا أن الوصي يملك

القصاص فيما دون النفس لأن ما دون النفس يسلك به مسلك الأموال وذلك لشبهه بالأموال.

ثانياً: شروط المصالح عنه:

المصالح عنه: بضم الميم وفتح اللام، وهو الشيء المدعى به أو الدعوى أو المعقود عليه أو محل الصلح أو الشيء المتنازع فيه[1]، والحقوق نوعان حق لله وحق للعبد.

والشروط التي تشترط في المصالح عنه هي:

أ- أن يكون المصالح عنه حقاً للعبد وليس حقا لله سبحانه وتعالى:

لأن حق العبد هو الذي يصح الصلح عنه عند تحقق شروطه الشرعية، أما حق الله سبحانه وتعالى فلا خلاف بين الفقهاء في عدم صحة الصلح عنه، إذ لا يجوز الصلح في حدّ الزنا والسرقة وشرب الخمر لأنه حق لله تعالى، ولأن المصالح له أن يكون المتصرف بحق نفسه إما باستيفاء كل حقه أو بعض حقه أو إسقاط الباقي أو بالمعاوضة في ذلك وهذا لا يصلح في غير حقه[2].

ب- أن يكون المصالح عنه حقاً ثابتاً في المحل:

فما لا يكون حقاً ثابتاً في المحل لا يجوز الصلح عنه، فلذلك إذا تصالح الكفيل مع المكفول على أن يبرئه من الكفالة على

---

(١) مرجع سابق، مجلة الأحكام العدلية، المادة: ١٥٣٤.

(٢) بدائع الصانع (٦/٤٨).

مال كان الصلح باطلاً، لأن حق المكفول له عند الكفيل بالنفس هو مطالبة الكفيل بتسليم نفس المكفول عنه، وأن ولاية المطالبة هي صفة الوالي فالصلح عنها غير صحيح، أما الصلح عن القصاص فهو صحيح، لأن القصاص ثابت في المحل بسبب محله مملوك في الاستيفاء فيملك من له القصاص الاعتياض عنه بالصلح، خلافاً لما لو أن امرأة طلقها زوجها ثم ادعت عليه صبياً أنه ابنه منها وجحد الرجل، فصالحت عن النسب على شيء، فالصلح باطلٌ، لأن النسب حق للصبي لا حقها، فلا تملك الاعتياض عن حق غيرها، ولأن الصلح إما إسقاط أو معاوضة والنسب لا يحتملها[1].

جـ- أن يكون المصالح عنه حقاً للمدعي مما يصح الاعتياض عنه:

أما إذا كان المصالح عنه ليس بحق للمصالح فلا يصح، فإذا أحدث رجل شيئاً مضراً في الطريق العام فادعى آخر عليه بطلب رفعه، ثم تصالح مع المدعي عليه، كان الصلح الواقع باطلاً، لأن هذا الحق هو حق للعامة وليس حق للمصالح حصراً، أما إذا كان في الصلح عن تلك الأمور العامة منفعة عامة. فلإمام المسلمين بحسب ولايته العامة حق الصلح وإن يضع بدل الصلح في بيت مال المسلمين أن له الحق في التصرف في الأمور العامة[2].

---

(١) انظر: عقد الصلح (عرض منهجي مقارن) د. نزيه حماد (ص٣٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/٤٩).

أما الصلح عن القتل الخطأ بأكثر من ديته في جنسها فلا يجوز، وكذلك لو أتلف عبداً شيئاً لغيره فصالح عنه بأكثر من قيمته من جنسها لم يجز أيضاً، وذلك لأن الدية والقيمة ثبتت في الذمة مقدرة، فلم يجز أن يصالح عنها بأكثر من جنسها، لأنه إذا أخذ أكثر منها فقد أخذ حقه وزيادة لا مقابل لها فيكون أكل مال بالباطل[1].

خلافاً لما لو صالحه على غير جنسها بأكثر من قيمتها فيجوز لأنه بيع، ويجوز للمرء أن يشتري الشيء بأكثر من قيمته أو أقل، لعدم الربا بين العوض والمعوض عنه فصحّ[2].

د- أن يكون المصالح عنه معلوماً:

لأن المجهول يحتاج إلى الذكر والقبض والتسليم، فعن جابر رضي الله عنه أن أباه قُتِل يوم أحد شهيداً وعليه دَين فاشتد الغرماء في حقوقهم، قال فأتيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ويحلو أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي، وقال سنغدو عليك، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجذذتها فقضيتهم وبقي لنا في ثمرها[3].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٢٦١) تبيين الحقائق (٦/١١٣) وجاء في مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد (لا يصح عن حق، كدية خطأ أو شبه عمد لا قود فيه أو قيمة متلف غير مثلي بأكثر من حق في جنسه).

(٢) المغني (٧/٢٥) شرح منتهى الإرادات (٢/٢٦١)، كشاف القناع (٣/٣٨٠).

(٣) انظر: فقه السنة (٣/٣٨٠) وما بعدها.

وقال الشوكاني وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول ولكن بشرط التحليل، أي أن يجعل كل واحد من المتصالحين صاحبه في حل من قبله بإبراء ذمته، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة رضي الله عنها ((فاذهبا، فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه))[1].

ويرى جمهور الفقهاء من الحنفية ورواية عن المالكية والحنابلة صحة الصلح عن المجهول بمعلوم إذا جهل القدر المصالح عنه، ولا يمكن الوصول إلى معرفته[2]، مستدلين بالآتي.

أ- **من السنة:** عن الربيع بن نافع عن أم سلمة رضي الله عنها جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث قد درست ليست بينهما بينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاما يوم القيامة، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما، حقي لأخي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إذ قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) بدائع الصنائع (٦/٤٩)، مجمع الأنهر (٢/٣١١)، شرح الخرش (٦/٣٠٢)، الشرح الكبير والمغني (٥/٨٠) وما بعدها.

منكما صاحبه))[1]، والشاهد في هذا الحديث الشريف هو قوله صلى الله عليه وسلم: **((لم تكن لهما بينة إلا دعواهما))** حيث أفاد صحة الصلح عن المجهول.

ب- من المعقول: لأن الصلح عن المجهول إسقاط حق في المجهول كالعتاق ولأنه إذا صح الصلح مع العلم وإمكان أداء الحق بعينه فأولى أن يصح مع الجهل لأنه إذا كان معلوما فلهما طريق إلى التخلص وبراءة أحدهما من صاحبه بدونه ومع الجهل لا يمكن ذلك. فلو لم يجز الصلح عن المجهول لأدى ذلك إلى ضياع المال على تقدير أن يكون بينهما مال لا يعرف كل واحد منهما قدر حقه منه[2].

وذهب الشافعية ورواية عن المالكية ومن وافقهم إلى عدم صحة الصلح عن المجهول[3] مستدلين بعدد من الأدلة نوردها كالآتي.

أ- من الكتاب: قال تعالى: **{ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضى منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما}**[4].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧/٣)، صحيح البخاري (١٥٧/١٣).

(٢) انظر: المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (٨/٥) الطبعة الثانية.

(٣) شرح الخرشي (٢/٦) الأم للشافعي (٢٢١/٣).

(٤) سورة النساء، الآية: (رقم ٢٩).

الشاهد من هذه الآية الكريمة قوله تعالى: { **لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضى منكم**} حيث نهى الله سبحانه وتعالى كل شخص عن أكل مال نفسه ومال غيره بغير حق شرعي، وإن الرضا لا يكون في المجهول أصلا إذ قد يظن المرء أن حقه ضئيل فتطيب نفسه به، فإذا علم أنه كثير لم تطب نفسه به، ولذا جاء في أحكام القرآن للجصاص (أن ما عرف قدره جاز الصلح فيه وما جهل قدره فلا يصح الصلح فيه)[1].

ب- **من السنة:** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما**))[2].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن الصلح الذي يحل ما هو حرام فإنه لا يصح ومن ذلك المصالحة على المجهول لأن ما زاد على الحق فهو حرام.

جـ- **من المعقول:** أن الصلح كالبيع فكما لا يصح البيع إلا على معلوم فكذلك الصلح لا يصح إلا على أمر معلوم[3].

---

(١) انظر: أحكام القرآن (١٧١/٢ ـ ١٧٢) دار الكتاب العربي، بيروت، وانظر: تفسير ابن كثير (٤٧٩/١)، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، ط٢: ١٩٨٠م.

(٢) سبق تخريجه، (ص٢٥).

(٣) المغني والشرح الكبير (٨/٥).

الـترجيـح:

الذي يظهر بأن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز المصالحة عن المجهول بمعلوم وذلك لأن الصلح عن المجهول إذا كان عن رضا واختيار من الطرفين فإن المصالحة فيه تصح لأن الصلح إذا صح مع العلم وإمكان أداء الحق بعينه فأولى أن يصح مع الجهل بالمصالح به.

وذلك لأن الحاجة تدعوا إليه لأنه لو لم يصح لأدى ذلك إلى ضياع المال على كلا الطرفين، وكذلك هو قطع للنزاع الذي ربما ينشأ بين المتصالحين من جراء جهالة المصالح عنه، والله أعلم.

ثالثا: شروط المصالح عليه:

المصالح عليه هو بدل الصلح سواء كان مالا أو غيره[1] وبدل الصلح عند الفقهاء له شروط نوردها كالآتي:

أ- أن يكون بدل الصلح مالا متقوما:

فلا يصح الصلح على الخمر والميتة والدم وصيد الإحرام والحرم وكل ما ليس بمال، وذلك لأن في الصلح معنى المعاوضة، فما لا يصلح عوضا في البيوع لا يصح جعله بدل صلح، ولا فرق إن كان المال عينا أو دينا أو منفعة، فلو صالحة على مقدار من الريالات أو الدنانير، أو على سيارة معينة أو على دار السكن صح ذلك[2].

---

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية، سبق ذكره، المادة: (١٥٣٣).

(٢) بدائع الصنائع (٦/٤٢-٤٨).

وقال الكاساني في البدائع: (الأصل أن كل ما يجوز بيعه وشراؤه يجوز الصلح عليه)[1].

ب- أن يكون بدل الصلح مملوكا للمصالح وقت الصلح:

جاء في مجلة الأحكام العدلية: (يشترط أن يكون المصالح عليه مال المصالح وملكه، وبناء عليه لو أعطى المصالح مال غيره ليكون بدل الصلح لا يصح صلحه)[2].

وقال الكاساني: (حتى إنه إذا صالح على مال، ثم استحق من يد المدعي، لم يصح الصلح، لأنه تبين أنه ليس مملوكا للمصالح فتبين أن الصلح لم يصح)[3].

جـ- أن يكون بدل الصلح معلوما لا مجهولا:

لأن جهالة البدل تؤدي إلى المنازعة فتوجب فساد العقد بين الطرفين إلا إذا كانت الجهالة شيئا لا يفتقر إلى القبض والتسليم فتجوز المصالحة في ذلك، كما إذا ادعى رجلان كل واحد منهما على صاحبه صلحا مما ادعاه عليه صاحبه، وذلك لأن جهالة البدل لا تمنع جواز العقد لعينها بل لا فضائها إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم[4].

---

(١) سبق تخريجه، في: (٥٩).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، م. (١٥٤٦)، سبق ذكره.

(٣) بدائع الصنائع (٤٨/٤)، سبق ذكره.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣٤٩٨/٧، ٣٤٩٩، ٣٥٠٠) مطبعة الإمام بالقاهرة.

المبحث الثالث

إثبـــات الصـــلح

لا توجد قواعد خاصة بإثبات عقد الصلح ولهذا فإن الصلح لا يخرج عن القواعد العامة، في الإثبات التي يمكن إيجازها في الآتي:

١-الإقـــرار:

في اللغة: الاعتراف يقال أقر فلان على نفسه إذا اعترف[١].

يعرف في اصطلاح الفقهاء بأنه أخبار الشخص - سواء كان صحيحا أو مريضا مرض الموت - بثبوت حق عليه لغيره[٢].

والدليل على حجيته قوله تعالى: **{قال أأقررتم وأخذتم على ذلك إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين}**[٣].

وجاء في السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم في المرأة الزانية **((أغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، وقال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت))**[٤].

٢- البينة أو شهادة الشهود:

الشهادة في اللغة هي إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان[٥].

---

(١) مختار الصحاح (١٥٧/١).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني (١٣٢/٣).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (٨١).

(٤) صحيح البخاري (١١٠/٤).

(٥) معجم مقاييس اللغة (٩٨/٣).

وفي الاصطلاح الفقهي هي إخبار الشخص بحق لشخص آخر على غيره[1].

ومشروعيتها ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى في كتابه العزيز: **{واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء}**[2].

ومن السنة عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم: **((ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها))**[3].

٣- الكتابة:

تحظى الكتابة بأهمية خاصة في مجال الإثبات، وعلى الرغم من أن الكتابة لم تكن في المقام الأول في الإثبات إلا أنه لا يمكن إغفال أهميتها في نطاق الإثبات في الفقه الإسلامي، والدليل على حجية الكتابة في الإثبات قوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل}**[4].

---

(١) محمد زيد الأبياني، مباحثات المرافعات (ص١١٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٣) خرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب خبر الشهود (١٣٢/٥).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

٤- اليمـــين:

إذا كـان للمدعـى بينـة سمعـها القـاضي وحكـم لـه بـها إن توافـرت شـروطها ، أمـا إذا لم يكـن لـه بينـة وأنكـر المدعـي عليـه فللمدعي أن يطلب يمينه فإن نكل عن اليمـين ردت إليـه فيحلـف حينئذ ويستحق المدعى به[1].

وقـد ثبـت اليمـين بـالعديد مـن النصـوص الشـرعية منـها قوله صلى الله عليه وسلم: **((البينة على المدعي واليمين على من أنكر))**[2].

٥- القـرائـن:

القرينة: هي ما يستنبطه القاضي أو من يقوم مقامه من أمر معلوم بالدلالة على أمر مجهول[3]، وليس هنـا لـك مـا يمنـع في الفقـه الإسلامي من إثبات عقد الصلح بالقرائن القضائية التي يترك أمر استنباطها للقاضي، فيمكن للقاضي أن يستخلص عقد الصلح من تصرف آخر ربما أطلق عليه أحد المتعاقدين وصفا آخر في حين أنه في حقيقته صلح لحسمه النزاع بينهما[4].

---

(١) انظر: حاشية البرماوي على شرح ابن القاسم (ص٣١٠).

(٢) سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني (١١٠/٣) وما بعدها.

(٣) عبدالودود يحيى في دروس الإثبات (ص١٢٩).

(٤) عقد الصلح في الشريعة والقانون. د. يس محمد يحيى (ص٤٠٤).

المبحث الرابع

مبطـــــلات الصـــلح

الصلح كغيره من العقود يعتريه ما يعتريه مما يبطله والتي هي على نوعين:

١- مبطلات الصلح بعد وجوده.

٢- مبطلات الصلح قبل وجوده.

أولا: مبطلات الصلح بعد وجوده:

يبطل عقد الصلح بعد وجوده بعدد من المؤثرات التي تلغي وجوده وكأنه لم يكن، هي على النحو الآتي:

أ- الإقـالـة:

هي فسخ عقد الصلح بتراضي المتعاقدين[1]، وتكون الإقالة في كل ما يجوز الصلح فيه إلا القصاص، لأن ما سوى القصاص لا يخلوا عن معاوضة المال بالمال فكان محتملا للفسخ كالبيع ونحوه[2].

وأما القصاص فالصلح فيه إسقاط محض لحق ولي الدم في استيفاء القصاص من القاتل لأنه عفو عن القاتل فلا يحتمل الفسخ.

---

(١) المعاملات في الشريعة الإسلامية، لأحمد أبو الفتح (٢/٦٢٤)، طبعة ثانية.

(٢) انظر: الدر المختار ورد المحتار (٤/٤٩٤)، انظر: البدائع (٦/٥٤) وما بعدها.

ب- لحاق المرتد بدار الحرب أو موته على الردة عند أبي حنيفة[1]:

وهذا مبني على القاعدة المقررة عنده، وهي أن تصرفات وأفعال المرتد موقوفه على العودة إلى الإسلام أو للحوق بدار الحرب أو الموت، فإن أعلن المرتد إسلامه أصبحت تصرفاته نافذة وإن لحق بدار الحرب وقضى القاضي بذلك أو قتل أو مات على الردة بطلت تصرفاته.

جـ- الرد بخيار العيب أو الرؤية:

لأن الرد يفسخ العقد ثم إن كان الصلح عن إقرار فإن المدعي يرجع بما ادعاه وإن كان الصلح عن إنكار فإنه يرجع بالخصومة.

د- ظهور البينة بعد المصالحة:

فإذا ظهرت البينة بصحة الدعوى لمن هي له بعد الصلح فإن البينة في هذا تسمع ويحكم بها ويبطل الصلح[2].

هـ- هلاك أحد المتعاقدين في الصلح على المنافع قبل انقضاء المدة:

لأن في الصلح على المنفعة معنى الإجارة، والإجارة تبطل بموت أحد المتعاقدين، كما تبطل بهلاك ما وقع الصلح على منفعته أي إذا هلك بنفسه فإن الصلح يبطل إجماعا بين العلماء[3] أما إذا

---

(١) انظر: المبسوط: (٣٤/٢١)، البدائع (٥٥/٦) وما بعدها، تبين الحقائق (٣٢/٥).

(٢) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩/٥)، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ.

(٣) الإفصاح (١٤١/٢).

هلك بالاستهلاك (كالحيوان والعبد وكبعض الأجهزة الكهربائية) فلا يخلو من وجهين أوجه:

الأول: أن يستهلكه أجنبي:

وقد اختلف العلماء في صحة الصلح على قولين:

١- لمحمد ومن وافقه وذهب إلى أنه إذا هلك ما وقع الصلح على منفعته وقد استهلكه أجنبي فإن الصلح يبطل.

واستدل على ذلك أصحاب هذا القول بدليل عقلي هو أن الصلح عن المنفعة بمنزلة الإجارة وذلك لأن الإجارة تمليك المنفعة بعوض ولهذا ملك إجارة العبد في غيره، وهذا بمنزلة المستأجر في باب الإجارة لأن الإجارة تبطل بهلاك المستأجر سواء هلك بنفسه أو باستهلاكه وكذلك هنا في هذه الصورة.

٢- لأبي يوسف ومن وافقه وذهب إلى أنه إذا هلك ما وقع الصلح على منفعته وقد استهلكه أجنبي فإن الصلح لا يبطل ولكن للمدعي الخيار إن شاء نقض الصلح وإن شاء اشترى له بقيمته بدلا يستفيد منه كالعبد يخدمه إلى المدة المشروطة.

مستدلين بأن الصلح فيه معنى الإجارة، وكما أن معنى المعاوضة لازم في الإجارة فمعنى استيفاء الحق أصل في الصلح، فيجب اعتبارهما جميعا ما أمكن، ومعلوم أنه لا يمكن استيفاء الحق من المنفعة وذلك لأنها ليست من جنس المدعى به، فيجب تحقيق معنى الاستيفاء من محل المنفعة وهو الرقبة ولا

يمكن ذلك إلا بعد ثبوت الملك له فيها، فتجعل كأنها ملكه في حق استيفاء حقه منها، وله كما سلف حق نقض الصلح[1].

الثاني: إذا هلك ما وقع الصلح على منفعته باستهلاك المدعى عليه، وذلك بأن قتل الحيوان أو أحرق المتاع أو كان عبدا فأعتقه فإن الصلح في هذه الحالة يبطل.

ثانيا: حكم الصلح بعد بطلانه:

إذا بطل الصلح فإن المدعي يرجع إلى أصل الدعوى التي يطالب بموجبها:

١- **إن كان الصلح عن إقرار** فإن المدعي يرجع على المدعى عليه بالمدعي به لا غير وذلك لأن الصلح إذا بطل فكأنه لم يكن فعاد الأمر إلى ما كان من قبل.

٢- **أما إن كان الصلح عن إنكار:** فإن المدعي يرجع إلى أصل الدعوى قدر ما لم يستوف من المنفعة[2].

٣- **أما إن كان الصلح عن المنفعة:** فإذا بطل بموت أحد المتعاقدين ونحو ذلك من المبطلات في أثناء المدة فإن المدعي يرجع بالمدعى به بقدر ما لم يستوف من المنفعة إن كان الصلح عن إقرار.

---

(١) مرجع سبق ذكره، انظر: بدائع الصنائع (٣٥٢٧/٧، ٣٥٢٨).

(٢) انظر: الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد لوهبة الزحيلي (٢٢٤/٢، ٢٢٥) مطبعة دار الكتاب ١٣٩٤-١٣٩٥هـ وانظر: بدائع الصنائع (٣٥٢٨/٧، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠).

الفصل الثالث

أثر الصلح على قطع الخصومات الموجبة للقصاص

تمهيد:

المبحث الأول: الصلح على ترك القصاص.

المبحث الثاني: الصلح في القصاص على العفو ومقابل عوض.

المبحث الثالث: صلح الولي نيابة عن الصغير.

المبحث الرابع: صلح بعض الورثة دون بعض.

تمهيد:

إن مما يجدر بيانه في بداية هذا الفصل أن نعرف ماهية جرائم القصاص والتي يمكن تلخيصها بما يلي:

١- **القتل العمد:** وهو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما يغلب على الظن أنه يقتل به، ويشترط في الأداة التي يقتل بها أنها مما تقتل غالباً سواءً كانت محددة وهي مما تقطع وتدخل في البدن كالسيف والسكين أو ما في معناها أو كانت غير محددة كالضرب بالمثقل الكبير والإغراق بالماء والإلقاء من شاهق والحرق بالنار أو خنق الأنفاس أو الحبس مع المنع عن الطعام والشراب، أو تقديم السم له، أو قتله عن طريق السحر(١).

٢- **قطع الطرف العمد:** وعقوبته إما القصاص أو الدية أو التعزير بدلاً عنه إذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب حيث قال تعالى: **{وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والسن بالسن}**(٢).

٣- **الجرح العمد:** والأصل في ذلك قوله تعالى: **{والجروح قصاص}** والمقصود بالجرح ما كان في سائر البدن عدا الرأس المسماة بالشجاج وهي جراحات الرأس والوجه خاصة(٣).

---

(١) المغني لابن قدامة (٦٣٧/٧)، وسلسلة محاضرات حول التشريع الجنائي الإسلامي للدكتور المكاشفي طه الكباشي، القاها على طلبة المعهد العالي للعلوم الأمنية (ص٣٩).

(٢) سورة المائدة: الآية (٤٥).

(٣) فقه السنة (٤٦٦/٢).

المبحث الأول

الصلح على ترك القصاص

أولاً: تعريف القصاص:

القصاص في اللغة: جاء في لسان العرب[1] (ق. ص. ص) قص الشعر والصوف والظفر يقصه قصاً وقصصه وقصاه قطعه، وقصاصة الشعر ما قص منه، وطائر مقصوص الجناح وأصل القص القطع يقال قصصت ما بينهما أي قطعته، والقصاص القود وهو القتل بالقتل والجرح بالجرح، والتقاص التناصف في القصاص.

وقص أثره: أي تتبعه قال تعالى: **{ فارتدا على آثارهما قصصاً}**[2] وكذلك اقتص أثره وتقصص أثره[3].

القصاص شرعاً: عرفه الجرجاني الشافعي بأنه: هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل[4].

ونرى أن القصاص يتلاقى معناه اللغوي مع معناه الشرعي، فهو في اللغة المساواة بإطلاق[5]، وفي الشريعة المساواة بين الجريمة

---

(١) لابن منظور: فصل القاف حرف الصاد: (٨/٣٤١، ٣٤٤).

(٢) سورة الكهف: الآية (٦٤).

(٣) الصحاح للجواهري: مادة (قص).

(٤) التعريفات للحلبي (ص٨٥).

(٥) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (٣٨٠) الشيخ أبو زهرة رحمه الله.

والعقوبة، سيما أن من معاني القصاص التتبع، ومنه قص أثره أي تتبعه، وهنا لك تناسب بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، لأن القصاص يتتبع فيه الجاني فلا يترك من غير عقاب رادع، ولا يترك المجني عليه من غير أن يشفى غيضه، فهو تتبع للجاني بالعقاب وللمجني عليه بالشفاء.

ثانيا: مشروعية القصاص والصلح عن جناية العمد:

استدل العلماء على مشروعية القصاص والصلح عن جناية العمد بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولا: من الكتاب:

١- قال تعالى **{ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم}**(١).

وجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة هو أن الله سبحانه وتعالى جعل القصاص من القاتل حقا ثابتا عليه كما بين أن العفو يكون بقبول الدية من أولياء الدم بدلا من قتلهم للجاني ويكون طلبهم للدية من القاتل أو من وليه بالمعروف والرضى من غير إرهاق ولا تعنيف ويجب على القاتل أن يؤدي الدية بإحسان في غير مماطلة ولا تسويف وذلك تحقيقا لصفاء القلوب وشفاء الجروح وتقوية لأواصر الأخوة بين البقية الأحياء وهذا لا يكون إلا بالصلح(٢).

---

(١) سورة البقرة: الأية (١٧٨).

(٢) انظر: ظلال القرآن لسيد قطب (٢٢٣/٢) الطبعة الخامسة.

ومن هنا نرى أن المولى سبحانه شرع القصاص وأوجب تنفيذه على الحكام وذلك فيه صيانة لدماء المسلمين ومحافظة على أرواح الأبرياء وقضاء على الفتنة قبل ولادتها، وذلك لأن أخذ الجاني بجنايته يكون رادعاً وزجراً له ولغيره ولكل من تسول له نفسه احتراف جناية القتل.

فإذا بقي المعتدي يوقع دون جزاء أو عقاب أدى ذلك إلى إثارة الفتن واضطراب الأمن وتعريض المجتمع لسفك الدماء.

والإسلام راعى ذلك كله فقرر شرعية القصاص حتى يستل الأحقاد من القلوب ويقضي على أسباب الخصام والعدوان، ولكن الإسلام في الوقت الذي يفرض فيه القصاص يحبب في العفو ويدعوا إلى المصالحة ويرسم الحدود لذلك[1].

٢- قال تعالى: **{ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب}**[2].

٣- وقوله تعالى: **{وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص}**[3].

ثانياً: من السنة: وردت في السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة دالة على مشروعية القصاص منها:

---

(١) انظر: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني (١/١٨٥) دار القرآن الكريم.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٧٩).

(٣) سورة المائدة: الآية (٤٥).

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((من قُتل له قَتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودي، وإما يقاد))**[١].

٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس. والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة))**[٢].

٣- عن أنس رضي الله عنه في قصة الرُبيع، لما كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الأرش[٣]، فابوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر، فقال يا رسول الله أتكسر ثنية الرُبيع، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا أنس كتاب الله القصاص))، قال فعفى القوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره))[٤].

---

(١) أخرجه البخاري ف يكتاب الديات: باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب القسامة: باب ما يباح به دم المسلم.

(٣) الأرش: اسم للمال الواجب على ما دون النفس: تعريفات الجرجاني (١١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب القسامة (١٣٠٢/٣) طبعة أولى، وأخرجه ابن ماجه في كتاب القصاص في السنن.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع علماء المسلمين على وجوب القصاص في النفس، وفيما دون النفس[1].

وأخيراً فإنه من محاسن ديننا الحنيف وشريعتنا السمحة الصالحة لكل زمان ومكان، وهذا بعكس ما كانت عليه الأديان السابقة فقد كان عند أهل التوراة (القتل) ولم يكن عندهم غير ذلك، وعند أهل الإنجيل (العفو) ولم يكن لهم القود.

وجعل الله لهذه الأمة المحمدية التي هي خير أمة أخرجت للناس لمن شاء القتل ولمن شاء أخذ الدية، ولمن شاء العفو، وذلك تخفيفاً ورحمة بهذه الأمة الإسلامية.

ولابد لنا في نهاية هذا المبحث من الإشارة إلى أنواع القصاص: فهنالك قصاص في النفس، وقصاص فيما دون النفس، والقصاص في النفس يجب كعقوبة أصلية للقتل العمد، وفيما دون النفس يجب كعقوبة أصلية للاعتداء على ما دون النفس عمداً.

ولا تقام عقوبة القصاص ما لم تتوفر الشروط المطلوبة، وإذا لم تتوفر الشروط المطلوبة لا يحكم بالقصاص، ويستعاض عنه بالعقوبة البديلة وهي الدية.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامه (٣١٧،٣١٦/٨) مطبعة القاهرة، كشاف القناع للبهوتي (٥٤٧/٥) طبعة دار الرياض الحديثه.

المبحث الثاني

الصلح في القصاص على العفو أو مقابل عوض

أولاً: حكم العفو عن القصاص ودليل مشروعية:

لما كان ديننا الإسلامي الحنيف لا يأمر إلا بما فيه خير وصلاح هذه الأمة فقد ندب إلى العفو ودعا إليه[1] وذلك لما فيه من التآلف والتآخي فيما بين الأفراد والجماعات ولما فيه أيضاً من الثواب العظيم في اليوم الآخر.

وقد دل على مشروعية العفو الكتاب والسنة والإجماع والقياس[2].

أ- من الكتاب:

١- قال تعالى: **{فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم}**[3].

ووجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة هو قوله تعالى: **{فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان}**.

حيث بين جل ذكره سبحانه وتعالى أن هذا العفو يكون بالقبول الدية من أولياء الدم بدلاً من قتل الجاني ليكون في هذا تقوية لأواصر الأخوة بين البقية الأحياء كما مر معنا في المبحث الأول.

---

(١) العفو: هو المحو والتجاوز: انظر: كشاف القناع للبهوتي (٥٤٣/٥).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) سورة البقرة: الآية (١٧٨).

٢- قال تعالى: **{وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}**[١].

ووجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة هو قوله **{فمن تصدق به فهو كفارة له}** حيث بين سبحانه وتعالى أن من تصدق بالقصاص فعفا عن الجاني فذلك كفارة للمتصدق[٢].

ب- من السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه))**[٣].

حيث بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن من عفا ساد وعظم وارتفعت مكانته عند الله قبل العالمين وزاد عزه وإكرامه وإن له الثواب الجزيل في الآخرة[٤].

٢- عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **((من أصيب بدم أو خبل، فهو بالخيار بين إحدى**

---

(١) سورة المائدة: الآية (٤٥).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/٤٠) دار الكتاب العربي بالقاهرة.

(٣) خرجه مسلم في صحيحه، (٤/٢٠٠١) الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ.

(٤) انظر: المرجع السابق.

ثلاث: إما أن يقضي، أو يأخذ العقل، أو يعفو، فإن أراد اربعة فخذوا على يديه))[1].

جـ- الإجماع: أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية العفو وأنه مندوب إليه.

د- القياس: لما جاز ترك الإنسان لحقه وإسقاط ما يريده منه، والقتل والدية من الحقوق المستحقة بالقتل، فجاز لصاحب الحق التنازل عما يشاء من حقه[2].

ثانياً: شروط العفو:

يشترط في العفو الشروط التالية:

١- أن يكون المصالح بالغاً عاقلاً فلا يصح العفو من الصبي والمجنون ولو كان الحق ثابتاً لهما.

٢- أن يكون العفو بلا مقابل وإلا انقلب العفو صلحاً وهذا رأي بعض الفقهاء[3].

٣- أن يكون العفو بلفظ عفوت أو أسقطت أو وهبت أو أبرأت ونحو ذلك.

٤- أن يكون العفو من صاحب الحق لأن العفو إسقاط للحق وإسقاط الحق من غير رضا صاحب الحق لا يجوز، فلا يصح العفو من الأجنبي ولا من الأب والجد في القصاص، لأن الحق

---

(١) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الديات، باب من قتل له قتيل.

(٢) انظر: كشاف القناع (٥/٥٤٢، ٥٤٣).

(٣) انظر: القصاص في الفقه الإسلامي لأحمد فتحي البهنسي، (ص١٧٦، ١٧٧) القاهرة.

للصغير وليس لهما وإنما لهما ولاية استيفاء الحق الذي يجب للصغير.

ويمكن لنا من خلال استعراض ما سبق إن نقول أن هنا لك فرقاً بين العفو والصلح وهو أن العفو بلا بدل أصلاً، أما الصلح فهو ببدل كما مر معنا سابقاً.

ثالثاً: حكم عفو بعض المستحقين للقصاص دون البعض الآخر:

إذا كان القصاص لجماعة فعفا بعضهم فإن حق الآخرين من القصاص يسقط ويكون لهم حق الدية بدلاً من القصاص على الراجح وهو قول الجمهور.

مستدلين بالآتي:

أولاً: من الأثر:

١- عن زيد بن وهب قال: ((إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قتل رجلاً فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت أخت المقتول وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حقي فقال عمر رضي الله عنه، الله أكبر عتق القتيل))[١].

ووجه الاستدلال من هذا الأثر: أن عفو أحد ورثة الدم وهو زوجة القاتل وأخت المقتول رتب عليها عمر رضي الله عنه سقوط

---

(١) مختار الصحاح للرازي، ص (٥٨٠) الطبعة الأولى.

القصاص مما يدل على سقوطه بعفو أحد الورثه رجلاً أو امرأة واحداً أو أكثر.

٢- عن زيد بن وهب قال: ((دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلاً فقتلها فاستعدى أخوتها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال بعض أخوتها قد تصدقت بحقي فقضى عمر بن الخطاب لسائرهم بالدية))[١].

ووجه الاستدلال في هذا الأثر أنه إذا تصدق أحد أولياء القتيل بنصيبه من دم القاتل فترتب على ذلك سقوط القصاص مما يدل على أن عفو بعض الورثة مسقط له[٢].

ثانياً: من المعقول:

١- أن القصاص حق مشترك بين المستحقين فإذا عفا أحدهم سقط بعفوه لأن القصاص لا يتجزأ بطبيعته إذ لا يمكن قتل بعض الجاني وإحياء بعضه الآخر.

٢- أن العفو أقرب للتقوى فهو أفضل من طلب القصاص من الجاني.

٣- لأن القصاص مبناه على الإسقاط فإذا أسقط بعض الأولياء حقه عن القاتل فإن هذا الإسقاط يسري بقية الأولياء وينتقل حق الباقين إلى الدية[٣].

---

(١) فاستعدى: أي استعانوا وطلبوا منه الإنصاف والعدل، انظر: المهذب للشيرازي (١٨٩/٢).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة (١٥٩/٢) الطبعة الخامسة.

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (١٨٩/٢).

المبحث الثالث

صلح الولي والوصي نيابة عن الصغير

أولاً: الصلح عن الصغير فيما يوجب القصاص في النفس:

إذا صالح ولي الصغير أو الوصي نيابة عنه لإسقاط القصاص وأخذ الدية سواء كان معه غيره من الورثة أو لم يكن فهل صلحه جائز ونافذ؟ على خلاف بين الفقهاء رحمهم الله من خلال استعراض أقوالهم بحسب المذاهب الأربعة.

الحنيفة:

ذهب الحنفية إلى أن القصاص إذا كان مستحقاً للصغير وصالح أبوه نيابة عنه صح الصلح، لأن الولد جزء منه وولايته تعم النفس والمال جميعاً، ولأنه يجوز له أن يستوفي القود نيابة عن الصغير فيجوز صلحه بطريق الأولى لأن المقصود باستيفاء القود شفاء الغيظ، وإذا صالح الولي على الدية تصل للصغير منفعة في الحال، ثم بالدية يجعل ما ليس بمال من حقه مالاً فيتمحض تصرفه نظير الصبي[1] أما مصالحة الوصي بدل الأب ففي جوازها عند الحنفية قولان:

القول الأول: أنه ليس للوصي أن يصالح من النفس على الدية، لأن الوصي لا يملك استيفاء القود بولايته، وإنما يملك الإسقاط بعوض.

---

(١) المبسوط للسرخسي، (١٤/٢١)، طباعة دار المعرفة بيروت، تبين الحقائق (٦/١٠٧) للزيعلي.

القول الثاني: أن للوصي أن يصالح من النفس على الدية لأن في الصلح اكتساب المال للصبي، والوصي منصوب لاكتساب المال بخلاف استيفاء القود، فهو ليس من اكتساب المال في شيء هذا إذا كان القصاص المستحق للصغير في النفس.

أما إذا كان القصاص المستحق للصغير فيما دون النفس جاز للوصي الصلح، لأن ما دون النفس سلك به مسلك الأموال، حتى تعتبر المساواة في البدل، وللوصي التصرف في مال اليتيم استيفاء، فكذلك فيما سلك به مسلك الأموال[1].

المالكية: فهم يرون جواز العفو من الولي أو الوصي عن القصاص المستحق للصغير نظير الدية، إذا كان في ذلك مصلحة للصغير[2].

الشافعية: يرون أنه إذا كان القصاص مستحقاً للصغير وأراد الولي أن يعفو على مال فإن كان للصغير مال أو من ينفق عليه لم يجز العفو. لأنه يفوت عليه القصاص، وإن لم يكن له مال ولا من ينفق عليه، ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز العفو على مال لحاجته إلى المال ليحفظ به حياته.

والثاني: لا يجوز وهو المنصوص عليه في المذهب لأنه يستحق النفقة من بيت المال ولا حاجة به إلى العفو عن القصاص[3].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٥/٢١) تبيين الحقائق للزيلعي (١٠٧/٦، ١٠٨).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٢٥٨/٤، ٢٥٩).

(٣) المهذب للشيرازي (١٨٨/٢) وحاشية الشرقاوي على التحرير (٣٦٥/٢).

الحنابلة: يرى الحنابلة أنه إذا وجب القصاص لصغير لم يجز لوليه العفو إلى غير مال لأنه لا يملك إسقاط حقه[1].

ومن ذلك يتضح أن من الفقهاء من فرق بين الأب والوصي في مباشرة الصلح نيابة عن الصغير كالأحناف ومنهم من أجاز ذلك للولي أو الوصي مع تقييده بالمصلحة وترك تقدير أمرها لهما كالمالكية، ومنهم من منع ذلك على الإطلاق كالحنابلة، ومنهم من فصل ذلك حسب حاجة الصغير إلى المال وعدم حاجة إلى المال كالشافعية، ويلاحظ أن هنالك تقارب بين أحد رأيي الشافعية وبين رأي المالكية من حيث اعتبارهما المصلحة.

ولعل الأرجح فيما يظهر هو ما ذهب إليه الشافعية الذين يرون أن الفصل في ذلك هو حاجة الصغير إلى المال من عدمها، لأن المال أنفع للصغير أن كان بحاجة له. وإلا فينبغي إلا يسقط حقه في القصاص لعدم المنفعة وينتظر فيه بلوغه حتى يختار ما يريده.

ثانياً: الصلح عن الصغير فيما دون النفس:

للولي والوصي أن يستوفيا وأن يصالحا فيما دون النفس وذلك لأن ما دون النفس يسلك له مسلك الأموال كما مر معنا، حتى تعتبر المساواة أساساً في البدل ويقضى عليه بالنكول عند أبي حنيفة، كما في الأموال[2].

---

(١) الإقناع للمقدسي (١٨١/٤).

(٢) بدائع الصنائع (٥١/٤).

وللوصي التصرف في مال اليتيم باستيفائه وكذا فيما يسلك به مسلك الأموال. فأما في النفس فليس للوصي أن يستوفى القود.

وذلك لأن ولاية الوصي ولاية قاصرة تثبت في المال دون النفس. والقصاص في النفس ليس بمال حقيقة ولا حكماً فيكون الوصي في استفائه كأجنبي آخر هذا لأن القصاص في النفس، تندري بالشبهات للمستحق به، وفي ولاية الوصي شبهة القصور فلا يتمكن به من استيفاء ما يندري بالشبهات وهذا أو بخلاف مصلحة الأب وبخلاف القصاص في الطرف أيضاً لأنه لا يندري بكل شبهة.

وليس للوصي أن يصالح من القصاص في النفس على الدية في رواية المبسوط وقال في هذا الكتاب عن الجامع الصغير.

والديات للوصي أن يصالح من النفس على الدية.

١- وجه رواية المبسوط: أن الوصي لا يملك استيفاء القود بولايته وإنما يملك الإسقاط بعوض من يكون متمكناً في الاستيفاء وهو الولي.

٢- ووجه رواية الجامع الصغير: أن في الصلح اكتساب المال للصبي والوصي منصوب لاكتساب المال وهذا بخلاف استيفاء القود فهو ليس من اكتساب المال من شيء[1].

(١) انظر: المبسوط (٢١/١٤-١٥) الطبعة الثانية.

المبحث الرابع

صلح بعض الورثة دون بعض

أولاً: إذا عفا أحد الورثة عن القاتل:

لا ريب أن القصاص حق مشترك بين الله سبحانه وتعالى والعبد وأن حق العبد هو الأغلب، وأن الذي يملك استيفاءه هم ورثة القتيل على رأي جمهور الفقهاء في الجناية على النفس، والمجنى عليه في الجناية على ما دون النفس، وعلى ذلك فالذي يملك الصلح في القصاص هو الذي يملك استيفاء القصاص، والذي يملك الاستيفاءهم الورثة، وهو أمر جائز بحقهم، والعفو أفضل من الصلح، لقوله تعالى: **{فمن عفى له من أخيه شيء، فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان}**[1] وقال الإمام ابن عباس رضي الله نزلت هذه الآية في الصلح، ولقوله صلى الله عليه وسلم **(من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يؤدي، وإما يقاد)**[2]، وبما أن القصاص حق مشترك ما بين الورثة فإنه إن عفا أحدهم سقط القصاص وللباقين حقهم من الدية سواء عفا مطلقاً أو على الدية، فقد روى قتادة أن عمر رضي الله عنه ((رفع إليه رجل قتل رجلاً فجاء أولاد المقتول وقد عفا بعضهم، فقال عمر لابن مسعود: ما تقول؟ قال أنه قد أحرز من القتل فضرب على كتفه وقال كنيف مليء علماً))[3].

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، مرجع سبق ذكره.

(٣) مرجع سابق، ص (٨٣).

لأن في ورثة الدية القصاص كالعصبة فإذا عفا بعضهم صح عفوه كعفوه عن سائر حقوقه، والقصاص حق مشترك بين الجميع وهو مما لا يتجزأ ومبناه على الإسقاط في نصيب أحد الشريكين، وأن حق الباقين ينتقل إلى الدية وذلك لما روى زيد بن وهب قال: ((دخل رجل على امرأته ووجد عندها رجلاً فقتلها فاستدعى عمر بن الخطاب إخوتها فقال بعضهم، قد تصدقت بحقي، فقضى للباقين بالدية))[1]، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك رضي الله عنه حيث ذهب إلى القول بأن إسقاط أحد العصبة المستحقين للقصاص حقه بالعفو يترتب عليه سقوط حق الباقين في القصاص، وأن حقهم يتحول إلى الدية[2].

وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل حيث ذهبوا إلى أنه إذا عفا بعضهم عن القصاص مجاناً، أو مقابل مال سقط حق الباقين في القصاص ولم يكن إلا الدية، وجاء في الشرح الصغير للدردير: أن الآخر يخير أولاً في العفو وعدمه، فإن عفا فلا دخول له مع المصالح ولا شيء له أصلاً، وإن لم يعفي فيخير، أما أن يدخل مع المصالح فيما صالح به ولا رجوع لأحد منهما على الجاني، أو لا يدخل وله نصيبه من الدية العمد أو يصالحه بأقل أو أكثر.

(١) المهذب للشيرازي (١٨٩/٢).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦٢/٤).

وقال الكاساني: والصحيح أصل أبي حنيفة، لأن القصاص لا يحتمل التجزئه، والشركة في غير المتجزيء محال، وإنما تثبت الشركة إذا انقلب مالا، لأن المال محل قابل للشركة، ولأن للكبير ولاية الاستيفاء في نصيبه بطريق الأصالة، وفي نصيب الصغير بطريق الإنابة شرعا، واستدل أبوحنيفة أيضا بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فإنه روى لما جرح ابن ملجم لعنه الله سيدنا عليا رضي الله عنه، قال للحسن: إن شئت فاقتله، وإن شئت فاعف عنه، وإن تعف خير لك، فقتله الحسن رضي الله عنه، وكان ذلك بمحضر في الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل أن أحدا أنكر عليه فيكون إجماعا[1].

ثانيا: إذا صالح أحد الورثة القاتل ثم قتله بعد ذلك:

يمكن لنا القول أن الله سبحانه وتعالى خفف على هذه الأمة فشرع العفو بلا بدل أصلا، والصلح ببدل سواء عفا عن الكل أو عن البعض لأن القصاص لا يتجزأ لذلك فإن القصاص إذا سقط لا ينقلب إلى مال عند الحنفية لأن حق الولي في القصاص عينا وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله، وقد أسقطه إلى بدل ومن له الحق أن أسقط حقه مطلقا، وهو من أهل الإسقاط والمحل قابل للسقوط، فهو يسقط مطلقا كإبراء من الدين ونحو ذلك.

لذلك فمن عفا من أهل الإسقاط عن الجاني (القاتل) ثم قتله بعد العفو يجب عليه القصاص عند عامة العلماء رحمهم الله

(١) البدائع (٧/٢٤٢-٢٤٣).

واحتجوا بقوله تعالى {فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم}[1]، ولا شك أن قيام المسقط لحقه في القصاص بقتل من عفا عنه اعتداء يحاسب عليه في الدنيا قبل الآخرة.

ثالثاً: إذا لم يكن للمقتول ولي أو وصي:

في هذه الحالة ينتقل حق استيفاء القصاص إلى جماعة المسلمين، وتنوب عنهم في الاستيفاء ولي الأمر ومن يقوم مقامه وهو القاضي فيكون له العفو عن الجاني وأخذ الدية كما له الحق في القصاص، لأن الحق للمسلمين فوجب على الإمام أن يفعل ما يراه محققاً للمصلحة، وقد استدل صاحب المبسوط على جواز صلح الحاكم عمن لا وارث له بحديث وهب بن كيسان أن عبيدالله بن عمر رضي الله عنهما ((**قتل يزدان في تهمة عليه في دم عمد، فقال علي لعثمان رضي الله عنهما: أقتل عبيد الله به، فقال عثمان رضي الله عنه: قد قتل أبوه بالأمس، وأنا استحي أن يقتل أبوه بالأمس وأقتله هذا اليوم، لا أفعل هذا، رجل من أهل الأرض قُتل وأنا وليه، وأعفو عن هذا وأؤدي ديته**))[2].

رابعاً: حكم الصلح في القصاص إذا تعدد القتلة:

إذا اشترك جماعة في قتل شخص، وكان فعل كل واحد منهم يؤدي إلى الوفاة، فإنه يقتص منهم جميعاً، ويجوز لولي الدم

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٧٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢١/١٥-١٦).

الصلح في القصاص إذا تعدد القتله، سواء صالح جميع القتلة أو بعضهم، كما يجوز له العفو عن جميع القتلة أو عن بعضهم.

وجاء في شرح الخرشي[1] ما نصه: (وإن قتل جماعة أو قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه) وهذا يعني لو قتل جماعة رجلاً أو رجالاً عمداً أو قطعوا يداً واحدة أو أبدي، وثبت ذلك ببينة أو اعتراف فإن ولي الدم يجوز له أن يصالح البعض أي بعض القاتلين أو القاطعين ويعفو عن البعض ويجوز له أن يصالح الكل وأن يعفو عن الكل مجاناً.

---

(١) شرح الخرشي (٣/٢).

الفصل الرابع

أثر الصلح على قطع الخصومات الموجبة للدية

المبحث الأول: الصلح على مقداريه العمد.

المبحث الثاني: الصلح على مقدار دية شبه العمد والخطأ.

المبحث الثالث: الصلح على دية الحرم والشهر الحرام ودية المرأة وجراحها.

المبحث الأول
الصلح على مقدار دية العمد

أولاً: أ- تعريف الدية:

الدية في اللغة: هي المال الذي هو بدل النفس[1].

والدية في الشرع: عرفها الزيلعي من الحنفية بأنها اسم المال الذي هو بدل النفس[2]. ثم قال: والأولى أن يقال: الدية هي المال الواجب بالجناية في نفس أو طرف[3].

وعرفها البهوتي الحنبلي: بأنها في الأصل مصدر سمي به المال المؤدي إلى المجني عليه أو وليه، بسبب جناية[4].

وعرفها صاحب حاشية البجيرمي على المنهج بأنه هي اسم للمال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها[5] وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، من هذه الأدلة ما يأتي:

١- من الكتاب: قوله تعالى: **{وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا}**[6].

---

(١) التعريفات لأبي الحسن الجرجاني (ص٩٥)، ط. الحلبي.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٢٦/٦).

(٣) انظر: هامش فتح القدير للكمال بن الهمام (٣٠٠/٨).

(٤) انظر: شرح الإيرادات، (٤٢١/٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/٦) طبع دار النصر بالرياض.

(٥) حاشية البجيرمي على المنهج (١٥٩/٤)، طبع المكتبة الإسلامية بتركيا.

(٦) سورة النساء، الآية: (٩٢).

وقوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم}**[1].

٢- **من السنة:** روى أبو بكر بن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً قال فيه: ((أن من اغتبط مؤمناً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف الدية، وفي اللسان الدية، وفي العينين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الرجل الواحد نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة نصف الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي السن خمسة من الإبل، وفي الموضحة خمسة من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار))[2].

ويتضح من الحديث أن مقدار الدية مائة من الإبل، أو ألف دينار والإبل هي أصل الدية. حيث جاء في المغني والشرح الكبير: أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، وأن دية المسلم مائة من الإبل[3].

٣- من الإجماع أن أجمعوا على وجوب الدية في الجملة.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب العقول واختلاف الناقلين له (١١١/٦).

(٣) المغني والشرح الكبير (٤٨٠/٩) وما بعدها.

وتختلف أنواع الديات وعددها بحسب مذاهب الفقهاء فقد ذهب المالكية والحنابلة إلى وجود ثلاث أنواع للديات دية الخطأ ودية العمد إذا قبلت ودية شبه العمد، أما الشافعية فالدية عندهم اثنتان مخففة ومغلظة، فالمخففة دية الخطأ والمغلظة دية العمد ودية الشبه العمد، وأما عند أبو حنيفة فالدية عنده اثنان هما دية الخطأ ودية شبه العمد وليس لديهم دية في العمد، وإنما الواجب في العمد ما اصطلحا عليه.

ثانيا: الصلح عن الدم العمد ومشروعيته:

تبين لنا من خلال ما سبق جواز الصلح عن الدم العمد لعموم النصوص الواردة في الصلح، وإن القصاص يسقط به، وذلك إما بمقدار الدية. أو بأكثر منها، أو بأقل منها، وسوف نأتي على استعراض آراء الفقهاء في ذلك فيما يلي:

١- **الحنفية**: ذهبوا إلى جواز الصلح عن النفس وما دونها حيث ورد في بدائع الصنائع[1] (ويجوز الصلح عن التعزير لأنه حق العبد وكذا يصح عن القصاص في النفس وما دونها لأن القصاص من حق العبد سواء كان البدل عينا أو دينا)، ويشترط في الدين القبض في المجلس سواء كان معلوما أو مجهولا جهالة غير متفاحشة حتى لو صالح عن القصاص على عبد أو ثوب جاز لأن الجهالة قلت ببيان النوع لأن مطلق العبد يقع على عبد وسط، ومطلق الثوب يقع على

---

(١) بدائع الصنائع (٤٨/٦).

الوسط منه، فتقل الجهالة فيصح الصلح وله الخيار إن شاء أعطى قيمته كما في النكاح أو أعطى الوسط من ذلك. أما إذا صالح على ثوب أو دابة أو دار لا يجوز لأن الثياب والدواب أجناس تحتها أنواع مختلفة وجهالة النوع متفاحشة فتمنع الجواز، وكذلك جهالة (الدار) لاختلاف الأماكن ملحقة بجهالة الثوب والدابة فتمنع الجوار.

وإن مبنى النكاح والصلح من القصاص على المسامحة كالإنسان يسامح بنفسه ما لا يسامح بماله عادة فلا يكون القليل من الجهالة مفضياً إلى المنازعة فلا يمنع من الجواز بخلاف باب البيع لأن مبناه على المحاكمة والمضايقة لكونه معاوضة مال بمال والإنسان يضايق بماله مالا يضايق بنفسه[1].

٢- المالكية:

يرى فقهاء المالكية جواز الصلح عن دم العمد حيث ورد في الشرح الكبير للدردير[2]: (وجاز الصلح عن دم العمد نفس أو جرح بما قل عن الدية وكثر عنها لأن دم العمد لا دية له).

جاء في المدونة إن موجب العمد هو (القود إلا ما تم الصلح عليه حتى ولو على أكثر من الدية، وإن كان ديتين فأكثر)[3].

---

(١) بدائع الصنائع (٤٨/٦).

(٢) حاشية الدسوقي (٢٨٥/٣).

(٣) المدونة الكبرى (١٢/١١).

حيث ورد ما نصه: (جاز الصلح عن جناية العمد على نفس أو غيرها بمال قليل أو كثير، لأن جناية العمد لا دية لها وإنما يخير المستحق بين القصاص والعفو مجاناً، وإن لم يعين قدر المال المصالح عليه انعقد الصلح ولزم الجاني دية الخطأ)[1].

٣- الشافعية:

يرى فقهاء الشافعية أن يجوز لمن وجب عليه القصاص وهو جائز التصرف أن يقتص أو أن يعفو على المال.

وجاء في مغني المحتاج ما نصه: (ولو عفا على غير جنس الدية أو صالح غيره عليه ثبت ذلك الغير أو المصالح عليه، وإن كان أكثر من الدية إن قبل الجاني أو المصالح ذلك)[2].

وبالتالي فهم يجوزون الصلح على غير جنس الدية ويشترطون في ذلك قبول الجاني، لأنهم يعتبرونه اعتياضاً فاشترط رضاهم كعوض الخلع، والقود في هذه الحالة لا يسقط عندهم على الأصلح لأنه رضي به على عوض ولم يحصل له.

ويسقط عندهم القصاص باختيار الدية ولا يجوز الرجوع عن الدية للقصاص بينما يجوز الرجوع عن القصاص إلى الدية لأن القصاص أعلى فجاز له أن ينتقل إلى الأدنى على قول عند الشافعية.

وقيل بأنه ليس له أن يرجع إلى الدية لأنه قد تركها[3].

---

(١) شرح منح الجليل على مختصر خليل (٣/٢١٤).

(٢) مغني المحتاج (٤/٤٨).

(٣) المهذب (٢/١٨٩).

٤- الحنابلة:

يرى الحنابلة أنه يصح الصلح عن القصاص بدية واحدة أو بديات متعددة بل بكل ما يثبت مهرا [١].

وعلى هذا فيجوز الصلح عن القصاص بكل ما يجوز أخذ العوض عنه سواءً ثبت القصاص مع الإقرار والإنكار [٢].

ثالثاً: الصلح عن قطع الأطراف عمداً:

مما سبق يتضح لنا أن جميع المذاهب قد قالوا بجواز الصلح عن القصاص في النفس وما دونها الذي يدخل فيها الأطراف.

إلا أن الحنابلة والشافعية كلامهم عن القصاص الذي يشمل النفس وما دونها تناولوا العفو عن القصاص في الأطراف وذلك لاعتبارهم للعفو مقابل الدية عفواً وليس صلحاً، جاء في شرح منتهى الإيرادات [٣] (ومن قال لمن له عليه قود في نفس أو طرف عفوت عن جنايتك، أو عنك برئ من قود ودية).

وقالوا: (موجب العمد القود والدية بدل عند سقوطه) [٤].

وعليه يمكن لنا القول أنه لا خلاف بين الأئمة على جواز الصلح عن الجناية فيما دون النفس عمداً بشكل عام وجواز الصلح عن قطع الأطراف بشكل خاص.

---

(١) الشرح الكبير (١٦/٥) وما بعدها، بتصرف.

(٢) كشاف القناع (٣٩٩/٣) وما بعدها، بتصرف.

(٣) شرح منتهى الإيرادات (٤١٢/٢).

(٤) مغني المحتاج (٤٨/٤).

رابعاً: الصلح في الجراح والشجاج:

إن الجناية على ما دون النفس إما أن تكون عمداً أو تكون خطأً وبالتالي فإن الصلح عليها إما أن يكون بلفظ الجراح أو بلفظ الجناية.

ويرى أصحاب المذهب الحنفي أنه لو أن العفو صلحاً بأن صالح عن القطع أو الجراحة أو الشجة على مال فهو على النحو التالي:

١- يصح الصلح إذا شفي المجني عليه من جراحه حيث يرى أبو حنيفة بأنه إن برئ المجروح فالصلح صحيح سواء كان القطع عمداً أو خطأً لأن الصلح وقع على حق ثابت فيصح الصلح)[1].

٢- أما إذا مات المجروح أو المقطوع فقد اختلف الحنفية في ذلك على قولين:

أ- القول الأول: ذهب إلى بطلان الصلح إذا مات المجروح والمقطوع ويلزم الجاني القصاص إلا أن يعفو أولياء الدم فعليه الدية وتكون من ماله، وإن آل الجرح إلى قتل كانت الدية على عاقلة الجاني، وهذا القول لأبي حنيفة.

مستدلاً على ذلك بأن المجني عليه إنما أسقط بالصلح القطع أو الشجة[2] التي حصلت عليه وهو الواجب له بينما بموته يتبين أن الواجب للمجني عليه هو القصاص في النفس من الجاني لا

---

(١) بدائع الصنائع (٧/٢٤٩).

(٢) الشجة: هي اسم لجرح الرأس والوجه خاصة، الأنصاف للمرداوي (١٠/١٠٦) الطبعة الأولى.

القطع أو الشجة فكان هذا إسقاطاً لما ليس بحق للمجني عليه فيكون باطلاً، ولهذا كان على الجاني القصاص في النفس.

ب- القول الثاني: لأبي يوسف ومحمد بن الحسن حيث ذهبا إلى صحة الصلح إذا مات المجروح أو المقطوع، مستدلين على صحة الصلح إذا مات المجروح بأنه قد أسقط الحق الواجب له بسبب الجراحة وذلك بالمصالحة، وبعد موت المجروح فإن حقه سبب الجراحة كما بعد الشفاء فيكون ذلك الصلح صحيح[1].

وعليه فإن الراجح فيما يظهر هو قول أبي حنيفة وهو أن المجروح إذا مات فإن الصلح يبطل وأن المجروح قد أسقط الحق الواجب له بسبب الجراحة، ولم يسقط ما يحدث نتيجة الجراحة، وما دام أنه لم يسقط ذلك فيكون الصلح باطلاً إذا مات المجروح.

(١) انظر: المبسوط (٢١/٩ ـ ١٠) طبعة ثانية.

المبحث الثاني
الصلح على مقدار دية شبهة العمد والخطأ

أولاً: حكم الصلح في دية الخطأ:

يعرف القتل الخطأ شرعاً: هو أن يفعل المكلف ما يباح له فعله، كأن يرمي شخصاً ظنه صيداً فإذا هو مسلم معصوم الدم فيقتله[1] وهو أن لا يقصد القاتل الفعل ولا النتيجة كأن يحفر بئراً لشرب الماء فيقع فيها إنسان، أو ينصب شبكة للصيد فيعلق بها رجل فيموت، ويتضح لنا من خلال العديد من الأمثلة التي أوردها الفقهاء أن الجاني يكون مسؤولاً كلما كان الفعل والترك نتيجة الإهمال أو التقصير أو عدم الاحتياط أو التحرز أو عدم التبصر أو مخالفة أوامر ولي الأمر[2].

قال تعالى في كتابه العزيز: **{وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً}**[3].

---

(١) انظر: السلسبيل للبليهي (٧٢/٣)، طبعة أولى.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي (١٠٤/٢)، وما بعدها.

(٣) سورة النساء، الآية: (٩٢).

ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة أن الله جل ذكره بين أن قتل الخطأ في النفس لا يجب فيه إلا الدية والكفارة إلا أن يعفوا أولياء القتيل عن الدية فتسقط بذلك خلافا للكفارة فهي واجبة على الجاني وهي عتق رقبة وإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فيهما توبة إلى الله وهو التواب الرحيم.

ودية الخطأ مائة من الإبل واستدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**إن في النفس مائة من الإبل**))[1]، وما أجمع عليه أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية وأنها مائة وذلك في دية المسلم[2].

وهي دية تجب على العاقلة وقال الحنفية والحنابلة تكون أخماسا هي: عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقه وعشرون جذعة.

أما الشافعية والمالكية قالوا أنها تجب أخماسا مؤجلة [3] على العاقلة إلا أنهم جعلوا عشرين ابن لبون مكان عشرين ابن مخاض مستدلين بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: دية الخطأ

---

(١) سنن النسائي (٨/ ٦٠)، وانظر: الموطأ مع تنوير الحوالك (٣/ ٥٨)، انظر: سنن أبي داود (٤/ ٦٧٧ - ٦٧٨).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٣٦٧)، المحلى بالآثار (١٠/ ٢٨٣).

(٣) انظر: تكملة فتح القدير ١٠/ ٢٧٤)، والشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٦٦)، بداية المجتهد (٢/ ٤١٠).

أخماس، عشرون حقه وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكراً[1].

وعن قتادة: عن أبي عياض عن عثمان وزيد رضي الله عنهما أنهما قالا: في الخطأ ثلاثون حقة أو ثلاثون بنات لبون وعشرون بنو لبون وعشرون بنات مخاض[2]. مما يدل على أن دية قتل الخطأ مائة من الإبل، وأنها تؤدى أرباعاً.

والذي ظهر أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، أي أن تؤدي الدية أخماساً وذلك أليق بالتخفيف[3].

والأصل في كل ما ورد آنفاً هو قول النبي صلى الله عليه وسلم **((ألا أن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل))**[4].

ثانياً: حكم الصلح في الجراح والشجاج الخطأ:

يمكن في هذا المقام التوصل إلى نتيجة مفادها أنه لا فرق بين القتل الخطأ والجناية على ما دون النفس خطأ إلا أن الفعل إذا أدى إلى وفاة فهو جناية على النفس أي القتل الخطأ، وإذا لم يؤدي إلى الوفاة فهو جناية على ما دون النفس، ويجب أن نلاحظ من خلال ما ورد في الشريعة أنها جعلت العفو على ما دون النفس في

---

(١) انظر: نفس المرجع السابق فتح القدير.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (١٣٥/٩)، سنن الدار قطني (١٧٧/٣)، السنن الكبرى.

(٣) انظر: تكملة فتح القدير (٢٧٤/١٠).

(٤) خرجه أبو داود في سننه (٦٨٣/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٨/٨).

حالة الخطأ على أساس نتيجة الفعل حيث أن عقاب من أذهب بصراً أشد من عقاب من أذهب نصف البصر[1].

وعقوبة الجناية على ما دون النفس خطأ هي الدية أو الإرش وهي العقوبة الأصلية الوحيدة، ولا فرق بين عقوبة الدية في العمد والخطأ من حيث الوجوب، وما تجب فيه، وذلك لأن الصلح وقع عن حق ثابت للمجني عليه فيصح الصلح، وبالتالي فإن حكم الصلح على القطع أو الجراحة أو الشجة على مال يصح.

ثالثاً: حكم الصلح في دية شبه العمد:

يعرف القتل الشبه العمد بأن يقوم شخص بضرب شخص أخر بما لا يقتل غالباً كالحجر الصغير، والعصا والسوط، والدفع، وكل الأعمال التي يقصد منها الجاني العدوان ولم يقصد منها القتل[2] ولكنها أدت إلى موت المجني عليه، أي أن يقصد القاتل الفعل دون النتيجة.

ويدل الأثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول بشبه العمد وتكون الدية فيه أثلاثا[3] ووافقه في ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية عنه[4] واستدلوا على ذلك بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل**

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي (٢/١٠٤)، وما بعدها.

(٢) انظر: المحلى بالآثار (١٠/٢٧٧)، وانظر: التشريع الجنائي الإسلامي (٢/٩٤).

(٣) انظر: المبسوط (٢٦/٧٦) بداية المجتهد (٢/٣٩٧).

(٤) انظر: المهذب (٢/١٩٥)، تكملة فتح القدير (١٠/٢٧٢).

السوط والعصا، وفيه مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها))[1] وجه الاستدلال يدل على أن الدية تكون أثلاثاً وهي مغلظة.

وذهب الإمام أبو حنيفة والحنابلة إلى أن دية شبه العمد، تجب أرباعاً[2] واستدلوا بما روى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: في شبه العمد خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جزعة، وخمس وعشرون ابن لبون، وخمس وعشرون بنات لبون[3].

وعليه فالذي يظهر أن قول من قال بالتغليظ أثلاثاً، هو الراجح لقوة أدلتهم، لأن الحديث الأول بين صفة التغليظ، فيكون الأخذ به أولى وأسلم، والله أعلم.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦٨/٨)، سنن أبي داود (٦٨٣/٤).

(٢) انظر: تكملة فتح القدير (٢٧٢/١٠)، كشاف القناع (١٩/٦ ـ ٢٠) المغني (٣٧٥/٨).

(٣) انظر: سنن أبي داود (٦٨٦/٤)، سنن الدار قطني (١٧٧/٣).

المبحث الثالث

الصلح على دية الحرم والشهر الحرام ودية المرأة وجراحها

أولاً: الصلح على دية الحرم والشهر الحرام:

إذا قتل إنسان آخر في حدود الحرم أو في الأشهر الحرم وثبت الدليل فهل يترتب على ذلك تغليظها كما أو كيف أو كلاهما؟

ذهب جمهور من العلماء إلى عدم التغليظ في الدية في الحرم والشهر الحرام[1] واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والأثر والمعقول.

١- الكتاب: قوله تعالى: **{ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة ودية مسلمة إلى أهله}**[2].

فالآية رتبت على القتل الخطأ الكفارة والدية ولم تفرق بين الحل والحرم، بل هو عام فيهما[3].

٢- **السنة**: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقلة، من قتل له قتيل بعد ذلك فأهله بين خيرين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية))**[4].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٣٦)، بداية المجتهد (٢/٤١٨)، المغني (٨/٣٨١).

(٢) سورة النساء، الآية: (٩٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن المرجع القبل السابق.

(٤) انظر: تلخيص الحبير (٤/٢١).

٣- **الأثر:** ما روى عن عمر رضي الله عنه أن رجلاً أصيب عند البيت فسأل عمر علياً، فقال له علي: ديته من بيت المال، فلم ير فيه علي أكثر من دية ولم يخالفه عمر[١].

٤- **المعقول:** أن الكفارة لا تغلظ بالقتل في الحرم مع أن الكفارة وحرمة الحرم كلاهما حقان لله تعالى فيلزم منه أن تكون الدية كذلك أي عدم التغليظ، مع أن الدية حق للآدمي لا تعلق لها بالحرم ولا بالشهر الحرام[٢].

ويرى جمهور آخر من العلماء بضرورة تغليظ الدية، واستدلوا على ذلك من الأثر.

حيث روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قضى في امرأة قتلت في الحرم، بدية وثلث دية[٣].

وروي عن ابن عباس أن رجلاً قتل في البلد الحرام في الشهر الحرام، فقال ابن عباس: ديته اثنا عشر ألفاً وللشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف، فكلها عشرون ألفاً[٤].

وروي عن مجاهد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((أنه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم، أو محرماً بالدية وثلث الدية))[٥].

---

(١) انظر: المغني (٨/٣٨١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٣٦).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٩/٣٢٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٨/٧١).

(٤) السنن الكبرى، نيل الأوطار (٧/٨٠).

(٥) المهذب (٢/١٩٦)، تلخيص الحبير (٤/٣٣).

ولابد من القول أن ما أوردناه من رأي آخر للعلماء والصحابة، غير ثابت عنهم[1].

وبالتالي يمكن القول بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم، يبدو لي أن ما ذهب إليه القائلون بعدم تغليظ الدية هو الراجح لقوة أدلتهم وسلامتها. والله أعلم.

ثانياً: الصلح على دية المرأة وجراحها:

اتفق العلماء بأن دية المرأة في النفس نصف دية الرجل وهو قول جماعة أهل العلم، وروي ذلك عن عمر، وعثمان وعلي، وعبدالله بن مسعود وابن عمر، وعبدالله بن عباس[2] واستدلوا بالسنة والأثر، والإجماع، والمعقول.

١- **السنة:** قوله صلى الله عليه وسلم دية المرأة نصف دية الرجل[3]

٢- **الأثر:** ما روي عن علي رضي الله عنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها[4].

٣- **الإجماع:** قد أجمع أهل العلم أن ديتها نصف دية الرجل[5].

---

(١) انظر: المغني (٣٨١/٨).

(٢) انظر: تلخيص الحبير (٣٤/٤)، وانظر: تكملة فتح القدير.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩٦/٨)، وقال فيه عبادة بن أنس وهو ضعيف، نيل الأوطار (٦٧/٧) وقال: فيه انقطاع.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٩٥/٨)، وقتل فيه إنه متقطع.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٤/٧) كشاف القناع (٢٠/٦)، المغني (٤٠٢/٨).

٤- **المعقول:** لأن المرأة على النصف من الرجل في الميراث والشهادة، فينبغي أن تكون في الدية كذلك[1].

خلافاً لابن علية[2] وأبو بكر الأصم[3] حيث ذهبا إلى القول بأن ديتها مثل دية الرجل[4].

واستدلا لمذهبهما بعموم السنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم: في النفس المؤمنة مائة من الإبل[5].

ووجه الاستدلال من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين رجل وامرأة في موضوع الدية وجعلها بمقدار واحد.

وبالتالي يمكن لنا القول أن ما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح وهو القول بأن ديتها نصف دية الرجل وذلك لقوة أدلتهم. والله أعلم.

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) انظر: تقريب التهذيب (ص١٠٥)، وإسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، المعروف بابن علية، ثقة حافظ.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٩)، أبو بكر الأصم هو شيخ المعتزلة.

(٤) انظر: المغني (٤٠٢/٨).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٦٨/٨)، سنن أبي داود (٦٨٣/٤).

الفصل الخامس

أثر الصلح على قطع الخصومات الموجبة للحدود

وفيه مباحث ثلاثة :

١- المبحث الأول : الصلح على حد السرقة وعلى استعادة المال المسروق.

٢- المبحث الثاني : الصلح على حد القذف بعد الحكم.

٣- المبحث الثالث : الصلح على حد الحرابة.

المبحث الأول

الصلح على حد السرقة وعلى استعادة المال المسروق

تعريف السرقة:

في اللغة: هي أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية، ومنه: سرق السمع[1].

شرعاً: هي أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه[2]، أو هي أخذ المكلف مالاً لا حق له فيه مما لا يتسارع إليه الفساد، مستتراً من غير أن يؤتمن عليه بلغ نصاباً من حرزه مما لا شبهة له فيه[3].

مشروعية حد السرقة:

حَرَمَ الله تعالى في محكم تنزيله السرقة وثبت حد السرقة في الكتاب والسنة والإجماع.

حيث جاء في كتاب الله العزيز قوله تعالى: **{والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم}**[4].

---

(١) لسان العرب (١٠/١٥٦).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢/٥٧٦)، طبع دار الكتب الحديثة.

(٣) حاشية ابن عابدين، (٣/٢٦٥)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٣/٢٨٥)، ومواهب الجليل على مختصر خليل للخطاب (٦/٣٠٥)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٦/١٢٩).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٣٨).

وجاء في السنة النبوية عدد من الأحاديث منها:

١- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها؟ قالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: **((أتشفع في حد من حدود الله))**، فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، وقام رسول الله بعد ذلك، فاختطب[1] فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: **((أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))** ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها[2].

٢- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **((قطع سارقاً في مجن ثمنه ثلاثة دراهم))** وفي رواية أخرى قال: **((قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم))**[3].

---

(١) اختطب: أي خطب.

(٢) متفق عليه، اخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي، باب غزوة الفتح (٧/٢٨٤)، وصحيح مسلم في كتاب الحدود (١٢/٣٧).

(٣) اخرجه البخاري ومسلم كما في جامع الأصول (٣/٥٥٤ ـ ٥٥٧)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٢/١٨٥).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لعن الله السارق يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**))[1].

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لا تقطع يد سارقٍ إلا في ربع دينارٍ فصاعداً**)) وفي رواية ((**اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك**))[2].

وأجمع فقهاء المسلمون جملة على وجوب قطع يد السارق.

الصلح على عقوبة السرقة:

١- الصلح على حد السرقة:

الصلح في حد السرقة لا يخلو من أمرين إما أن يكون قبل رفع الدعوى أو بعدها.

فإن كان الصلح على العفو قبل رفع الدعوى فهو جائز عند الجمهور[3] لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب**))[4].

---

(١) انظر: بلوغ المرام في أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني (١٢٥٥/٢٦١).

(٢) متفق عليه، فقد خرجه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ وأبو داود كما في جامع الأصول (٥٥٤/٣، ٥٥٧).

(٣) المهذب للشيرازي (٣٠٠/٢)، البدائع للكاساني (٨٦/٧).

(٤) خرجه النسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق (١٣٠/٦).

وعن صفوان بن أمية أن قيل له: إن لم تهاجر هلكت، فقدم صفوان إلى المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارقاً وأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده قال صفوان: إني لم أرده بهذا هو عليه صدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((هلا كان قبل أن تأتيني به))**[1] وبالتالي يتضح مما سبق أن الصلح جائز قبل الرفع إلى الحاكم.

أما بعد فلا يجوز الصلح في الحد[2]، لأن حق العبد يقتصر على تحريك الدعوى فقط والخصومة، وقد استوفى حقه بتحريك الدعوى وبقي حق الله تعالى جل ذكره في إقامة الحد على الجاني، وحق الله لا يقبل الصلح.

٢- الصلح على المال المسروق:

قال عطاء والشعبي ومكحول لا غرم على السارق إذا قطع، ووافقهم مالك في المعسر، ووافق الشافعية والحنابلة في الموسر[3].

---

(١) اخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق.

(٢) انظر: البدائع في الترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (٧/٥٥ ، ٨٦)، (٦/٤٨).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٠).

وقال ابن قدامة في المغني (لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة إلى مالكها إذا كانت باقية فأما إن كانت تالفة فعلى السارق رد قيمتها أو مثلها، إن كانت مثلية قطع أو لم يقطع، معسراً كان أو موسراً وهذا قول الشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وقال أبو حنيفة: لا يجتمع الغرم والقطع، إن غرمها قبل القطع سقط القطع، وإن قطع قبل الغرم سقط الغرم).

وبناءً على ما تقدم من هذه الأقوال، فإنه تصح المصالحة على هذا المال لأن المال المسروق حق للعبد، والصلح في حقوق العباد جائز فيصح الصلح على تغريم السارق وعلى عدمه[1].

---

(١) المغني (١٣٠/٩).

المبحث الثـــاني
الصلح على حد القذف

تعريف القذف:

في اللغة: قذف بالشيء يقذف قذفاً إذا رمى[1]، والتقاذف الترامي، ومنه قوله تعالى: {**بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه**}[2]، وقذف المحصنة أي سبها، والقذف هنا: رمي المرأة بالزنا أو ما كان في معناه.

في الشرع: المراد بالقذف شرعاً الرمي بالزنا أو نفي النسب، وهو القذف الذي يجب به الحد شرعاً[3].

مشروعية حد القذف:

حد القذف ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب الله قوله تعالى: {**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا، فإن الله غفور رحيم**}[4].

ومن السنة النبوية ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**لما نزل عذرى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر،**

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٢٧٦/٩)، القاموس المحيط (١٨٩/٣).

(٢) سورة الأنبياء، الآية: (١٨).

(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٩٣/٤)، ط. مصطفى الحلبي.

(٤) سورة النور، الآيتان: (٤، ٥).

فذكر ذلـك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحدّ)) [1].

أما من الإجماع فقد أجمع علماء الأمة الإسلامية على مشروعية حد القذف[2].

عقوبة القذف:

قال تعالى في كتابه العزيز: {**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم**}[3].

ويتضح لنا في خلال ما ورد في هذه الآية الكريمة أنه يقع على القاذف عقوبتين: عقوبة أصلية وهي الجلد ثمانون جلدة، والثانية تبعية وهي عدم قبول الشهادة من القاذف.

الصلح على حد القذف:

اختلف الفقهاء حول حق المقذوف في المصالحة على العفو عن قاذفه وهل له ذلك أم لا؟ سواءً كان ذلك قبل رفع الدعوى أم بعدها، أم بعد الحكم بالإدانة، على أقوال ثلاثة بين أهل العلم:

---

(١) صحيح البخاري (٢١٣/٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٨٣/٩)، ط. مكتبة القاهرة.

(٣) سورة النور، الآيتان: (٤، ٥).

الأول: عند الحنفية: ذهبوا إلى القول بأن الصلح وعفو المقذوف عن قاذفه لا يصحان سواء أكان ذلك قبل الدعوى أم بعدها وصدور الحكم، وأن حق العبد يقف عند تحريك الدعوى[1].

الثاني: عند المالكية: فقد ذهبوا إلى جواز عفو المقذوف عن قاذفه قبل رفع الدعوى إلى الإمام، كما يجوز له العفو بعد الحكم بالإدانة، وذلك إذا أراد المقذوف سترا على نفسه، وكان يخشى أنه أن أظهر ذلك قامت عليه البينة بما رماه به[2].

الثالث: عند الشافعية والحنابلة: فقد ذهبوا إلى جواز عفو المقذوف عن قاذفه سواء أكان ذلك قبل رفع الدعوى أم بعد رفعها وصدور الحكم بالإدانة[3].

ولما كان من يملك العفو يملك الصلح، فإن الاختلاف السابق في جواز العفو أو عدمه ينسحب على الصلح في هذا الحد، ومن هنا كان منشأ الخلاف بين الفقهاء في جواز الصلح أو عدمه يرجع إلى اختلافهم فيمن يملك الحق في هذا الحد، أهو لله سبحانه وتعالى أم للعبد؟ أم أنه حق مشترك بينهما؟.

فإن كان حقا لله فلا يجوز الصلح فيه، وإن كان حقا للعبد جاز الصلح فيه، وإن كان مشتركا وغلب حق العبد، جاز الصلح

---

(١) البدائع للكاساني (٥٦/٧).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٣١/٤).

(٣) الأم للإمام الشافعي (٢٦٢/٨)، المهذب للشيرازي (٢٧٤/٢).

فيه كالقصاص، وإن غلب فيه حق لله فلا يجوز الصلح فيه على التفصيل الآتي لأقوال الفقهاء:

١- **عند الحنفية:** ذهب الحنفية إلى القول أن حد القذف من الحقوق المشتركة وحق الله غالب فيه وعلى هذا فلا يجوز الصلح عليه، أن سبب وجوب حد القذف هو القذف بالزنا للمحصن، وإلحاق تهمة الزنا بالمقذوف فوجب الحد على القاذف، ولا ريب أن حد الزنا إنما هي حق خالص لله تعالى. ولما كان القاذف قد هتك عرض المقذوف برميه بالفاحشة، ولله تعالى في عرض المقذوف حق وللمقذوف أيضاً حق، ثبت للعبد حق إلا أن حق الله غالب[1].

٢- **أما المالكية:** ذهبوا إلى تغليب حق العبد قبل الشكوى باعتبار أن حق الجماعة لا يبدأ في الظهور إلا بعد تقديم الشكوى، فإذا لم تكن هنالك شكوى فلا حق إلا حق الآدمي أما بعد الشكوى فيوجد حق للجماعة، وإذا وجد حق الجماعة فيغلب على حق الآدمي[2].

٣- **الشافعية والحنابلة:** ذهبوا إلى أن حق العبد هو الغالب على حق الله في حد القذف، وبالتالي أجازوا للمقذوف الحق في الصلح سواء أكان ذلك قبل رفع الدعوى أم بعد صدور الحكم بالإدانة، مستدلين بأن سبب وجوب حد القذف إنما هو أن القذف ينال من عرض المقذوف الذي هوه حقه، وذلك بدليل قوله

---

(١) كشف الأسرار (١٥٩/٤).

(٢) مواهب الجليل على مختصر خليل للخطاب (٣١٥/٦).

صلى الله عليه وسلم: **((أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم؟ كان يقول إذا أصبح: اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك))** [1].

والمدح هنا إنما يكون بالتصدق بما هو حقه، كما أن حد القذف لا يستوفى إلا بمطالبة المقذوف فكان له الحق في العفو عنه مثل القصاص، كما أنه يشترط لتحريك الدعوى مطالبة المقذوف بذلك برفع الدعوى منه، والدعوى لا تشترط في حقوق الله بل في حقوق العبد.

الترجيح:

بتأمل ما سبق يعلم القارئ بأن قول المالكية جدير بالنظر، إذ أن الأمر في هذه الحالة يتردد بين حق الفرد في حماية عرضه وهو من الضرورات الخمس، وبين حق الجماعة الذي هو حق الله تعالى في جريمة القذف، ومن القواعد الكلية أنه إذا اجتمع حق الله وحق العبد قدم حق العبد على حق الله لحاجة العبد إلى حقه وغنى المولى سبحانه وتعالى [2]، ولأن حقوق العبد مبنية على المشاحة وحقوق الله مبنية على المسامحة ولعل الإمام مالك رضي الله عنه نظر إلى الموضوع من هذا المنظار فجوز الصلح في حد القذف حتى بعد رفع الدعوى وهو رأى الشافعية والحنابلة وهو الأرجح.

---

(١) رواه ابن السني في كتابه (عمل اليوم والليلة)، (٢/٩٨).

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي (٩/١٥٥)، طبعة مكتبة القاهرة.

المبحث الثالث

الصلح على حد الحرابة

تعريف الحرابة:

الحرابة في اللغة: هي سلب مال، فهو محروب، وحريب[1].

أما الحرابة شرعا: فقيل أن يقوم جماعة لهم قوة ومنعة لإخافة المسلمين، والتعدي على دمائهم وأموالهم، سواء أكان ذلك في الصحراء أم الأمصار، مع كون القاطع والمقطوع عليه معصوم الدم[2].

عرفها ابن رشد بأنها إشهار الحرابة وقطع السبيل خارج المصر[3].

مشروعية حد الحرابة:

حد الحرابة ثابت بالكتاب والسنة.

في الكتاب قوله تعالى: **{إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم}**[4].

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي: مادة (حرب).

(٢) الدر الكبير للحصكفي (٣/٣٢٨).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٥٨٨)، طبعة دار الكتب الحديثة.

(٤) سورة المائدة، الآية: (٣٣ ـ ٣٤).

أما من السنة: فعن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **((إن ناساً من عُكَلَ وعُرَيْنة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالإسلام فاستوخموا المدينة وفي رواية اختبروا[1] المدينة، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوا لها وألبانها، فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم، واستاقوا الذود، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في أثرهم فأمر بهم فسملوا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم))**[2].

وعن عرفجة بن شريح رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **((من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه))**[3].

الصلح على حد المحارب:

أولاً: الصلح في حد المحارب نفسه:

في هذه الحالة ينظر إلى توبة المحارب ولها موضعان: قبل القدرة على المحارب وبعدها، أما قبل القدرة عليه فلا حد، لقوله

---

(١) أي لم يوافقهم غذاؤها.

(٢) متفق عليه فقد خرجه البخاري (١٨٠/٧)، ومسلم (١٤٧/١٢).

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه، بلوغ المرام، الحافظ ابن حجر العسقلاني (١٢٢٣/٢٥٤).

تعالى في كتابه العزيز: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم}[1]. وأما توبته بعد القدرة عليه فلا تسقط حد الحرابة، فلا يجوز الصلح في الحد - والحالة هذه - لأنه من حقوق الله المتمثل في منع ترويع الآمنين في أنفسهم وأموالهم.

ثانياً: الصلح فيما نشأ من أفعال ارتكبت أثناء الحرابة مما يوجب حداً أو قصاصاً أو دية:

فإذا ارتكب المحارب ما يوجب حداً، كأن يزني أو يسرق أو يشرب الخمر أو يقذف وتاب من الحرابة قبل القدرة عليه، في هذه الحالة حد الحرابة يسقط عنه، أما ما يلحق بحد الحرابة فيرى الحنابلة أنها تسقط بالتوبة من الحرابة، لأنها حدود الله فتسقط عنه بالتوبة كحد المحاربة[2] وكأنه المراد من رأي الحنابلة أن يقولوا إن تلك الحدود نشأت عن وأن حد الحرابة سقط بالتوبة قبل القدرة فإن تلك الحدود تسقط تبعاً لسقوط حد الحرابة. وهناك رأي آخر مقابل للمعنى الأول - يذهب إلى أن هذه الحدود الناشئة عن أفعال أثناء الحرابة لا تسقط بالتوبة من الحرابة، لأنها - عندهم - لا تختص المحارب فكانت في حقه.

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٣٤).

(٢) المغني لابن قدامة (١٥٢/٩)، طبعة مكتبة القاهرة.

أما المال المأخوذ عنوةً في الحرابة فيرى الفقهاء أنه إذا كان موجوداً بعينة رُد إلى مالكه، وإن تلف أو عُدِمَ وجب ضمانة على آخذه، هذا عند أحمد والشافعي أما عند مالك فإنه يرد منه بعينه إن كان موجوداً[1].

(١) المغني لابن قدامة (١٥٢/٩).

الفصل السادس

أثر الصلح على قطع الخصومات الموجبة للتعزير

المبحث الأول: الحقوق التي يوجب الاعتداء عليها العزير

المبحث الثاني: الصلح في التعزيز قبل الدعوى وبعدها

المبحث الثالث: حكم رضى الخصوم بالصلح

المبحث الأول

الحقوق التي يوجب الاعتداء عليها التعزير

الحقوق مفردها حق والحق هو خلاف الباطل، وهو في لسان أهل اللغة الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[1].

وفي اصطلاح أهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل، والحق اسم من أسماء الله تعالى والشيء الحق أي الثابت حقيقة ويستعمل في الصدق والصواب أيضاً، ويقال قول حق وصواب[2].

ومصدر الحق هو الله تعالى لتنظيم حياة الخلق حتى يكونوا سعداء في الدنيا والآخرة، وقد قسمت الحقوق باعتبارات مختلفة إلا أننا نقصرها هنا على عموم النفع وخصوصه، لما يترتب عليه من حكم جواز الصلح فيه من عدمه.

فقد قسم الفقهاء الحق إلى أربعة أقسام: حق لله تعالى، وحق للعبد، وحق مشترك بين الله والعبد وحق الله غالب، وحق مشترك بين الله والعبد وحق العبد غالب[3].

---

(١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف الشيخ قاسم القونوي، تحقيق د. أحمد عبدالرزاق الكبيس، باب الحقوق (٢١٦).

(٢) التعريفات للجرجاني، باب الحاء، فصل القاف، (١٢٢).

(٣) أصول فخر الإسلام البزدوي الحنفي بهامش كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١٣٤/٤)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.

١- حق الله تعالى الخالص:

وهو ما يتعلق به النفع العام للمجتمع، فلا يختص به أحد، وقصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وليس لأحد دون أحد[١]، كحرمة البيت الذي يتعلق به مصلحة العالم باتخاذه قبله لصلواتهم، وكذلك حرمة الزنى لما يتعلق به من عموم النفع في سلامة الأنساب.

وعرف آخرون حق الله بأنه: متعلق أمره ونهيه، وهو عبادته[٢]، قال تعالى: **{وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}**[٣]، وقال صلى الله عليه وسلم: **((حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً))**[٤].

وحقوق الله سبحانه وتعالى أنواع منها:

أ- ما هو عبادة خالصة كالصلاة وصوم رمضان.

ب- ما هو مئونة[٥] فيها معنى العبادة كما في زكاة الزروع والثمار المقدرة بالعشر أو نصف العشر.

جـ- وما هو مئونة فيها معنى العقوبة كما في الخراج على الأرض الزراعية.

د- ومنها ما هو عقوبة خالصة وهي الحدود المعروفة من الزنا والسرقة وشرب الخمر، والبغي، والردة عن الإسلام.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، دوهية زحيلي (١٣/٤).

(٢) إدرار الشروق على أنوار الفروق، لابن الشاط، أسفل الفروق (١٤٠/١٠)، ط. دار المعرفة بيروت، ويقابل حق الله حق المجتمع في القانون.

(٣) سورة الذاريات، الآية: (٥٦).

(٤) اللؤلؤ والمرجان، كتاب الإيمان، باب أول الإيمان، والحديث طويل وهذا جزء منه.

(٥) المئونة: هي الوظيفة التي تعود بالنفع العام على الفقراء والمساكين.

هـ- ومنها ما هو عقوبة قاهرة كما في حرمان القاتل من الميراث.

وعليه فحق الله لا يجوز إسقاطه أو الصلح فيه.

٢- حق العبد الخالص:

وهو ما كان نفعه مختصا بشخص معين، مثل حقوق الأشخاص المالية كحق الدية، وكالحقوق التي يحرم الاعتداء عليها أو الأخذ منها إلا بإذن أصحابها كحق الشخص في داره.

٣- حق مشترك بين الله والعبد وحق الله غالب:

كما في حد القذف عند بعض الفقهاء إذ أن فيه حماية للنسل، والعرض وحق الفرد في عدم إلصاق الشين والعاربة، وبما أن حق الله غالب فلا يجوز للإنسان أن يسقطه أو يصالح عليه.

٤- حق مشترك بين الله والعبد ولكن حق العبد غالب:

قال علاء الدين البخاري في شرحه لأصول البزودي[1] (القصاص عقوبة، يجتمع فيها حق الله وحق العبد، ولكن حق العبد فيه غالب، لأن القتل جناية على النفس، ولله تعالى منها حق الاستعباد، كما أن للعبد حق الاستمتاع ببقائها، فكانت العقوبة واجبة بسببه مشتملة على الحقين، وإن كان حق العبد راجحا بلا خلاف، كون هنا لك صحة للاعتياض عنه بالمال بطريقة الصلح، وجريان الإرث فيه، وكذلك تفويض استيفائه إلى الولي).

وفي هذا النص الذي أورده صاحب كشف الأسرار يتضح أن في القصاص حق لله تعالى لأنه اعتداء على المجتمع وسلامته، وهو

---

(١) انظر: كشف الأسرار على أصول البزودي (١٦١/٤)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.

الالتزام بعدم ارتكاب جريمة القتل، حيث قال تعالى في كتابه العزيز: **{ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب}**(1).

وجعل الشارع الأعلى، حق المجني عليه غالباً في جرائم النفس وما دون النفس والتي تنطوي على العنف واستعمال القوة حيال الغير وهي جرائم القتل والجراح عمداً وخطأً، بدليل أنه سبحانه وتعالى ندب ولي المقتول إلى العفو والصلح، لقوله تعالى: **{فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة}**(2).

فإذا حصل اعتداء على أي حق من الحقوق السابقة فيما لم يرد عقوبة نصية عليه في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن على ولي الأمر إيقاع عقوبة على صاحب الاعتداء، بما يردعه عن عمله ويزجر غيره من الوقوع فيما وقع فيه.

---

(1) سورة البقرة، الآية: (١٧٩).

(2) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

المبحث الثـــاني

الصلح في التعزير قبل الدعوى وبعدها

أولاً: الدعوى:

● **في اللغة:** الدعوى مشتقة من الدعاء وهي مصدر وتأتي في اللغة بمعان عدة منها:

-الطلب والتمنى[1] كما في قوله تعالى: {لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون}[2].

-كما تأتي بمعنى الدعاء، وذلك قوله تعالى: **{دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين}**[3].

● **في الاصطلاح:**

تعددت تعاريف الفقهاء للدعوى في الاصطلاح، حتى أنها قد تتعدد التعاريف داخل المذهب الواحد وهذه التعاريف بمجملها تؤدي إلى معنى واحد، ونورد بعضاً منها:

فقيل هي (قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره)[4].

وقيل بأنها (إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته)[5].

---

(١) التعريفات الجرجاني (ص١٣٩)، والبستاني، عبدالله البستاني (٧٧٤/١)، والمصباح المنير للفيومي (٢٦٤/١).

(٢) سورة يس، الآية: (٥٧).

(٣) سورة يونس، الآية: (١٠).

(٤) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين (٤١٩/٤).

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (٣١٦/٦).

المبحث الثالث

حكم رضى الخصوم بالصلح

ذكرنا في شروط الصلح أنه لابد للصلح أن يقع بتراضٍ من طرفي الخصومة، فإن لم يتم ذلك فإن الصلح لا يصح ولا يقع لاختلال شرطه.

ذلك أن التراضي التام مقام في عقد الصلح، باعتبار إن هذا العقد منهي للخصومة، وقاطع لها، فإذا انعدم هذا التراضي فات المقصود من عقد الصلح بالكلية، وظل النزاع قائماً، بعكس غيره من العقود التي لا ترد أساساً على خصومة قائمة، وإنما ترد على إنشاء عقد ابتداءً. ثم إن الصلح يكون فيه غالباً تنازل عن بعض الحق المدعي، وهذا فيه تبرع والتبرع لا يكون إلا برضى من الإنسان.

لذا فإن الشارع حرم أخذ مال الإنسان أو حقه من غير رضى منه. قال تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ...}** الآية[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: **((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه))**[2]، وغير ذلك من النصوص الدالة على حرمة ذلك العمل والنهي عنه.

لذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض الصلح على الخصوم فإذا لم يرضوا به، أو أحدهما لم يجبرهما عليه، وحكم بينهم بالحكم القضائي الملزم إن استدعى الأمر. ففي قصة الزبير مع صاحبه الأنصاري، يتجلى ذلك.

---

(١) سورة النساء، أية رقم (٢٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٧/٤).

حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أولاً أن يعرض الصلح عليما فقال: ((اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك)) فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك، فتلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم وعرف أنه لا يريد الصلح، فحكم عليه صلى الله عليه وسلم بالحكم القضائي الملزم فقال: ((اسق ثم أحبس حتى يبلغ الجدر))[١].

وكذا في قصة سمرة بن جندب مع الأنصاري[٢] حيث أنه كانت لجندب عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار. قال: ومع الرجل أنه. قال: فكان سمرة يدخل إلى نخلة فيتأذى به ويشق عليه. فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال فهبه له ولك كذا وكذا أمراً رغبة فيه، فأبى. فقال: "أنت مضار" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري: "اذهب فاقلع نخله".

ففي هذه الحادثة رأينا النبي صلى الله عليه وسلم عرض الصلح على الخصوم فلما أبى أحد الخصوم هذا الصلح حكم عليه بالحكم القضائي الملزم وهو قلع النخل لأنه مضار.

وكذا في قصة جابر مع غرماء أبيه[٣]، وفيه: أنه قال فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا أبي، فأبوا

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلح (٢/ ٢٧١)، و(٣/ ٢١٨)، والترمذي (٣/ ٦٣٥).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الأقضية (٣/ ٣١٤).

(٣) رواه البخاري (٢/ ١٧٣، ١٧٦).

فبعد ذلك لم يلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الصلح، وقال لجابر: "سنغدوا عليك". قال جابر: فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة، فجذذتها فقضيتهم، وبقي لنا من ثمرها. وقد سبقت. ففي هذه القصة لم يلزم النبي صلى الله عليه وسلم غريم جابر بالصلح بل عرضه عليه فلما لم يرض به لم يلزمه به. وفعل ما فعل صلى الله عليه وسلم.

وفي المقابل من ذلك رأينا النبي صلى الله عليه وسلم عرض الصلح على كعب وصاحبه فرضيا به فأمضاه عليهما[1].

من هذه النصوص السابقة رأينا كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض الصلح على الخصمين من غير إكراه لهم عليه، بل يعرضه عليهما فإن رضيا به أمضاه عليهما، وأنهى نزاعهما، وإن لم يرضيا به، أو أحدهما حكم بينهم بالحكم القضائي الملزم، إن استدعى الأمر ذلك.

جاء في الوثائق المجموعة: "وليس للحاكم أن يجبر الناس على الصلح وإنما عليه أن يشير على الخصمين أول خصامهما بالصلح فإن أبيا عنه لم يجبرهما عليه"[2].

وقال في حاشية شرح تحفة الحكام[3]: وقال بعض أصحاب مالك على القاضي أن يشير على الخصمين أول خصامها بالصلح فإن أبيا منه لم يجبرهما عليه.

---

(١) رواه البخاري (١٧٢/٢، ٢٧٠)، ومسلم (٣٠/٥).

(٢) نقل ذلك ابن رحال في حاشية تحفة الحكام (٢٧/١).

(٣) حاشية تحفة الحكام، المصدر نفسه.

وفي المقدمات قوله: "وإذا أشار الإمام على المتخاصمين بالصلح، وندبهما إليه، وحضهما عليه فأبيا، أو أبى أحدهما، فلا يجبرهما عليه، ولا يلح عليهما فيه إلحاحاً يشبه الإلزام"[1].

وقال في بدائع الصنائع[2]: ولا بأس بالقاضي إن يرد الخصوم إلى الصلح إن طمع منهم ذلك فإن اصطلحا وإلا قضى بينهما بما يوجب الشرع" وكذا نحوه في تحفة الفقاء[3].

وجاء في المهذب قوله[4]: إذا اتضح الحكم للقاضي بين الخصمين فالمستحب أن يأمرهما بالصلح، فإن لم يفعلا لم يجز ترددهما؛ لأن الحكم لازم فلا يجوز تأخيره من غير رضى من له الحكم".

وقال ابن قدامة[5]: "وإن كان فيها لبس أمرهما بالصلح، فإن أبيا أخرهما إلى البيان"، وكذا نحوه في شرح الإقناع[6].

إلا أنه ينبغي أن يعلم أنه لابد أن يكون الرضا من المتخاصمين على الصلح خالياً من العيوب القادحة، فيجب أن لا يكون مشوباً بغلط، أو تدليس، أو إكراه، أو استغلال، شأن الصلح في ذلك شأن سائر العقود التي يفسدها.

فإن شاب الصلح شيء فإنه يكون قابلاً للإبطال، ولو كان ظاهر الرضا.

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات (٥١٧/٢).

(٢) ينظر: الكاساني في بدائع الصنائع (٤٠/٦).

(٣) للإمام السمرقندي (٣٧٤/٣). وينظر: واقعات المفتين (ص٢١٩).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٦٧/٢٠).

(٥) المغني (٥٢/٩، ٥٣).

(٦) كشاف القناع (٣٣٥/٦).

توطئة:

هذا الملحق يشتمل على بعض قضايا الصلح التي وقعت في منطقة الرياض[1]. وقد قصدت من جمع ذلك بيان بعض قضايا الصلح الواقعة وكيفية تصرف القاضي مع هذه القضايا، وقد قمت بتنويع القضايا مبيناً موضوعها، وإيجاز لحكم الصلح فيها.

وهذه القضايا إما أن يكون القاضي هو الذي قام بالإصلاح فيها بين الخصوم بحضورهم، أو كان ذلك عن طريق الوكيل أو الوكلاء، وإما أن يكون الخصوم قد اتفقوا على الصلح فيما بينهم على صيغة ارتضوها، ورغبوا من القاضي إقرار هذا الصلح، وتوثيقه ليكون في قوة الحكم القضائي.

وسأقوم بعرض وقائع كل قضية ذكر أسماء أطراف القضية أو جنسياتهم، وسأكتفى بالإشارة إلى أطرافها بالألفاظ العامة كالجاني أو القاتل والمجني عليه أو المقتول، وذلك كون الإشارة إلى الأسماء لا يخدم موضوع البحث بالإضافة إلى رفض الجهات المعنية التصريح بأسماء أطراف القضايا، فضلاً عن أن البيئة الاجتماعية في المجتمع السعودي محكومة بالشريعة التي تفرض علينا عدم الإشارة إلى أسماء بأشخاص أو الأسر أو القبائل لما في ذلك من التشهير المنهي عنه.

---

(١) وقد أخذتها من محاكم مدينة الرياض.

القضية الأولى:

موضوع القضية: الصلح في قتل العمد:

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن القضاة بالمحكمة الكبرى بالرياض .... و.......... و.. .... في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٠/٣/٢٧هـ حضر .... حامل الجواز الصادر من جمهورية .... برقم .... ويحمل الإقامة الصادرة من جوازات الرياض برقم .... في ١٤١٨/٤/٧هـ وبالوكالة عن أولاد .... بموجب الوكالة الصادرة عن كاتب العدل بحكومة جمهورية الشعبية برقم .... المتضمنة حق الاستلام والعفو مقابل خمسين ألف ريال دية لوالدهم .... والمنحصر إرثه المتوفى ..... في إخوته المذكورين بموجب حصر الورثة وادعى على الحاضر معه السجين ...... الجنسية بموجب جواز السفر رقم ...... الصادر من .... بتاريخ ١٩٩٨/٧/١م وحامل الإقامة الصادرة من الجوازات الرياض برقم ..... بأنه حصل بينه وبين موكلي مضاربة وكان المدعي عليه ممسكاً في يده اليسرى قطعه زجاج مكسورة فطعنه بها في أسفل عنقه من المقدمة وتوفي بسبب هذه الطعنة وقد قرر موكلي وهم ورثة المقتول التنازل عن القصاص مقابل خمسين ألف ريال يدفعها المدعى عليه وعفواً عن الباقي عن الدية لوجه الله تعالى وفوضوني على إثبات التنازل واستلام الدية أطلب إثبات ذلك وإلزام المدعى عليه بدفع هذا المبلغ هذه دعواي وبسؤال المدعي عليه قال ما ذكره المدعي كله صحيح ولا مانع لدي من دفع هذا المبلغ لهم ثم إن المدعي عليه سلم للمدعي خمسين ألف ريال عداً ونقداً واستملها

المدعي وقرر ذلك وقرر أنه لم يبقا لموكليه ما يدعونه على المدعي عليه.

الحكم فيها /

جرى منا الإطلاع على اعتراف المدعى عليه مصدقاً شرعاً على صحيفة ٦ و٧ من دفتر التحقيق رقم ٣ المرفق بالمعاملة وجد نصه اعتراف المدعى عليه بطعنه لمورث المدعين بزجاجة مكسورة في أسفل العنق حسب التقرير الطبي فبناء على ذلك ولعموم قوله تعالى: **{فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان}**. فقد ثبت لدينا تنازل الورثة المذكورين عن القصاص من قاتل مورثه المدعي عليه وبما تقدم حكمنا وبعرضه على الطرفين قررا القناعة وبالله التوفيق وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القضية الثانية:

موضوع القضية: الصلح في القصاص فيما دون النفس:

الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا ...... القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٠/١/٢٣هـ حضر .... حامل بطاقة أحوال برقم .... وادعى على الحاضر معه .... المضاف في السجل المدني لأبيه الصادر من أحوال الرياض برقم .... قائلاً في دعواه لقد كنت مع جماعتي في قصر أفراح يقع في حي قرطبة بالرياض وأثناء العشاء هجم علينا عدد من الشباب من ضمنهم المدعى عليه الذي رماني بحجر عمداً وعدواناً فانفقأت عيني اليسرى وكسر وتهشم العظم الذي تحت حاجبي الأيسر وأصبحت لا أبصر بعيني وأزيلت بكاملها وقد اندملت جراحي أطلب الحكم بالقصاص من المدعى عليه وذلك بفقء عينه اليسرى فقط دون ما لحقني من شجة وتهشم بحاجبي.

وبسؤال المدعى عليه قال ما ذكره المدعي غير صحيح ولم أكن حاضراً في الموقع الذي ذكره وبسؤال المدعي ألك بينه على دعواك قال نعم واحضر شاهدين هما .... و............ وطلب سماع ما لديهما وبسؤال والد المدعى عليه هل ابنك عاقل بالغ فقال نعم كما قرر المدعى عليه ذلك، ثم قرر المدعى عليه الطعن في الشاهدين وطلب إمهاله للجلسة المقبلة وطلب من المدعي إحضار بينه أخرى فقال لا يوجد لدى سوى البينة التي عرضها وقد جرى عرض الصلح بين المدعي والمدعى عليه في كل جلسة ولقوله تعالى: **{ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون}** .. وقوله

تعالى: {وكتبنا عليهم فيهما أن النفس بالنفس والعين بالعين ..} ولأهلية المدعى عليه ولتوفر الشروط الموجبة للقصاص في ما دون النفس وتوفر شروط استيفائه فقد حكمت بفقء عينه اليسرى للمدعى عليه .... حتى تتلف ويزول البصر.

الحكم فيها/

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٢٠/١/٢٣هـ حضر المدعي ووالده والمدعى عليه ووالده المدون هويات الجميع وبعد مداولة الطرفين اتفق المدعي والمدعى عليه على أن يتنازل المدعي عن عينه اليسرى التي فقئت وعن الشجاج التي لحقت به بسبب الاعتداء الذي وقع عليه مقابل ثلاثمائة ألف ريال تدفع الآن ومائتين وخمسين ألف ريال تدفع في ١٤٢٢/٢/٦هـ وسيارة من جيب لاندكروزر إنتاج ١٩٩٩م لونها فضي وحيث تنازل المدعي عن القصاص من المدعى عليه لذلك كله فقد ثبت لدي تنازل المدعي عن القصاص من المدعى عليه في عينه المذكورة وبجميع ما تقدم حكمت وبعرضه على المدعي والمدعى عليه ووالد المدعي والمدعى عليه قرروا جميعاً القناعة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القضية الثالثة:

موضوع القضية: الصلح في قضية مالية:

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤١٩/٢/٣٠هـ لدي أنا القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض .... حضر .... حامل بطاقة أحوال الرياض برقم .... وادعى على الحاضر معه حامل بطاقة أحوال الرياض برقم .... بالوكالة عن .... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الدرعية برقم .... في ١٤١٩/١/٣هـ المتضمن حق المطالبة والمخاصمة وإنهاء جميع إجراءات الدعوى وإنهاء ما يلزم حتى إنهاء القضية قائلاً في دعواه عليه لقد استأجر موكله مني المحلين الواقعين في حي السلام على شارع الإمام الشافعي بالرياض منذ عام ١٤١٢/٩/١هـ وقد أخلى المحل وبقي عليه من الإيجار خمسة وثلاثون ألف ريال أطلب إلزام موكل المدعى عليه وكاله بدفع هذا المبلغ وتصفية الماء والكهرباء للعداد عن المحلين هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه قال ما ذكره المدعي من عقد الإيجار فصحيح وقد تم دفع الإيجار له ولم يبق له من تصفية عداد الماء والكهرباء أي شيء وبعد مداولة بين الطرفين اتفقا على أن يدفع المدعى عليه للمدعي عشرة آلاف ريال بعد شهرين من تاريخ هذا اليوم ويكون هذا الصلح قاطعاً لكل نزاع بين الطرفين بخصوص هذه الدعوى كما قرر المدعى عليه بأن موكله قد وافق

على هذا الصلح وإذا ثبت خلاف ذلك فهو ملتزم بدفعه من ماله الخاص هكذا قرر.

الحكم فيها /

وبعد سماع الدعوى والإجابة وحيث اتفق الطرفان على الصلح المذكور بعاليه والموافق لقواعد الشرع لذلك كله حكمت بصحته ولزوم هذا الصلح بحق المدعي والمدعى عليه وبعرضه على الطرفين قررا القناعة وبالله التوفيق وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القضية الرابعة:

موضوع القضية: الصلح في قضية مالية:

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض .... في يوم الأربعاء الموافق ١٤١٩/٤/٦هـ حضرت المرأة .... والمعرف بها من قبل أبيها .... حامل بطاقة أحوال الرياض برقم .... وادعت على الحاضر معها .... حامل بطاقة أحوال الخبر برقم .... قائلة في دعواها بأنه زوجي قد تزوجني بالعقد الشرعي قبل أربع سنوات ولي منه ابن يدعى .... وبنت .... وقد أخرجني من بيته منذ ثمانية أشهر وتركني في بيت والدي وهو يضربني ويسئ عشرتي أطلب إلزامه بإعادتي إلى بيتي وإمساكي بالمعروف هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه قال ما ذكرته المدعية من أنها زوجتي ولي منهما الولدان المذكور صحيح لكن هي التي تركت بيتي وذهبت إلى بيت والدها بعد أن حضر والدها وأخذها منذ ثمانية أشهر ولا مانع لدي من إمساكها بالمعروف وبعد مداولة بين الطرفين اتفقا بينهما وبرضاهما وعن قناعة تامة بأن يتعامل الزوجان وفق الآداب الإسلامية وأن يقوم الزوج بالذهاب بزوجته إلى بيت أبيها للزيارة في كل أسبوعين مرة واحدة وأن لا تخرج الزوجة من بيت زوجها إلا بإذنه وأن لا يفشي أحدهما سر الأخر وأن يقوم بالذهاب بزوجته للمستشفى إذا احتاجت للعلاج وإن تعود الزوجة

لبيت زوجها وإن يعطي الزوج زوجته أربعة آلاف ريال نفقة لها عن الأشهر الثمانية التي أمضتها في منزل والدها.

الحكم فيها/

اتفق الطرفان برضاهما وعن قناعة تامة وبعد سماع الدعوى والإجابة وحيث اتفق الطرفان على الصلح المذكور بعاليه ولموافقته لقواعد الشرع لذلك كله حكمت بصحة ولزوم هذا الصلح بحق المدعي والمدعى عليه وبعرضه عليهما قررا القناعة وبالله التوفيق وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القضية الخامسة:

موضوع القضية: الصلح على قتل الخطأ:

الحمد لله وحده ففي اليوم الاثنين الموافق ١٤١٨/٩/٢١هـ لدي أنا .... الملازم القضائي لدى فضيلة القاضي .... بالمحكمة الكبرى بالرياض وبناء على تعميدي من قبل فضيلته بنظم هذه القضية والحكم فيها حضر وبالوكالة عن ورثة المقتول .... و.......... وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم .... حامل بطاقة أحوال الرياض رقم .... قائلاً لقد كان مورثي يسير على دراجته الهوائية في طريق ديراب بالرياض وقد صدمه المدعي عليه خطأ أطلب إلزامه بدفع مائة ألف ريال دية مورثي لي بصفتي أحد الورثة والوكيل الشرعي عن بقية الورثة، وبعرضه على المدعي عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي من أني صدمت مورثه فصحيح ولكن ليس الخطأ عليّ بنسبة مائة بالمائة ولكن بنسبة خمسة وعشرين بالمائة كما قرره رجال المرور وبعد الإطلاع على تقرير المرور تبين أن ما ذكره المدعي عليه صحيح وبعرضه على المدعي قال إن المدعي عليه كان يقود سيارته بسرعة هذا كاف بتحميله الخطأ بواقع خمسة وسبعين بالمائة وبعد مداولة بين الطرفين اصطلحا عن قناعة منهما بأن يدفع المدعى عليه خمسين ألف ريال للمدعي دية للمتوفى.

الحكم فيهما /

وبعد سماع الدعوى والإجابة وحيث اتفق الطرفان على الصلح المذكور بعاليه ولموافقته الشريعة الإسلامية.

حكمت بصحته ولزومه بحق المدعي والمدعى عليه كما أفهمت المدعى عليه بأن عليه كفارة القتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وبعرضه على الطرفين قررا القناعة وقد قرر المدعي استلام المبلغ حسب الشيك رقم .... وتاريخ ١٤١٩/٢/٢٧هـ والمدفوع من فاعل خير وجرى تسليمه للمدعي، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القضية السادسة:

موضوع القضية: الصلح في الشجاج:

الحمد لله وحده وبعد في يوم الأحد الموافق ١٤١٨/١١/٣هـ ولدى أنا..... القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض حضر .... بالبطاقة .... وادعى على الحاضر معه .... بالبطاقة ..... قائلاً في دعواه عليه أنه أثناء عبوري طريق الحجاز (ديراب) من الجهة الجنوبية متجهاً إلى الجهة الشمالية وذلك بسيارتي الداستون غمارتين موديل ٨٤ فوجئت بالمدعى عليه يتجاوز بسيارته الإسعاف نوع جمس وهو قادم من الجهة الغربية إلى الجهة الشرقية من هذا الطريق ونتج عن ذلك اصطدام سيارة الإسعاف بالجانب الأيسر من سيارتي مما أحدث إصابات بالغة بي وهي عبارة عن شجه بجبهتي وكذلك كسر في ضلعي السادس والثامن وتمزق بالحجاب الحاجز وأجريت لي عملية وهي جائفة لذا أطلب تقرير دية وأروش الجنايات التي وقعت علي وإلزام المدعى عليه بدفعها لي هذه دعواي، وبسؤال المدعى عليه قال ما ذكره المدعي صحيح جملة وتفصيلاً إلا أنـي قطعت الإشارة ومعي مصابين وقد كتبنا لمقدري الشجاج فوردنا قرار رقم .... في ١٤١٨/٣/١٩هـ والذي ورد فيه ما نصه: (وبمشاهدة المذكور والتقرير الطبي المرفق تبين أنه أصيب بشجه بالجبهة نرى أنها متلاحمة قررناها حكومة ٣٠٠٠ ريال وأصيب بكسر الأضلاع السادس والثامن قررناها ٢٠٠٠ وأصيب بتمزق بالحاجب الحاجز وجرى فتح بطنه لخياطته قررناها جائفة وهي

مقدرة شرعاً ثلث الدية ٣٣٣٣ وبعد الإطلاع على المعاملة وجد التقرير المرور أن نسبة الخطأ تقع على المدعي عليه بنسبة ١٠٠٪).

الحكم فيها /

هذا وبعد مداولة بين الطرفين اتفقا برضاهما وعن قناعة تامة بأن يدفع المدعى عليه للمدعي ثلاثين ألف ريال بعد شهرين من تاريخ اليوم الموافق ١٤١٨/١١/٣هـ وهذا الصلح قاطع لكل نزاع بين الطرفين لذلك حكمت بصحة ولزوم هذا الصلح بحق الطرفين وبعرضه عليهما قررا القناعة وبالله التوفيق وصلى الله عليه نبينا محمد وآله وسلم.

القضية السابعة:

موضوع القضية: الصلح في التعزير:

الحمد لله وحده وبعد في يوم الثلاثاء الموافق ١٤١٧/٩/١٥هـ لدي أنا .... القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض حضر .... الجنسية حامل إقامة رقم .... في ١٤١٥/٧/١٦هـ والصادرة من الرياض وادعى على الحاضر معه .... قائلاً في دعواه عليه لقد كان هذا الحاضر يسير بالطريق وقد اصطدمت بالسيارة التي أمامي وهي كابرس أسود موديل ٩٢م ثم قام هذا الحاضر واصطدم بي من الخلف وقد أدين المدعى عليه بنسبة مائة بالمائة أطلب إلزام المدعى عليه بإصلاح سيارتي هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي صحيح ولكن نسبة إدانتي غير صحيحة ولا أستطيع تحملها وبمداولة الصلح بين الطرفين اتفقا برضاهما وعن قناعة تامة بأن يدفع المدعى عليه للمدعي مبلغاً وقدره تسعة آلاف وخمسمائة ريال ويكون هذا قاطعاً لكل نزاع بينهما بهذا الخصوص ولا يطالب أحدهما الأخر بعد ذلك الشيء وقد دفع.

وقد دفع المدعي عليه للمدعي في مجلس الحكم هذا المبلغ المتفق عليه وقرر المدعي سلامة لهذا المبلغ وقرر تنازله ما زاد عن ذلك.

الحكم فيها /

بعد سماع الدعوى والإجابة وحيث اتفق الطرفان على الصلح المذكور بعاليه ولموافقته للشريعة الإسلامية لذلك حكمت بصحة ولزوم الصلح المذكور بعاليه بحق المدعي والمدعى عليه وحيث قد سلم المدعى عليه المدعي المبلغ المصطلح عليه لذا فإن هذه القضية تعتبر منتهية وبعرضه على الطرفين قررا القناعة بالله التوفيق وصلى الله عليه وسلم.

القضية الثامنة:

موضوع القضية: الصلح في قتل شبه العمد:

الحمد لله وحده وبعد في يوم الأحد الموافق ١٤١٦/١/٢هـ لدينا .... و .... و............. (القضاة) بالمحكمة الكبرى بالرياض حضر .... حامل إقامة للمسلمين برقم .... والصادرة من .... بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن .... بموجب الوكالة الصادرة من محكمة الميناء الجزائية برقم .... في ١٩٩٤/٩/٦م والمصدقة من الجهات المختصة والمنحصر إرثه المتوفى في أخويه .... بموجب حصر الإرث الصادر عن محكمة الاستئناف لعام ١٩٩٢م والمضبوطة بعدد .... وادعى على الحاضر معه .... حامل بطاقة أحوال الرياض .... قائلا/ في دعواه عليه لقد قام المدعي عليه بتهريب .... ومجموعة معه من جدة إلى الشرقية وقد وضعهم في صندوق سيارة لاند كروزر خال من فتحات التهوية وفي الطريق قام المدعي عليه بقطع ثلاث مجاري سيول الأول والثاني اجتازه وعند قيامه بقطع المجرى الثالث توقفت السيارة في السيل ولم يفتح لهم الباب حيث أنه أغلقه من الخلف وترك .... ومن معه في السيارة وقد نجى ثمانية ممن مع .... والباقي ومن ضمنهم .... ماتوا غرقاً حيث أن السيل غطى السيارة كلها أطلب الحكم عليه بالقصاص هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعى أصالة ووكالة من قيامي

بتهريب مورثه ومن معه فهذا صحيح حيث كان ذلك باختيارهم ورضاهم ولم أجبرهم على ذلك بل أغروني بالمال مقابل تهريبهم وبينما كنت متجهاً بطريق الثمامة على طريق القصيم وقد كان الوقت ليلاً حيث طلب الركاب مني التوقف لفترة راحة وتوقفت تحقيقاً لرغبتهم ونزلت عن الطريق مسافة كيلو وكانت الأرض غير مستوية ولم يكن فيها مطر ثم تفاجأت بأننا بداخل مجرى السيل، وبعد دخول سيارتي مجرى السيل أحسست بالخطر وكلمت الركاب بأن الذي لا يعرف السباحة لا ينزل من السيارة وكان الباب مفتوحاً وحذرتهم من النزول من السيارة فقذفني السيل خارج السيارة مقدار خمسين متراً و رجعت لإنقاذهم وقام أحدهم بمساعدتي وكان الظلام حالك وبعد أن أنقذت الأحياء منهم سألتهم هل باقي أحد قال ينقص ثلاثة وقمت أنادي ولكن لم يرد أحد، هذا الذي حصل وهذا ما لدي، وبعد مناقشات مع الطرفين جرى عرض الصلح عليهما ويسلم المدعى عليه المدعي وكالة مبلغ مائة ألف ريال تكون عوناً عن دية المتوفى ولا يطالب أحدهما الأخر بشيء غير ذلك المبلغ ويكون هذا قاطعاً للنزاع فقبل الطرفان ورضياً به، وقال المدعي عليه أطلب مهلة ستة أشهر لكي أجمع المبلغ من تاريخ هذا اليوم فوافق المدعي وكالة.

الحكم فيها/

وحيث اتفق الطرفان على الصلح المذكور بعالية بطوعهما واختيارهما وحيث أن وكالة المدعى تخوله حق التنازل عن القصاص وله حق الصلح لذلك فقد ثبت لدينا تنازل المدعي أصالة ووكالة عن المطالبة بالقصاص من المدعى عليه كذا ثبت لدينا صحة ولزوم الصلح المذكور بحق المدعى أصالة ووكالة والمدعي عليه.

وبما تقدم حكمنا وبعرضه على الطرفين قررا القناعة وبالله التوفيق كما جرى إفهام المدعي عليه بأن عليه كفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وحتى لا يخفى جرى إلحاقه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القضية التاسعة:

موضوع القضية: الصلح في الشجاج:

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ١٤١٥/٦/١هـ لدي أنا .... القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض حضر المدعي .... والمضاف في دفتر التابع لوالده والمعرف به من قبل والده .... وحضر لحضوره المدعى عليه......... المعرف من قبل والده حامل بطاقة رقم .... قائلاً الأول لقد قام المدعى عليه بطعني عدة طعنات وهي على النحو التالي جائفتان واحدة في الظهر والثانية فوق البطن وجرح في الذراع وشجه بفروة الرأس أطلب إلزام المدعى عليه بدفع الدية لجائفتين وكذا أرش الجروح والشجة التي برأسي هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه صادق على دعوى المدعي وقال لقد قمت بطعن المدعي وفق ما ذكره طعنتين واحدة في الظهر والأخرى في البطن وجرح في الذراع وشجه بفروة الرأس وقد قام المدعي بطعني طعنة واحدة في فخذي الأيسر وبعرض ذلك على المدعي قال لم أطعنه وإنما عندما حاولت الدفاع عن نفسي وقعت سكين المدعى عليه على فخذ المدعى عليه هذا وقد كتبنا لمقرر الشجاج لتقديم الشجاج ووصف الجراحات وقد جاء نص القرار أن المصاب المدعي مصاب بجرحين جائفين واحد في الظهر والثاني في البطن وهي مقدرة شرعاً لكل واحد منهما ثلث الدية أيضاً جرح طعني في

الذراع الأيسر قدرنا له خمسمائة ريال وكذلك شجه بفروة الرأس قدرنها بألفين ريال.

الحكم فيها /

وبعرض التقرير على الطرفين قررا اتفاقهما وبرضاهما وعن قناعة تامة بأن يدفع المدعى عليه للمدعي ستين ألف ريال ويتنازل المدعى عليه عن الجرح الذي في فخذه الأيسر ولا يطالب أحدهما الأخر بشيء، ويكون هذا الصلح قاطعاً لكل نزاع بينهما، وقد كفل المدعى عليه بالمبلغ المذكور والده المعرف به كفالة غرم وأداء وقرر ذلك، وبعد سماع الدعوى والإجابة وحيث اتفق الطرفان على الصلح المذكور بعاليه والموافق لقواعد الشرع لذلك حكمت بصحة ولزوم هذا الصلح بحق المدعي والمدعى عليه ووالده وبعرضه عليهم قررا جميعاً القناعة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القضية العاشرة:

موضوع القضية: الصلح في القصاص والدية:

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق ١٤١٤/٤/٢٣هـ فتحت الجلسة الأولى بعد صلاة الظهر وفيها حضر لدينا نحن القضاة بهذه المحكمة .... و .... و .... المدعي .... حامل بطاقة أحوال القويعية رقم .... بالأصالة عن نفسه بالوكالة عن .... و .... و .... والمذكورين هم ورثة...........

وادعى على الحاضر معه في حفيظة والده رقم .... في ١٣٩٠/٩/٥هـ سجل بيشة قائلاً في دعواه عليه إن هذا الحاضر معي هو قتل أخي منذ سنة تقريباً حيث كان أخي نائماً في الغار وقصده هذا الحاضر برشاش كان معه وقد أطلق عليه أربع رصاصات أصابته واحدة في عينه وخرجت مع مؤخرة رأسه ومات بعد ذلك مباشرة وذلك عمداً وعدوناً أطلب الحكم عليه بالقصاص هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب ما ذكره المدعي أصالة ووكالة بعضه صحيح وبعضه غير صحيح، والصحيح أنني كنت جالساً عند بقالة في صبحا وراء القويعية وقد جاء أخو هذا الحاضر وأعطاني حبوب منشطة وأكلتها وبعد يومين وجدته عند البقالة وقال لي تريد حبوب مثل الذي أعطيتك فقلت له نعم فقال أريد أن أفعل بك فرفضت وخرجت في العام الماضي ومعي رشاش وذهبت إلى جبل صبحاً عند الحاير، وجاءني ...... وسلم علي وطمر علي وسحب

سروالي وتخلصت منه وسحب الرشاش الذي كان معي وثار عليه وسقط على الأرض وخفت وهربت ورجعت إلى بيت والدي وأخذت الرشاش معي ووضعته في بيت والدي وبعد يومين طلبتني الشرطة وحققوا معي وبعد خمسة عشر يوماً ذهبوا بي إلى سجن القويعية وحولوني للدار واعترفت أنني القاتل بعد أن ضربوني وذهبوا بي إلى المحكمة وصدقت اعترافي شرعاً.

الحكم فيها/

وفي يوم الأحد الموافق ١٤١٤/٦/٨هـ فتحت الجلسة لدينا نحن ناظري القضية فقرر المدعي إصالة ووكالة ووالدته .... حاملة حفيظة نفوس رقم .... وتاريخ ١٣٩٩/٢/١٧هـ صادرة من القويعية والمعرف بها من قبل المدعي وقد جرى الإطلاع على الصك الصادر من هذه المحكمة برقم/٢٣/١٤٨ في ١٤١٤/٥/١٨هـ المتضمن ثبوت التنازل من المدعي .... عن المطالبة بالقصاص والديه من قاتل أخيه .... كما قررت والدة المقتول بطوعها واختيارها التنازل عن قاتل ولدها ولا تطالب بقصاص أو دية وحيث الأمر كما ذكر حكمنا بسقوط القصاص عن القاتل المذكور وتعتبر الدعوى منتهية وقرر المدعي إصالة ووكالة القناعة بالحكم وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

خاتمة البحث ونتائج الدراسة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلوات وأتم التسليم.

والآن وبعد هذه الجولة المباركة في بحث موضوعنا الخاص أثر الصلح على قطع الخصومات الجنائية وتطبيقاتها في مدينة الرياض من واقع أحكام المحاكم نجد أننا قد خلصنا إلى النتائج التالية:

- الصلح مشروع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وحث عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ورغب فيه.
- أن الصلح هو إسقاط القصاص بمقابل قد يكون هذا المقابل مبلغاً مالياً أو تنازلاً عن حق مقرر للجاني، والعوض المالي قد يكون الدية أو أقل منها أو أكثر.
- أن الصلح عقد يشترط فيه ما يشترط في كافة العقود ولا يتم إلا بتراضي الطرفين ولذلك كان فضله واضحاً في إنهاء الخصومات.
- أن الصلح مسقط للقصاص سواء أكان ذلك في النفس أو ما دونها ، وأن من يملك القصاص يملك الصلح.
- أن الصلح لا يصح إلا من صاحب الحق فيه متى كان مكلفاً مختاراً، ولا يصح صلح الوارث قبل وفاة المجنى عليه.
- الصلح جائز إذا كان المصالح عليه أو محل الصلح حقاً من حقوق العباد أما إن كان حقاً من حقوق الله تعالى أي من قبيل الحقوق العامة فلا يجوز المصالحة عنه.

- جواز المصالحة عن جرائم القصاص فيما دون النفس إلى مقابل مالي وعن سرايتها أيضاً.
- وجوب ثبوت الحق المصالح عنه، أي يجب ثبوت حق القصاص للوارث حتى يصح صلحه عنه.
- إذا تعدد الورثة وصالح أحدهما الجاني على نصيبه في الدية سقط القصاص عن الجاني وليس لبقية الورثة سوى المطالبة بنصيببهم في الدية.
- متى تمت المصالحة فلا يجوز التراجع عنها، وإذا تم التراجع فلا أثر له، وإذا قتل القاتل فإن أمره يصير إلى أوليائه إن شاؤا قتلوه وإن شاؤا أخذوا ديته أو عفو عنه.
- إن الدعوى هي قول مقبول أو ما يقوم مقامه عند العجز عن القول وذلك بالكتابة أو الإشارة وذلك في مجلس الحكم يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو عن تحت ولايته.
- ليس كل اعتداء على النفس موجباً للقصاص، ذلك أن الاعتداء قد يكون عمداً يتعمد فيه الجاني الفعل والنتيجة، وقد يكون شبه عمد يتعمد فيه الفاعل الفعل دون النتيجة، وقد يكون خطأ لا يقصد فيه الجاني فعلاً ولا نتيجة، وما يوجب القصاص منها هو الفعل العمد العدوان سواء أكان ذلك على النفس بالقتل أو ما دون النفس، لأن ما دون النفس كالنفس في وجوبه.

- أن الحق في القصاص حق ثابت بالكتاب والسنة والإجماع لذوي المجني عليه بعد وفاته، فيملك ولي المقتول رفع الدعوى أو عدمه، ويملك الصلح والتنازل بدون مقابل ويملك تنفيذ حكم القصاص بإذن ولي الأمر، ذلك أنه في جرائم القصاص سواء أكان الاعتداء على النفس أو ما دونها يغلب حق العبد فيها إذ أن ما من حق للعبد إلا ولله فيه حق.
- اختلاف الفقهاء في وجوب الدية في مال القاتل بعد وفاته فالحنفية والمالكية يرون سقوط القصاص إلى غير مال، أما الشافعية والحنابلة فيرون سقوط القصاص إلى الدية.
- وجوب الدية في مال الجاني إذا توفي قبل القصاص منه وذلك فيما دون النفس من باب أولى.
- سقوط القصاص فيما دون النفس بوفاة الجاني وذلك أنه لم يعد هناك محل لتنفيذه.
- إذا مات من وجب عليه القصاص بمرض أو غيره أو قتل ظلماً أو بحق بردة أو قصاص سقط حق الأولياء في القصاص وذلك لفوات محل القصاص.
- أن الراجح من أقوال الفقهاء ثبوت الدية في مال القاتل إذا مات قبل القصاص منه وذلك لكيلا يضيع دم المقتول وحق أوليائه فيه وما قد يترتب عليه.

- أن الوفاة إما إن تكون وفاة حقيقية تثبت بالرؤية أو بالسماع أو بالشهادة، وإما وفاة حكمية غير حقيقية وهو المفقود الذي انقطع خبره ولا يعلم أحي هو أم ميت.
- تسقط الدية إذا لم يكن للقاتل المتوفى مال ولا يتحمل الورثة منها شيئاً ولا العاقلة.
- إذا قتل القاتل ظلماً دون وجه حق كان لورثة القتيل الأول القصاص من قاتل القاتل ما لم يدفع لهم ورثة القتيل الثاني ما يرضيهم أو يقبلوا شفاعة وهذا على رأي الإمام مالك.
- يتقاسم ورثة القتيل الدية في مال القاتل مع بقية الغرماء ولا يقدمون عليهم.
- أن في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم القصاص وغيرها وخاصة ما يتعلق بفتح باب الصلح والإعانة عليه، دوراً كبيراً وبارزاً في استتباب الأمن في المملكة العربية السعودية.
- أن من تعمد قتل إنسان دون وجه حق وجب الاقتصاص منه وهذا هو الجزاء الأساسي وإذا امتنع تطبيقه وجبت الدية في ماله مغلظة، ويعزر بسجنه خمس سنوات وفقاً لما جرى عليه العمل في المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى حرمانه من الميراث والوصية إذا كانت الجناية على مورثه.

هذا عرض لأهم ما تم التوصل إليه من نتائج في هذا البحث هذا، وقد حرصت عبر هذه الخاتمة تضمينها بعض التوصيات التي أرى أهميتها وهي:

- إذا ثبت القصاص شرعاً من الجاني وتوافرت كافة شروطه فعلى القضاة المكلفين بنظر القضية وإصدار حكمهم فيها عرض الصلح على أولياء دم المقتول وإبراز الفضل والثواب الإلهي للصلح ومالهم من أجر وثواب عظيم في الدنيا والآخرة، إذ قد يكون هذا العرض عاملاً مساعداً في الجنوح إلى الصلح.
- توعية أفراد المجتمع بأهمية الصلح وذلك من قبل الجهات المختصة وذات العلاقة بمعالجة المشاكل والجرائم التي من شأن أفرادها والقائمين عليها أن يكونوا أصحاب كلمة مسموعة لدى المتخاصمين والمتداعيين وبالأخص القائمين على الجانب الإرشادي في بعض الجهات الحكومية، وذلك لكون البعض من أفراد المجتمع لا يعلمون أهمية الصلح وأثره في كونه حاسماً للنزاع، حتى يتم جعل الأمور تميل بين المتخاصمين إلى السلم والتقارب وبالتالي الإسهام في توطيد الأمن والاستقرار.

هذه أهم النتائج التي أمكن التوصل إليها والتوصيات التي رأيت أهمية ذكرها في هذه الخاتمة.

وأخيراً أسأل الله العلي القدير أن يتقبل هذا العمل وأن ينفعنا به، وصلى الله على نبينا وحبيبنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره:

- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم المسمى بتفسير ابن كثير، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، ط ٣: ١٩٨٠م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى النيسابوري. أحكام القرآن، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان:: ١٣٩٥هـ.
- الجصاص. أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
- الزحيلي، وهبة. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، بدون تاريخ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محفوظ العلي، بيروت، بدون تاريخ.
- الصابوني، محمد علي. روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، دار القرآن الكريم، الكويت، ط٣: ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
- الصوفي، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الشيعي. تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معالم التنزيل، المكتبة التجارية، القاهرة: ١٣٥٧هـ.

- الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢: ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفى ٦٧١هـ. الجامع لأحكام القرآن الكريم، مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى.
- قطب، سيد. في ظلال القرآن الكريم، مطبعة دار الشروق، الطبعة الخامسة.

ثانياً: كتب الحديث:

- ابن أبي شيبه، أبو بكر عبدالله بن محمد العبسي. المصنف لابن أبي شيبه، المطبعة العزيزية، الهند: ١٣٨٦هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغير. صحيح البخاري، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون تاريخ.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف القاهري الحنفي. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته النفيسة المهمة بغية الالمعي في تخريج الزيلعي، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٣٩٣هـ.
- السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن ابن أبي بكر محمد الخضيري. صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٩٦٩م.

- السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن ابن أبي بكر بن محمد الخضيري. عمل اليوم والليلة، شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة: ١٣٦٥هـ.
- السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن. تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك وبهامشه متن موطأ مالك وكتاب أسعاف المبطأ، المكتب الثقافية، بيروت، لبنان، د. ت.
- الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، لبنان: ١٩٧٣م.
- العسقلاني، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المتوفى ٨٥٢هـ، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٧٥هـ.
- العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة: ١٩٧٩م.
- العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار النهضة، بيروت، لبنان، د. ت.
- القسطلاني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد. صحيح البخاري بشرح القسطلاني، المطبعة الأميرية، القاهرة: ١٣٢٧هـ.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ.

- عبدالباقي، محمد فؤاد. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار إحياء التراث، القاهرة: ١٩٤٩م.
- مالك بن أنس. الموطأ، دار إحياء الكتب العربية، مصر: بدون تاريخ.

ثالثاً: كتب العقيدة وأصول الفقه:

- الإسفراييني، أبو الحسن محمد بن الحسن بن محمد بن طلحة. شف الأسرار الباطنية وأخبار القرامطة (التبصير في الدين وتمييز الفرق الناجية)، مؤسسة المانجي، القاهرة: ١٩٥٥م.
- البخاري، لعلاء الدين. أصول فخر الإسلام البزدوي الحنفي بهامش كشف الأسرار، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
- البخاري، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- أبو عيد، العبد خليل. مباحث في أصول الفقه الإسلامي، دار الفرقان، عمان (الأردن) ط٢، ١٩٨٧م.
- الرصاع، أبو عبدالله محمد الأنصاري. شرح حدود ابن عرفه الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفه الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعهوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م.
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي الزركشي بدر الدين. البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره سليمان

الأشقر، وراجعه د. عبدالستار أبو غدة، ومحمد سليمان الأشقر، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، وزارة الأوقاف، والشئون الإسلامية بالكويت، أعاد طبعه دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، مصر، القاهرة، بدون تاريخ.

- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المصري. الفروق، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة: ١٣٤٤هـ.

- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن دريس المصري. أنوار البروق في أنواء الفروق، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

- محي الدين. مرآة الأصول لابن الفضل، مطابع دار الآفاق، بيروت، لبنان، د. ت.

- النسفي، حافظ الدين أبو البركات عبدالله بن أحمد. شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، المطبعة العثمانية، اسطنبول: ١٣١٥هـ.

رابعاً: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر. الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- ابن سليمان، عبدالله بن الشيخ محمد. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ت.

- ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين. حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمد محمود الحلبي وشركاه خلفاء، ط٢: ١٨٣٦هـ - ١٩٦٦م.

- ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد أمين. قرة عيون الأخبار، المطبعة العامرة، استانه: ١٣٠٨هـ.
- ابن نجيم، زين الدين. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، أريج - أيم - سعيد كمبنى، باكستان كراتشي، بدون تاريخ.
- الحصكفي، علاء الدين بن علي بن محمد. الدر المختار، شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، مطبعة الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: ١٣٨٦هـ.
- الحلبي، رضي الدين محمد بن إبراهيم بن يوسف. بحر العوام فيما إصابة فيه العوام، المجمع العلمي العربي، دمشق: ١٩٣٧م.
- الحموي، أحمد بن محمد الحنفي. شرح الأشباه والنظائر، لكنو، الهند: ١٨٢٢م.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط٢: بدون تاريخ.
- السرخسي، شمس الدين السرخسي. المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢: بدون تاريخ.
- الطحاوي، أحمد الطحاوي الحنفي. حاشية الطحاوي على الدر المختار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- الغنيمي، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي. اللباب في شرح الكتاب، حققه وضبطه وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
- المحاسن. شرح مجلة الأحكام العدلية، مطبعة الجوائب، القسطنطنية: ١٢٩٨هـ.
- المصري، زين العادبن بن إبراهيم محمد بن تميم الحنفي ابن النجيم. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان: ١٩٨٠م.
- الميرغنياني، برهان الدين أبي الحسن الرشداني. الهداية شرح بداية المبتدئ، مطبعة الحلبي، مصر، بدون تاريخ.
- الموصلي، عبدالله بن محمد الحنفي. الاختيار لتعليل المختار، تعليق محمود أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة: ١٣٩٥هـ.
- حيدر، علي حيدر. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط١: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
- نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام. الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٠٠هـ.

ب- الفقه المالكي:

- ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، دار الكتب الإسلامية، مصر، الطبعة الأولى.

-ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب الإسلامية، مصر، ط٢: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م.

- أبو البركات، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وبهامشه حاشية الصاوي، أخرجه ونسقه وضبط شكله وعلاماته، وخرج أحاديث وفهرسه وقرر عليه بالقانون الحديث الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعرفة، مصر: ١٣٩٣هـ.

- الأصبحي، مالك بن أنس. المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

- الياعمري، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن فرحون. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

- الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي.. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، بدون تاريخ.

- الخرشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن علي المالكي. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٧هـ.

- الدسوقي، محمد عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة مصطفى محمد، مصر، بدون تاريخ.

- القرافي، شهاب الدين الصنهاجي. الفروق وبهامشه عمدة المحققين وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- جعيط، محمد العزيز. الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية، مكتبة الإستقامة بتونس، مطبعة الإدارة، ط١: بدون تاريخ.
- عليش، محمد ماهر. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مكتب النجاح، ليبيا، د. ت.

جـ- الفقه الشافعي:

- ابن قاسم، أحمد بن عبدالرحمن بن محمد. حاشية البرماوي على شرح ابن قاسم، المطبعة الأصلية للأوفست، الرياض: ١٤٠٥هـ.
- الأنصاري، أبو يحيى زكريا الأنصاري. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب، دار المعرفة، بيروت، لبنان: ١٢٢٦هـ.
- الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد. حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم العنزي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٩٧٤م.
- البجيرمي، سليمان. بجيرمي على الخطيب حاشية خاتمة المحققين وعمدة الأئمة المدققين المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- الحصني، أبو بكر محمد بن عبدالمؤمن تقي الدين. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، د. ت.

-الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملي وبالهامش حاشية أحمد ابن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي، المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

- الشافعي، محمد بن إدريس. الأم، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- الشيرازي، إبراهيم بن علي الفيروزآبادي. المهذب في فقه الإمام الشافعي، وبذيل صحائفة النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد الركبي، دار المرعفة، بيروت، لبنان، ط٢: ١٣٧٩هـ.

- النووي، يحيى بن شرف النووي الدمشقي. المجموع شرح المهذب، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، مطبعة الحلبي، القاهرة.

- الغمراوي، محمد الزهري. السراج الوهاج على متن المنهاج لشرف الدين يحيى النووي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

- الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن. زاد المحتاج بشرح المنهاج، حققه وراجعه عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط١، بدون تاريخ.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي أبو الحسن. الإقناع في الفقه الشافعي، حققه وعلق عليه خضر محمد خضر، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، الصفاة، الكويت، ط١: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م،
- النووي، يحيى بن شرف النووي الدمشقي أبي زكريا. روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٢: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

د- الفقه الحنبلي:

- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. الفتاوى الكبرى، مجموعة فتاوى شيخ الإسلامي ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، أشرف على طبعه الرئاسة العامة لشئون الحرمين، بدون تاريخ.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم. منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٣: ١٣٩٢هـ، بيروت.
- ابن قدامة، عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد. الشرح الكبير على متن المقنع، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد. المغني لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون تاريخ.

- البليهي، صالح بن إبراهيم. السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع، مكتبة جدة، ط٤: ١٤٠٦هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس. الروض المربع بشرح زاد المستقنع، عالم الكتب، بيروت: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، بدون تاريخ.
- ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الدمشقي. إعلام الموقعين عن رب العالمين، مطبعة النيل، القاهرة، الطبعة الجدية: د. ت.
- الحجاوي، أبو النجاء شرف الدين موسى ابن أحمد بن موسى المقدمي. الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار الملك عبدالعزيز: ١٤١٩هـ.
-الزركشي، محمد بن عبدالله. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه، تحقيق وتخريج عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين.
- المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه وحققه محمد حامد الفقي، ط١: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن الحنبلي ابن قدامة. الشرح الكبير (المغني، مكتبة المنار، القاهرة: ١٩٤٨م.

الفقه الظاهري:

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. المحلي، مطابع دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- النجدي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط٢: ١٤٠٣هـ.

خامساً: كتب اللغة:

- ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب. معجم مقاييس اللغة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة: ١٣٦٦هـ.
- أنيس وآخرون، إبراهيم. المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الأفريقي الأنصاري الخزرجي أبي الفضل جمال الدين. لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي. التعريفات، تحقيق وتعليق الدكتور عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

- الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربي تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار الكتاب العربي بمصر، بدون تاريخ.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر. مختار الصحاح، عني بترتيبه محمود خاطر، طبعه دار المعارف، راجعتها وحققتها لجنة من علماء العربية، دار المعارف بمصر، بدون تاريخ.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، مطبعة دار المأمون، ط٤: ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م.
- القوني، قاسم. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق الدكتور عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ.
- المقري، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٦: ١٩٢٦م.
- رضاء، أحمد. معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان: ١٩٥٨م.

سادساً: السير والتراجم:

- ابن خلكان، أحمد بن محمد أبي بكر. وفيات الأعيان أنباء أبناء الزمان، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، ط١، بدون تاريخ.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الشافعي. سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ١٩٨٨م.
- الذهبي، محمد بن أحمد. تذكرة الحفاظ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط١: ١٣٧٧هـ.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. تهذيب التهذيب، دار المعرفة، لبنان: ١٩٧٥م.
- ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، مطابع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٨٥هـ.
- أبو الفتح، أحمد. المعاملات في الشريعة الإسلامية، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

سابعاً: الكتب الحديثة:

- أبو اليقظان، عطية الجبوري. حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، منشورات دار النذير للطباعة والنشر، بغداد: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
- أبو حسان، محمد. أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، دارسة مقارنة، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- أبو زهرة، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

- بهنسي، أحمد فتحي. القصاص في الفقه الإسلامي، الشركة العربية للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، ط٢: ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م.
- حسب الله، علي محمد. أصول التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة: ١٣٨٧هـ.
- حسن، يوسف بن علي بن محمود. الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن: ١٩٨٢م.
- حماد، نزيه. عقد الصلح، دار العلم، دمشق.
- سرور، أحمد فتحي. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية: ١٩٨٠م.
- عبدالنوار، د. محمود محجوب. الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، دار الجبل، بيروت، لبنان.
- عودة، د. عبدالقادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار التراث، بدون تاريخ.
- عياد، عبدالرحمن. أصول علم القضاء، (قواعد المرافعات)، في التنظيم القضائي والدعوى والاختصاص، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وبأنظمة المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- فرحات، محمد نعيم. شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي، سلسلة الكتاب الجامعي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، دار الأصفهاني للطباعة بجدة، بدون تاريخ.

- كرار، علي حسين. القصاص في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الاتحاد العربي للطباعة: ١٤٠١هـ - ١٩٨٤م.
- الابياني، محمد زيد. مباحثات المرافقات وصور التوثيقات والدعاوي الشريعة، الطبعة الأولى.
- الجزيري، عبدالرحمن. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، مطابع الشعب، القاهرة: ١٣٨٠هـ.
- الحصري، أحمد. القصاص، الديات، العصيان المسلح في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الأزهر: ١٣٩٣هـ - ١٩٨٣م.
- الخفيف، علي. أحكام المعاملات، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة: ١٩٦٢.
- الركبان، د. عبدالله العلي. القصاص في النفس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- الزحيلي، وهبة. الشرنباصي، رمضان. العقوبات الشرعية وأسبابها، دار القلم، الإمارات العربية، دبي، ط١: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد، مطبعة دار الكتاب، بيروت، لبنان: ١٣٩٤هـ.
- الزرقاء، مصطفى أحمد. الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دار الفكر، بيروت، لبنان: ١٩٦٨م.
- الزرقاء، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت، لبنان: ١٩٩٨م.

- الشاذلي، حسن بن علي. الجنايات في الفقه الإسلامي، دارسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ط٢: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- مصطفى، محمود محمود. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون تاريخ.
- موسى، محمد يوسف. الفقه الإسلامي، دار الكتب الحديثة، القاهرة: ١٩٥٨م.
- وزارة الداخلية، مرشد الإجراءات الجنائية، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.
- ياسين، محمد نعيم عبدالسلام. نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية.
- يحيى، عبدالودود. دروس الإثبات، الطبعة الأولى.
- يحيى، يس محمد. عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة، فقهية قضائية، تشريعية، دار الفكر العربي، القاهرة: ١٩٧٨م.

ثامناً: مذكرات غير منشورة:

- الثقفي، سالم بن علي. التشريعات العقابية في الإسلام، مقرر معتمد على طلاب السنة الثانية من برنامج مكافحة الجريمة تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، لعام: ١٥١٥هـ.
- عوض، محمد محي الدين. أصول التشريعات العقابية في الدول العربية، مذكرات مقررة على طلبة السنة الأولى من برنامج مكافحة الجريمة، لعام: ١٤١٤هـ.
- المسعودي، محمد رديد. أصول الإجراءات القضائية، مقررة على طلبة برنامج مكافحة الجريمة، السنة الثانية، عام: ١٤١٥هـ.

تاسعاً: رسائل الماجستير:

- الروادي، سالم مسلم. العقوبات البديلة للقصاص إذا لم يستوف دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياضة: ١٤٠٨هـ.
- الثبيتي، سليم بن عائض. النظام العرفي في التحكيم والصلح، دارسة أنثروبولوجية على قبيلة بني سعد بمنطقة الطائف، رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض: ١٤١٣هـ.
- شويل، علي بن صالح. فاعلية الصلح في الجرائم القصاص والدية، دارسة تطبيقية على منطقة الباحة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض: ١٤١٠هـ.
- ابن إبراهيم، عبدالرحمن بن عبدالعزيز. مسقطات القصاص في النفس، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، الرياض: ١٤٠٨هـ.

فهرس موضوعات الرسالة

الموضوع	رقم الصفحة